كتاب الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

٢٧
١٥٢ د شذ
Mikro Film
Arşivi : 4572

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا قال الشيخ الامام
ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن ابي نصر النصري الشهرزوري
المعروف بابن الصلاح الحمد لله الهادي من استهداه الواقي من اتقاه الكافي من تحرى
رضاه حمدا بالغا امد التمام ومنتهاه والصلاة والسلام الاكملان على نبينا والنبيين
وآل الكل ما رجى راج مغفرته ورحماه امين امين هذا وان علم الحديث من افضل
العلوم الفاضلة وانفع الفنون النافعة يحبه ذكور الرجال وفحولتهم ويعنى به
محققو العلماء وكملتهم ولا يكرهه من الناس الا رذالتهم وسفلتهم وهو من
اكثر العلوم تولجا في فنونها لاسيما الفقه الذي هو انسان عيونها ولذلك كثر
غلط العاطلين منه من مصنفي الفقها وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلما
ولقد كان شان الحديث فيما مضى عظيما عظيمة جموع طلبته رفيعة مقادير
حفاظه وحملته وكانت علومه بحياتهم حية وافنان فنونه ببقائهم غضة
ومغانيه باهله اهلة فلم يزالوا في انقراض ولم يزل في اندراس حتى آضت به الحال
الى ان صار اهله انما هم شرذمة قليلة العدد ضعيفة العُدد لا تعنى على الاغلب
في تحمله باكثر من سماعه غفلا ولا تتعنى في تقييده باكثر من كتابته عطلا
مطرحين علومه التي بها جل قدره مباعدين معارفه التي بها فخم امره فحين كاد
الباحث عن مشكله لا يلفى له كاشفا والسائل عن علمه لا يلقى به عارفا منّ
الله الكريم تبارك وتعالى وله الحمد اجمع بكتاب معرفة انواع علم الحديث
هذا الذي باح باسراره الخفية وكشف عن مشكلاته الابية واحكم
معاقده وقعّد قواعده وانار معالمه وبيّن احكامه وفصّل اقسامه واوضح
اصوله وشرح فروعه وفصوله وجمع شتات علومه وفوايده وقنص
شوارد نكته وفرايده فالله العظيم الذي بيده النفع والضر والاعطا والمنع
اسال واليه اضرع وابتهل متوسلا اليه بكل وسيلة متشفعا اليه بكل شفيع
ان يجعله مليا بذلك واملى وافيا بكل ذلك واوفى وان يعظم الاجر والنفع به
في الدارين انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهذه
فهرسة انواعه فالاول منها معرفة الصحيح من الحديث الثاني معرفة الحسن
منه الثالث معرفة الضعيف منه الرابع معرفة المسند الخامس معرفة

معرفة المتصل السادس معرفة المرفوع السابع معرفه الموقوف الثامن معرفة
المقطوع وهو غير المنقطع التاسع معرفة المرسل العاشر معرفة المنقطع
الحادى عشر معرفة المعضل ويليه تعريفات منها فى الاسناد المعنعن
ومنها فى التعليق الثانى عشر معرفة التدليس وحكم المدلس الثالث عشر
معرفة الشاذ الرابع عشر معرفة المنكر الخامس عشر معرفة والمتابعات
والشواهد السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها السابع عشر
معرفة الأفراد الثامن عشر معرفة الحديث المعلل التاسع عشر معرفة
المضطرب من الحديث العشرون معرفة المدرج فى الحديث الحادى والعشرون
معرفة الحديث الموضوع الثانى والعشرون معرفة المقلوب الثالث والعشرون
معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته الرابع والعشرون معرفة
كيفيه سماع الحديث وتحمله وفيه بيان انواع الاجازه واحكامها وساير
وجوه الاخذ والتحمل وعلم جم الخامس والعشرون معرفة كتابة الحديث
وكيفية ضبط الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمه رايقه السادس
والعشرون معرفة كيفيه رواية الحديث وشرط ادايه وما يتعلق بذلك
وفيه كثير من نفايس هذا العلم السابع والعشرون معرفة اداب المحدث
الثامن والعشرون معرفة اداب طالب الحديث التاسع والعشرون معرفة
الاسناد العالى والنازل النوع الموفى ثلاثين معرفة المشهور من الحديث الحادى
والثلاثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث الثانى والثلاثون معرفه غريب
الحديث الثالث والثلاثون معرفة المسلسل الرابع والثلاثون معرفة ناسخ
الحديث ومنسوخه الخامس والثلاثون معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث
ومتونها السادس والثلاثون معرفه مختلف الحديث السابع والثلاثون معرفة
المزيد فى متصل الاسانيد الثامن والثلاثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها
التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضى الله عنهم الموفى اربعين معرفه التابعين
رضى الله عنهم الحادى والاربعون معرفة الاكابر الرواه عن الاصاغر الثانى
والاربعون معرفه المدبج وما سواه من رواية الاقران بعضهم عن بعض
الثالث والاربعون [illegible] الاخوة والاخوات من العلما والرواة الرابع
والاربعون معرفة رواية الاباء عن الابناء الخامس والاربعون

كتاب الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

[illegible]

والاربعون عكس ذلك معرفة رواية الابنا عن الابا السادس والاربعون
معرفه من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباعد ما بين
وفاتيهما السابع والاربعون معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد الثامن
والاربعون معرفة من ذكر باسما مختلفه او نعوت متعددة التاسع
والاربعون معرفة المفردات من اسما الصحابه والرواة والعلما الموفى
خمسين معرفة الاسما والكنى الحادي والخمسون معرفه كنى
المعروفين بالاسما دون الكنى الثانى والخمسون معرفة القاب
المحدثين الثالث والخمسون معرفة الموتلف والمختلف الرابع والخمسون
معرفة المتفق والمفترق الخامس والخمسون نوع يتركب من هذين
النوعين السادس والخمسون معرفة الرواه المتشابهين فى الاسم
والنسبه المتمايزين بالتقديم والتاخير فى الابن والاب السابع والخمسون
معرفه المنسوبين الى غير ابايهم الثامن والخمسون معرفة الانساب
التى باطنها على خلاف ظاهرها التاسع والخمسون معرفة المبهمات الموفى
ستين معرفة تواريخ الرواه فى الوفيات وغيرها الحادى والستون معرفة
الثقات والضعفا من الرواه الثانى والستون معرفة من خلط فى اخر عمره
من الثقات الثالث والستون معرفة طبقات الرواة والعلما الرابع والستون
معرفة الموالى من الرواة والعلما الخامس والستون معرفة اوطان الرواة
وبلدانهم وذلك اخرها وليس باخر الممكن فى ذلك فانه قابل للتنويع الى
ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث
وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا بصدد ان تفرد بالذكر واهلها
فاذا هى نوع على حياله ولكنه نصب من غير ارب وحسبنا الله ونعم الوكيل
النوع الاول من انواع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث اعلم علمك
الله واياى
هذا اخر خطبه الاصل وما يتبعها حذفه [illegible] اختصارا واثبته هنا
[illegible] هذا [illegible] كلام الشرح والخطبة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله الذي الهمنا رشدنا . وصحح مقاصدنا . وحسّن اعمالنا . ولطف بضعيفنا وجبر منقطعنا . وارسل الطاهر فاتصلت بنا . ووصل نعمه فرفع بها شاننا واشتد بها باسنا وما شذ سندنا . فمن وقف ببابه لا يعضل . ومن تمسك بسلسلة عزه فهو العزيز الذي لا يجهل . ومن تغرب في محبته اشتهر وعن التدليس انفصل . ومن تعلق بعنعنه الاعتبار والشواهد مع المتابعات والاندراج تحت القواعد . فقد عاذ بالله من المنكر والاضطراب والعلل . ومن مقلوب الاعمال الى الوضع والخلل فنسأله القبول في القول والعمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة شهادة تبلغنا الامل واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خير مبعوث واجل صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دايمة بدوام الازل وبعد فان علم الحديث من اجل العلوم وقد ذهب فلم يبق منه غير رسوم فافلت شموسه ودرست دروسه وكان من حق كل لبيب وفقيه ان يصرف عمره فيه فهو علم السلف والخلف ومن فضل غيره فقد صدف واحسن تصنيف فيه وابدع واكثر فايدة وانفع علوم الحديث للشيخ العلامة الحافظ تقي الدين ابي عمرو بن الصلاح فانه فتح مغلق كنوزه وحل مشكل رموزه وحصر ذلك في خمسة وستين نوعا النوع الاول معرفة الصحيح من الحديث والنوع الثاني معرفة الحسن منه الى آخرها كما ستقف عليها ان شا الله تعالى وقد ولع به العلما من زمانه الى هذا الزمان خصوصا اهل هذا الشان فمنهم من اختصره ومنهم من اعترض عليه ومنهم من نظمه وكل بسابقة فضله تعترف ومن بحر علمه تغترف وكنت قديما قراته على شيخنا الحافظ علا الدين مغلطاي واجازني به وكذلك اجازني به الحافظ شيخنا صلاح الدين ابو سعيد خليل بن كيكلدي في رحلتي الاولى الى الشام بالقدس الشريف وكذلك اجازني به شيخنا الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن خليل المكي القرشي بالقاهرة قالا اخبرنا جمعة محمد بن يوسف بن المهتار الدمشقي قال اخبرنا به مولفه قراة عليه في الخامسة من عمري والمولف هو الحافظ تقي الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن ابي نصر النصري الشهرزوري الشرخاني بفتح الشين المثلثه والرا والخا المعجمة وبعد الالف نون والنصري نسبه الى جده ابي نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة وبعدها را مولده سنة سبع وسبعين وخمسمائة بشرخان قرية من اعمال اربل قريبة من شهرزور وتوفي في صـ[...] نهار الاربعا وصلي عليه بعد الظهر من النهار المذكور وهو الخامس

والعشرون

خارج باب النصر

والعشرون من شهر ربيع الاخر سنة ثلث واربعين وستمائة ودفن بمقابر الصوفية بدمشق المحروسة رحمه الله تعالى ثم اني نظرت فوجدت احسن شي عليه كلام الحافظ زين الدين العراقي امتعنا الله تعالى به نظمه الفية وشرحها في مجلده وله عليه نكت في مجلده لطيفة ذكر فيها اعتراضات واجوبة عن المصنف ورد على من اعترض عليه فلخصت من كلامه وكلام غيره لنفسي جملة جمة واموراً مهمة وضممت الى ذلك فوايد جد نبيلة ومهمات فقهية فاذكر اولا كلام المصنف بنصه من اول النوع او المسألة الى آخر كلامه ثم اقول في آخره انتهى ثم اردف ذلك بكلام الحافظ زين الدين ثم كلام غيره ان وجدت ثم ما يسره الله تعالى من فضله واستوفي كلام المولف نوعا نوعا كما رتبه ولا اغادر شيا من كلامه ولا من كلام الحافظ زين الدين بل استوعب ما في الكتب الثلثة من غير تكرار مع ما اضمه الى ذلك من كلام غيرهما واسال الله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه وسميته الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح نفع الله به كاتبه وقاريه وكل من نظر فيه والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال النوع الاول من انواع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث اعلم علمك الله واياي ان الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح وهذه انواع ياتي ذكرها ان شا الله تعالى فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الاوصاف كما في المرسل ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر اذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الاخبار التي اجمعت الامة على تلقيها بالقبول وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور انتهى اعترض عليه بامور الاول انه قدم الدعا لغيره على الدعا لنفسه ففي الترمذي يرفعه اذا دعا احدكم فليبدا بنفسه فكان ينبغي له ان يقول علمنا الله واياك وجوابه ان الذي في الترمذي انما هو من فعله لا من قوله خرج ذلك من حديث ابي بن كعب كان صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدا

بنفسه ثم قال حسن غريب صحيح ولفظ ابي داود كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا بدا بنفسه
وقال رحمة الله علينا وعلى موسى واذا لم يكن من قوله فهو مقيد بما اذا ذكر نبيا من الانبيا
فيبدا بنفسه ففي مسلم من حديث ابي في قصة موسى مع الخضر وكان اذا ذكر احدا من
الانبيا بدا بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة الله علينا الحديث وقد دعا صلى الله
عليه وسلم لبعض الانبيا ولم يذكر نفسه معه كقوله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان
ياوي الى ركن شديد متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود
يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وقد دعا صلى الله عليه وسلم لغير الانبياء ولم
يذكر نفسه ففي البخاري في قصة زمزم عن ابن عباس يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم
او لو لم تغرف من الما لكانت زمزم عينا معينا وفي البخاري من حديث عايشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم سمع عباد بن بشر يقرا سورة بالليل فقال يرحمه الله وفيه من حديث
سلمة بن الاكوع من السايق قالوا عامر قال يرحمه الله **الثاني** انه قسم الحديث الى صحيح
وحسن وضعيف واكثر المحدثين يسقط الحسن وجوابه انه ذكره بعد ذلك فقال من
اهل الحديث من يجعل الحسن مندرجا في الصحيح لكونه يحتج به مع ان الخطابي قسمه الى
الثلثة ونقله عن اهل الحديث ثم ان ذكر الحسن موجود في كلام الشافعي والبخاري
وغيرهما **الثالث** ان قوله في حد الصحيح هو المسند الذي يتصل اسناده الى اخر كلامه
يرد عليه المرسل فان من يقبله لا يشترط اسناده وجوابه في قوله بعد ذلك وقد
يختلفون في صحة بعض الاحاديث لكذا وكذا كما في المرسل **الرابع** ما اورده الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد في الاقتراح ان سلامته من الشذوذ والعلة انما شرطه المحدثون
قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقها فان كثيرا من علل المحدثين لا تجري على اصول الفقها
وشرط الحد ان يكون جامعا مانعا وجوابه انه قول المصنف عند اهل الحديث تخرج نظر
الفقها **الخامس** قوله بلا خلاف اي اذا وجدت فيه هذه الشروط عند المحدثين
فيندفع بالمحدثين اعتراض من اورد شرط العدد كالشهادة كما حكاه الحازمي عن بعض
متاخريهم كالمعتزلة واشار اليه البيهقي في رسالته الى الشيخ ابي محمد الجويني قال فيها
رايت في الفصول التي املاها الشيخ حرسه الله تعالى حكاية عن بعض اصحاب الحديث انه
يشترط في قبول الاخبار ان يروي عدلان عن عدلين مثنى مثنى حتى يتصل برسول الله صلى الله
عليه وسلم كالمنكر لذلك **السادس** اعترض بعضهم على قوله وقد يختلفون في صحة بعض
الاحاديث الى اخره وقال فيه نظر من حيث ان احدا لم يذكر ان المعضل والشاذ والمنقطع

صحيح

صحيح ورد بان كلامه انما هو في اوصاف القبول لا في الشاذ ونحوه وايضا فمن يحتج بالمرسل
لا يتقيد بكون التابعي ارسله بل لو ارسله اتباع التابعين احتج به وهو عنده صحيح
وان كان معضلا ومن يحتج بالمرسل يحتج بالمنقطع بل المنقطع والمرسل عند المتقدمين
واحد وقوله ان احدا لم يذكر ان الشاذ صحيح مردود بقول ابي يعلى الخليلي في الارشاد
ان الشاذ ينقسم الى صحيح ومردود **قال** فوايد مهمة احداها ان الصحيح يتنوع الى
متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره ويتنوع الى مشهور وغريب وبين ذلك ثم ان
درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي ينبني
الصحة عليها وتنقسم باعتبار ذلك الى اقسام يستعصي احصاؤها على العاد الحاصر ولهذا
نرى الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه الاصح على الاطلاق على ان جماعة من ايمة
الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم فروينا عن اسحق بن راهويه انه قال
اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وروينا نحوه عن احمد بن حنبل وروينا عن
عمرو بن علي الفلاس انه قال اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وروينا نحوه عن
علي بن المديني وروي ذلك عن غيرهما ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله ايوب السختياني
ومنهم من جعله ابن عون وفيما نرويه عن يحيى بن معين انه قال اجودها الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري
عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي وروينا عن ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح انه قال اصح
الاسانيد كلها ملك عن نافع عن ابن عمر وبنى الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي
على ذلك ان اجل الاسانيد الشافعي عن ملك عن نافع عن ابن عمر واحتج باجماع اصحاب الحديث
على انه لم يكن في الرواة عن ملك اجل من الشافعي رضي الله عنهم اجمعين **انتهى** ولك ان تقول
واجل من روى عن الشافعي احمد بن حنبل باتفاقهم فيكون اجل الاسانيد احمد عن الشافعي
عن ملك وقد وقع ذلك في حديث اصله مفرق في البخاري من حديث ملك حدث به عبد الله
ابن احمد بن حنبل قال حدثني ابي احمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن ادريس قال انا ملك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن
النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع
الكرم بالزبيب كيلا واعترض على المصنف بان الحاكم وغيره ذكروا ان هذا بالنسبة الى
الامصار او الى الاشخاص فلا ينبغي خلاف وجوابه ان الحاكم لم يقيده بذلك بل ولو قيده
بالاشخاص كان الخلاف موجودا ايضا فيقال اختلف في اصح اسانيد علي فقيل كذا

وقيل كذا وعبارة الحاكم لا نقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد بل نقول اصح اسانيد
اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد
الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر
رضي الله عنه الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد
ابن المسيب عنه واصح اسانيد ابن عمر ملك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن عمر بن الخطاب عن القسم عنها قال ابن معين هذه ترجمة
مشبكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم عن
علقمة عنه واصح اسانيد انس بن ملك عن الزهري عنه واصح اسانيد المكيين سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة
واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت
اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين
الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه **قال الثانية** اذا وجدنا فيما يروى من
اجزا الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على
صحته في شي من مصنفات ايمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم
بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد
لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما
يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فال الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن
الى الاعتماد على ما نص عليه ايمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها
لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد خارجا
عن ذلك ابقا سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا امين انتهى
اعترض بعضهم بقول النووي في كتابه التقريب الاظهر عندي جواز ذلك لمن تمكن وقويت
معرفته وما رجحه النووي هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من المتاخرين
احاديث لم نجد فيها تصحيحا لمن تقدمهم فمن المعاصرين للمصنف ابو الحسن علي بن محمد
ابن عبد الملك بن القطان قاضي سجلماسة من المغرب مات بها سنة ثمان وعشرين
وستماية صحح في كتابه بيان الوهم والايهام عدة احاديث منها حديث ابن عمر انه كان يتوضى
ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه
ابو بكر البزار في مسنده قال ابن القطان حديث صحيح ومنها حديث انس كان اصحاب

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى
الصلاة رواه هكذا قاسم بن اصبغ وصححه ابن القطان فقال وهو كما ترى صحيح وممن صحح
من المعاصرين له ايضا الحافظ ضيا الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي فجمع كتابا سماه
المختارة التزم فيه الصحة فصحح فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها وتوفي في السنة التي
مات فيها المصنف سنة ثلث واربعين وستماية قال الحافظ ابن كثير وهذا الكتاب
اعني المختارة لم يتم وكان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم وصحح بعده
ايضا الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري حديثا في جزء له جمع فيه
ما ورد فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وتوفي الزكي سنة ست وخمسين وستماية
ثم صححت الطبقة التي تلي هذه ايضا فصحح الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف
الدمياطي حديث جابر مرفوعا ما زمزم لما شرب له في جزء جمعه في ذلك اورده
من رواية عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر ومن هذه الطريق رواه
البيهقي في شعب الايمان وانما المعروف رواية عبد الله بن المومل عن ابن المنكدر كما
رواه ابن ماجه وضعفه النووي وغيره من هذا الوجه وطريق ابن عباس اصح من
طريق جابر ثم صححت الطبقة التي تلي هذه وهم شيوخنا فصحح الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله
حديث ابن عمر في الزيارة في تصنيفه المشهور ولك ان تقول وليس من تجاسر على التصحيح
وصح يكون حجة على المولف اذ لا يلزم ان يكون ما صححه هولا المتاخرون صحيحا عند
المتقدمين **قال الثالثة** اول من صنف الصحيح البخاري ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
الجعفي مولاهم وتلاه ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من انفسهم ومسلم
مع انه اخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في اكثر شيوخه وكتاباهما اصح الكتب
بعد كتاب الله العزيز واما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه من انه قال ما اعلم
في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب ملك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فانما
قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثرهما
فوايد واما ما رويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري استاذ الحاكم ابي عبد الله الحافظ
من انه قال ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا وقول من فضل من شيوخ
المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم
يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج
بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم ابوابه من الاشيا التي لم يسندها على الوصف المشروط

في الصحيح فهذا لا بأس به وليس يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح
على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا امر مردود على من يقوله
انتهى اعترض عليه من وجوه احدها انه ان كان استند في التصنيف على البخاري فجوابه
ان مالكا اول من تقدم الا انه ما افرد الصحيح والبخاري افرده فان في كتاب مالك المرسل
والمنقطع والبلاغات حتى قال ابن عبد البر في التمهيد عقب قول مالك بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية يعني السحاب ثم تشاءمت فتلك عين غديقة
ثم قال كل بلاغات مالك في موطاه مسندة الا اربعة احاديث فانها لم توجد في شيء من
كتب العلماء الا في الموطا او من نقلها منه كالشافعي في كتاب الاستسقاء عن ابرهيم بن ابي يحيى
عن اسحق بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو
امطر لها الحديث الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اني انسا او أنسى لاسن الثالث قول
معاذ آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز احسن
خلقك للناس معاذ بن جبل الرابع انه صلى الله عليه وسلم رأى اعمار الناس او ما شاء الله
منها فكانه تقاصر اعمار امته فاعطاه الله ليلة القدر هكذا قال ابن عبد البر واعترض
عليه الحافظ اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي في جزء أسند فيه فقال اما الحديث الاول
فاخرجه ابو بكر بن ابي الدنيا باسناده الى محمد بن يحيى بن ابي حاتم الازدي قال حدثنا محمد
ابن عمر ثنا عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة قال سمعت عوف بن الحرث يقول سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انشأت السماء بحرية ثم تشاءمت
فتلك عين او قال عام غديقة يعني مطرا كثيرا ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب المطر والرعد
والبرق ثم اعترض الحافظ اسمعيل ايضا على ابن عبد البر حكايته عن الشافعي عن ابرهيم
ابن ابي يحيى مع ان الشافعي ما صرح بابرهيم وانما قال حدثني من لا اتهم وكان ابن عبد البر
اعتمد في ذلك على قول الربيع بن سليمان ان الشافعي اذا قال حدثنا الثقة يريد يحيى بن حسان
واذا قال من لا اتهم فهو ابرهيم بن ابي يحيى واذا قال بعض الناس يريد به اهل العراق واذا
قال بعض اصحابنا يريد اهل الحجاز والشافعي لم ينص على ان مراده بمن لا اتهم هو ابراهيم
ابن ابي يحيى فلا يحل لاحد ان ينسبه الى الشافعي الا ان يكون الشافعي قد نص على ذلك ولهذا
اختلف العلماء في مراد الشافعي بالثقة ونحوه فقال الربيع ما تقدم وقال البيهقي تفطن
لذلك شيخنا ابو عبد الله فقال غالب الظن اذا قال اما الثقة فقد يريد اسمعيل
ابن علية وقد يريد ابا اسامة وقد يريد عبد العزيز بن محمد وقد يريد هشام بن يوسف

الصنعاني

الصنعاني وقد يريد احمد بن حنبل ولا يكاد يعرف ذلك بالتعيين وقال عبد الله بن احمد
ابن حنبل سمعت ابي وذكر الشافعي فقال ما استفاد منا اكثر مما استفدنا منه قال
عبد الله وكل شيء في كتاب الشافعي حدثني الثقة عن هشيم وعن غيره فهو ابي وقال ابو
الحسين محمد بن الحسين بن ابرهيم الآبري سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اما يعرف
مراد الشافعي رضي الله عنه بالثقة بشيخه الذي يروي عنه فاذا قال اخبرني الثقة
عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك واذا قال اما الثقة عن الليث فهو يحيى بن حسان
واذا قال الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال الثقة عن الاوزاعي فهو
عمرو بن ابي سلمة واذا قال الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابرهيم بن ابي يحيى قال ابن
عبد البر واذا قال مالك اما الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة مخرمة بن بكير
وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهري
وقد اختلف العلماء في قول الراوي حدثني الثقة او اخبرني من لا اتهم ونحو ذلك ولم يسمه هل
يكون ذلك توثيقا له ام لا فقال ابو حنيفة يكون توثيقا له ويقبل كما في المرسل والصحيح
خلافه وقال الخطيب اذا قال العالم كل من روى لكم عنه واسميه فهو عدل رضي مقبول
الحديث كان ذلك تعديلا لكل من روى عنه وسماه واختار بعض المحققين انه ان كان عالما
كمالك والشافعي فان ذلك يكون تعديلا والا فلا واما الحديث الثاني فان المعترض قال
بحثت عنه فلم اظفر به غير ان بعض طلبة الحديث ذكر لي انه وجده مسندا ولم يحضر
ما يدل على قوله واما الحديث الثالث فانه خرجه ابن ابي الدنيا ايضا في كتابه المسمى
بالتقوى بسنده الى معاذ قلت يا رسول الله اوصني قال اتق الله حيث ما كنت
واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن واخرجه ايضا الطبراني في
مسند معاذ بن جبل بسنده الى عبد الله بن عمرو بن العاص ان معاذا اراد سفرا فقال
يا رسول الله اوصني قال اعبد الله ولا تشرك به شيئا قال زدني قال اذا اسأت
فاحسن فقال زدني قال استقم ولتحسن خلقك وذكر له طرقا غير هذه واما الحديث
الرابع فاخرجه ايضا ابن منده بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم الاعتراض الثاني
على قوله وتلاه ابو الحسين مسلم اعترض بقول ابي الفضل احمد بن سلمة كنت مع مسلم
في تاليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين فيكون متقدما على البخاري وقد تصحف
على المعترض فاسقط ياء ونونا واعتقد انها خمسون ومائتان ويعرف ذلك بالتاريخ فمولد
مسلم سنة اربع ومائتين وتوفي في سنة احدى وستين ومائتين ومولد البخاري سنة اربع

وتسعين ومائة وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين الثالثة ما أفرس من فضل كتاب مسلم على البخاري بأنه لم يمازجه بعد الخطبة غير الصحيح وهذا ليس بجيد فقد مزجه بغيره قال في كتاب الصلاة بسنده إلى يحيى بن أبي كثير أنه قال لا يستطاع العلم براحة الجسم وجوابه أن هذا نادر في كتاب مسلم على البخاري ثم اختلفوا في المراد بقولهم على شرط البخاري ومسلم فقال محمد بن طاهر شرطهما أن يخرجا المجمع على ثقته بنقله إلى الصحابي وردّ بأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما وقال الحازمي شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة ولم يشترط مسلم طول الملازمة إلا إذا لم يسلم الذي خرج عنه من غوائل الجرح فإنه يشترط طولها كحماد ابن سلمة في ثابت البناني وأيوب وقال النووي المراد بذلك أن يكون رجال إسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وعلى هذا جرى ابن دقيق العيد فإنه ينقل تصحيح حديث عن الحاكم ثم يستدرك عليه بأن فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس بجيد منهما لأن الحاكم لم يلتزم أنه لا يخرج إلا عن رجال مسلم والبخاري بل قال في الخطبة أخرج أحاديث رواتها ثقات احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما وعبارة ابن كثير والبخاري أرجح لأنه اشترط في إخراجه أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه ولم يشترط مسلم الثاني بل اكتفى بمجرد المعاصرة ومن هنا ينفصل النزاع في ترجيح البخاري كما قاله الجمهور **قال الرابعة** لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك فقد روينا عن البخاري أنه قال ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروينا عن مسلم أنه قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا يعني في كتابه الصحيح إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه قال المملي أبقاه الله تعالى أراد والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ثم إن أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ قال قل ما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت من الحديث يعني في كتابيهما ولقائل أن يقول ليس ذلك بالقليل فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير وقد قال البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالأحاديث المكررة وقد قيل إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين وربما عُدّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث كأبي داود السجستاني وأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر بن خزيمة وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم

منصوصا

منصوصا على صحته فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ويكفي مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الإسفرايني وكتاب أبي بكر الإسماعيلي وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرهما من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما أو على شرط البخاري وحده أو على شرط مسلم وحده وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالأولى أن يتوسط في أمره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي رحمهم الله انتهى ابن الأخرم هو أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم شيخ الحاكم قال النووي في التقريب والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير يعني البخاري ومسلما وأبا داود والترمذي والنسائي وخالفه ابن كثير فقال يوجد ذلك كثيرا في المسانيد والمعاجم كمسند أحمد وأبي يعلى ومعجم الطبراني وكذا في الأجزاء وغير ذلك لمن أمعن النظر في سنده ومتنه وكان أهلا للتصحيح وفاقا للنووي وخلافا للمصنف وقوله في أحاديث البخاري قيل أربعة الآف وبالمكرر كذا هذه رواية الفربري وأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن معقل ولم يذكر عدة أحاديث مسلم قال النووي هي نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر وبالمكرر اثنا عشر ألفا قاله أبو الفضل أحمد بن سلمة وهو يزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه وقوله إلا أن ينص ذلك المصنف على صحته هذا بناء على مذهبه في امتناع التصحيح في هذا العصر بل لو نص أحد ممن له ذلك على صحة إسناد كما في سؤالات يحيى بن معين وسؤالات الإمام أحمد وغير ذلك كفى في صحته وقوله وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي يقتضي أن ما وجد من زيادات الحميدي على الصحيحين يحكم بصحته وليس كذلك فإن المستخرجات المذكورة قد رووها بأسانيدهم الصحيحة فكانت الزيادات التي تقع فيها صحيحة لوجودها بإسناد صحيح في كتاب مشهور وأما الذي زاده الحميدي فإنه لم يروه بإسناده حتى ننظر فيه ولا أظهر لنا اصطلاحا أنه يزيد فيه زوائد التزم فيها الصحة فنقلده فيها وليست الزوائد في واحد من الكتابين فهي غير مقبولة حتى توجد في غيره بإسناد صحيح وقد نص المصنف بعد

هذا على أن من نقل شيئا من زيادات الحميدي عن الصحيحين أو أحدهما فهو مخطئ واعترض بعضهم على قول
المصنف أن الحاكم أودع في المستدرك أحاديث لم تكن في واحد من الصحيحين مع أن فيه أحاديث كثيرة
موجودة فيهما كما بينه الذهبي في مختصر المستدرك من ذلك حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا لا تكتبوا
عني شيئا سوى القرآن أخرجه الحاكم وهو في صحيح مسلم قال ابن كثير وفي المستدرك أنواع من الحديث
كثيرة فيه الصحيح المستدرك وهو قليل وفيه صحيح خرجاه أو أحدهما لم يعلم به الحاكم وفيه الحسن
والضعيف والموضوع وقد بين ذلك الذهبي وجمع ما فيه من الموضوع فبلغ قريبا من مائة حديث
وتوهم بعضهم من قوله ويقاربه في حكمه صحيح ابن حبان ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان وليس ذلك
بمراد له بل أراد أنه يقاربه في التساهل فالحاكم أشد تساهلا منه وقال الحازمي ابن حبان
أمكن في الحديث من الحاكم وقال ابن كثير إن ابن خزيمة وابن حبان التزما الصحة وهما خير من المستدرك
بكثير وأنظف أسانيد ومتونا **قال الخامسة** الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم
لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الحديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا
تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الإسناد فحصل فيها بعض التفاوت في
الألفاظ وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة
لأبي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه أخرجه البخاري أو مسلم فلا تستفيد بذلك أكثر من أن
البخاري أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوت
في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى وإذا كان الأمر في ذلك على
هذا فليس لك أن تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم إلا أن تقابل
لفظه أو يكون الذي خرجه قد قال أخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين
فإن مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي منها
يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن
الصحيحين أو أحدهما وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين ثم إن
التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان إحداهما علو الإسناد والثانية الزيادة في
قدر الصحيح لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمات في بعض الأحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج لأنها
واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت والله أعلم **انتهى**
أهمل المصنف فائدة ثالثة وهي تكثير طرق الحديث ليرجح بها عند التعارض فالاستخراج عبارة عن أن
يأتي المصنف إلى كتاب البخاري مثلا فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري فيجتمع
إسناد المصنف مع إسناد البخاري في شيخه أو من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لأبي بكر الإسماعيلي

ولأبي بكر

ولأبي بكر البرقاني ولأبي نعيم الأصبهاني والمستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة ولأبي نعيم أيضا ولم
يلتزم المستخرج لفظ الكتاب الذي خرج عليه فلهذا لا يعزى منها شيء إلى البخاري مطلقا إلا بالشرط
المتقدم وفائدة علو الإسناد أن المستخرج لو روى حديثا من طريق البخاري لوقع أنزل من طريقه
مثاله حديث في مسند أبي داود الطيالسي فلو رواه أبو نعيم من طريق البخاري كان بينه وبين أبي
داود أربعة شيخان بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه وإذا رواه من غير طريق البخاري كان بين
أبي نعيم وبين أبي داود رجلان فقط فإن أبا نعيم سمع مسند أبي داود على ابن فارس بسماعه من
يونس بن حبيب بسماعه منه مع أن البخاري لم يرو عن أصحاب أبي داود عنه وإنما علق عنه ولم
يسمع **قال السادسة** ما أسنده البخاري ومسلم في كتابيهما بالإسناد المتصل فذلك
الذي حكما بصحته بلا إشكال وأما الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر وأغلب ما وقع
ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا ففي بعضه نظر وينبغي أن نقول ما كان من ذلك
ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله
صلى الله عليه كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا روى أبو هريرة
كذا وكذا وما أشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك
ورواه عنه فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه
دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي وأما ما لم يكن فيه
لفظ جزم وحكم مثل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو روي عن فلان كذا أو في الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة
ذلك عمن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا ومع ذلك فإيراده
له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه ثم إن ما تقاعد من ذلك عن
شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب
وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه وإلى الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق قوله ما أدخلت
في كتاب الجامع إلا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ أبي نصر الوائلي السجزي أجمع أهل العلم الفقهاء
وغيرهم أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح
عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته وكذلك
ما ذكره أبو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الأئمة الماضين من أفصح لنا
في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين فإنما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه

ومتون الابواب دون التراجم ونحوها لان في بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخاري
باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة
وقوله في اول باب من ابواب الغسل وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان
يستحيى منه فهذا قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك
فانه مهم خاف والله اعلم انتهى قال ابن حزم وما وجدنا في كتاب البخاري ومسلم سوى حديثين
فيهما وهم مع اتقانهما وحفظهما فذكر للبخاري حديث شريك عن انس في الاسرا وانه قبل ان يوحى اليه
وفيه شق صدره صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم والآفة من شريك وذكر لمسلم حديث عكرمة بن
عمار عن ابي زميل عن ابن عباس كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلث
أعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال
ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقوله وذلك كثير في
البخاري وقليل في مسلم جدا اي ان فيهما مواضع لم يصلوها باسنادها بل قطعوا اول اسانيدها
مما يليهما وليس في مسلم منها سوى موضع واحد في التيمم حديث ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث فقال مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل سنده
الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا
على ابي الجهيم فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث مع ان في مسلم غير هذا
مواضع يسيرة كقوله في البيوع وروى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان له مال على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي الحديث وقال مسلم
في الحدود وروى الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله
وهذان الحديثان رواهما قبل ذلك باسناده المتصل ثم عقبهما بهذين الاسنادين المعلقين فليس
ذلك من باب التعليق في شيء فليس فيه من التعليق غير حديث ابي الجهيم وقد وصله البخاري والنسائي
ايضا قال حدثنا الربيع بن سليمان اعني المرادي صاحب الشافعي قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه
وكذا وصله غيرهما واول من نبه على ما وقع في مسلم الحافظ ابو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري فنبه
على اربعة عشر حديثا جمعها الحافظ رشيد الدين يحيى بن علي العطار وزاد عليها عشرين حديثا غير
ما وقع فيه من المرسل والمكاتبة والوجادة جمع ذلك في كتاب سماه غرر الفوايد المجموعة في بيان
ما وقع في مسلم من الاحاديث المقطوعة وكذا استدرك عليه الدارقطني مواضع جمع ذلك كله الحافظ
العراقي فسح الله في مدته وكلها متصلة مسندة صحيحة وصلها مسلم كلها الا حديث ابي الجهيم المتقدم

كذا بلا كشط

واسمه عبد الله

واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة انصاري ويقال فيه ايضا ابو الجهم بفتح الجيم والمشهور
تصغيره ووقع في مسند مسلم عبد الرحمن بن يسار وصوابه عبد الله بن يسار كما رواه البخاري
وابو داود والنسائي ويسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وبنوه اربعة عبد الله وعطا
وسليمان وعبد الملك ومن المرسل ما اورده في كتاب البيوع قال فيه حدثني محمد بن رافع حدثنا
حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة ثم قال واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد
ابن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم
يرخص في غير ذلك فالحديثان الاولان مرسلان والثالث متصل وانما ذكره مسلم هكذا
لانه سمعه حديثا واحدا من محمد بن رافع فاختار ذكر جميع الحديث بتمامه مع انه قد اسند
الحديثين فاسند الاول من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة واسند الثاني من حديث
ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذلك وصله البخاري من الوجه الذي ارسله مسلم وفيه
من الوجادة حديث اخرجه في كتاب الفضايل قال فيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عايشة قالت فلما
كان يومي قبضه الله تعالى بين سحري ونحري ولم يخرجه الا في هذا الموضع وحده وقد اخرجه
البخاري متصلا من غير وجادة قال حدثنا محمد بن حرب ثنا ابو مروان حدثنا يحيى بن زكريا
عن هشام عن ابيه عن عايشة ويحيى بن ابي زكريا هذا هو الغساني شامي ربما اشتبه
بيحيى بن زكريا بن ابي زايدة لاشتراكهما في الرواية عن هشام بن عروة وكذلك حديث في الفضايل
ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت علي غضبى او راضية
الحديث وبه قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي لتسع الحديث كلاهما وجادة.
لكنه وصلهما فقال حدثني ابو كريب عن ابي اسامة قال الرشيد العطار ووقع في مسلم ايضا
احاديث فوق العشرة مروية بالمكاتبة لم يسمعها الراوي لها ممن كاتبه فهي مقطوعة سماعا
متصلة مكاتبة فمنهم من اجاز ذلك بشرط ان ياذن الكاتب للمكتوب له في روايتها كما نص عليه
الغزالي في المستصفى وقال الامام في النهاية كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل
والشافعي لا يعمل بالمرسل ونقل القاضي عياض عن الجمهور جواز العمل بالمكاتبة وانها داخلة

كذا

في المسند وقد انتقد الدارقطني على مسلم اخراجه حديث مخرمة بن بكير عن ابيه فانه لم يسمع من
ابيه شيئا انما روى عن كتاب ابيه وقال احمد مخرمة ثقة لم يسمع من ابيه انما روى من كتابه وقد
وقعت مناظرة بين الشافعي واسحق بن راهويه بحضرة احمد في جلود الميتة اذا دبغت قال
الشافعي دباغها طهورها لحديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انه صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم بجلدها فقال اسحق حديث عكيم كتب الينا النبي صلى الله
عليه وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا لحديث
ميمونة فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى
والى قيصر وهو حجة عليهم عند الله تعالى فسكت الشافعي فلما سمع احمد ذلك عمل بحديث ابن
عكيم ورجع اسحق الى حديث الشافعي وافتى بحديث ميمونة واعترض بعضهم على المصنف
بانه مثل للذي حذف من مبتدا اسناده واحدا واكثر بقوله قال عفان كذا قال القعنبي كذا
قال وهذا لم يسقط من اسناده احد لان عفانا والقعنبي كلاهما من شيوخ البخاري وهذا
عجيب وكيف يجهل المصنف هذا وقد نبه عليه بعد وجعله من قبيل المتصل حيث رد
ذلك على ابن حزم في رابع التفريعات من النوع الحادي عشر كما سياتي وانما مراده ان يذكر
صيغة التعليق من حيث الجملة فقال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن
عباس كذا قال القعنبي كذا روى ابو هريرة كذا ولم يقصد البخاري ولا غيره وقد رد الناس
على ابن منده قوله اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال
فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى ولم يوافقه احد على ذلك لان
مسلما لم ينقل عن احد من شيوخه قال فلان وانما روى عنهم بالتصريح وقوله اذا كان الذي
علق عنه الحديث دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي
اي اذا كان رجال الاسناد ثقات واحترز بذلك عن نحو قول البخاري وقال بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال بعد هذا وليس ذلك
من شرط البخاري قطعا ولهذا لم يذكره الحميدي في جمعه بين الصحيحين واعترض على قوله ما كان
مجزوما به فقد حكم بصحته عمن علقه عنه وما لم يكن مجزوما به فليس فيه حكم بصحته بان البخاري
يورد الشيء بصيغة التمريض ثم يخرجه في صحيحه مسندا او قد يجزم بالشيء ولا يكون صحيحا كما
قال في كتاب الصلوة ويذكر عن ابي موسى كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء ثم
اسنده في باب فضل العشاء وقال في كتاب الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرقى بفاتحة الكتاب وقد وصله بقوله ثنا سيدان بن مضارب ثنا ابو معشر البراء

فهو وجادة

كذا

كذا بالاصل

المصنف

حدثني

ابن

حدثني عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس به وقال في كتاب الاشخاص ويذكر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته قال وهو حديث صحيح عنده دبر رجل عبدا
ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام وقال في كتاب الطلاق ويذكر عن
علي بن ابي طالب وابن المسيب وذكر نحوا من ثلثة وعشرين تابعيا كذا قال وفيها ما هو صحيح
عنده ومنها ما هو ضعيف ثم استدل على الضعيف بشيء ضعيف بان قال قال البخاري في
كتاب التوحيد اثر حديث ابي سعيد الناس يصعقون يوم القيمة فاذا انا بموسى قال وقال
الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاكون اول من بعث قال ورد البخاري
بنفسه على نفسه فذكر في احاديث الانبياء حدثنا الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن
الاعرج عن ابي هريرة وكذا رواه مسلم والنسائي ثم قال قال ابو مسعود انما يعرف عن الماجشون
عن ابن الفضل عن الاعرج انتهى ويا لله العجب اذا كان الحديث صحيحا عند البخاري ورواه متصلا
بان جعل مكان ابي سلمة الاعرج فكيف يحكم بضعفه وكيف نقول رد البخاري بنفسه على نفسه
اذ لا مانع من ان يكون الماجشون له سندان عن شيخه ابن الفضل بان يكون سمعه منهما ثم
رواه مرة عن ابي سلمة ومرة عن الاعرج ولا نحكم على البخاري بالوهم والغلط بقول ابي مسعود
الدمشقي فشتان ما بينهما مع ان المصنف لم يقل ان صيغة التمريض لا تستعمل الا في الضعيف
بل في كلامه انها تستعمل في الصحيح ايضا فاستعمال البخاري لها في موضع الصحيح ليس مخالفا
لكلام المصنف فالبخاري حيث علق ما هو صحيح انما ياتي بصيغة الجزم ولا يعدل عنها الا لغرض
كاختصار بعض الحديث او روايته بالمعنى كحديث ابي موسى واما حديث ابن عباس فانما لم يجزم به
البخاري في الاول لان فيه والرقية بفاتحة الكتاب وليست هذه اللفظة في الحديث المتصل الا من
قوله ولا من فعله صلى الله عليه وسلم ولهذا علقه في كتاب الاجارة وجزم به فقال وقال ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واما حديث جابر فليس المراد به المدبر
بل المراد به والله اعلم حديثه في الرجل الذي دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم
فتصدقوا عليه فجاء في الجمعة الثانية فامر صلى الله عليه وسلم بالصدقة فتصدق المتصدق عليه
باحد ثوبيه فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني وهو الذي
تاول به الحنفية قصة سليك الغطفاني في امره بتحية المسجد حين دخل حال الخطبة واما
حديث علي فانه لا اعتراض عليه فيه لانه اذا جمع بين ما صح وما لم يصح اتى بصيغة التمريض لانها
تستعمل فيه وفي الصحيح ايضا واما صيغة الجزم فانها لا تستعمل في الضعيف واما قول الحافظ
ابي نصر الوائلي السجزي انه لو حلف بالطلاق ان جميع ما في البخاري صحيح مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

وانه قال انه لا يحنث قال الامام وكذا ما في كتاب مسلم لا يحنث لاجماع العلماء على صحتها قال المصنف
بل لو حلف على حديث في غيرهما لم يحنث وان كان راويه فاسقا قاله في القطعة التي عملها في شرح
مسلم وقال النووي في شرح مسلم انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى لا يستحب له
الرجعة بخلاف ما اذا حلف على غير الصحيحين فانه يستحب له الرجعة واعترض عليه ايضا بقوله
لان في بعضها ما ليس من ذلك قطعا اي من الصحيح قال مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ
ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة مع ان حديث جرهد
صحيح ولا يرد على المصنف لانه لم ينف صحته مطلقا بل نفى كونه من شرط البخاري مع ان الحديث
مضطرب الاسناد فقيل عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده وقيل عن زرعة عن
جده ولم يذكر اباه وقيل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك واخرجه ابو داود وسكت
عليه والترمذي من طرق وحسنه وقال البخاري حديث انس اسند وحديث جرهد احوط
قال السابعة واذا انتهى الامر في معرفة الصحيح فاولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم
الثاني ما انفرد به البخاري الثالث ما انفرد به مسلم الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه
الخامس صحيح على شرط البخاري لم يخرجه السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه السابع صحيح
عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما هذه امهات اقسامه واعلاها الاول المقول فيه
اي عندهما لا اتفاق الامة لكن اتفاق الامة عليه لازم وحاصل معه وهذا القسم جميعه مقطوع
بصحته خلافا لمن نفى ذلك وقال لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لوجوب العمل
بالظن والظن قد يخطئ وكنت اميل الى هذا ثم بان لي ان الصحيح هو الاول لان الامة معصومة
من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة واكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه
نكتة نفيسة تفيد ان ما انفرد به البخاري ومسلم يقطع بصحته لتلقي الامة كل واحد من
كتابيهما بالقبول سوى احرف يسيرة نبه عليها الحفاظ كالدارقطني وغيره انتهى اعترض
بعضهم بان الاولى ان يقول اصحها ما رواه الكتب الستة فان عني بذلك ما اتفق الستة على
توثيق رواته فمسلم والا فلا وقوله مقطوع بصحته سبقه الى ذلك الحافظ ابو الفضل محمد
ابن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف وعاب الشيخ عز الدين بن عبد
السلام هذا على المصنف لان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع
بصحته قال وهو مذهب ردي وقال النووي خالف ابن الصلاح المحققون فقالوا يفيد الظن
ما لم يتواتر ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع به من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم قال الثامنة اذا ظهر بما قدمناه انحصار معرفة الصحيح والحسن في مراجعة

الصحيحين وغيرهما فسبيل من اراد العمل او الاحتجاج بذلك اذا كان اهلا ان يرجع الى اصل قد قابله
هو او ثقة باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة حذرا من التبديل والتحريف انتهى
قال النووي لا يشترط التعدد والتنوع بل لو قابلها باصل معتمد محقق اجزاه فايده قال
الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من اخرج لهم البخاري في
صحيحه ولم يخرج لهم مسلم اربعمائة واربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في صحيحه ولم يحتج
بهم البخاري ستمائة وخمسة وعشرون شيخا قال النوع الثاني معرفة الحسن من الحديث روينا
عن ابي سليمان الخطابي انه قال الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو
الذي يستعمله عامة الفقهاء وروينا عن ابي عيسى الترمذي الحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم
بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف
قريب محتمل ويصلح للعمل به قال وكل هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي
ما يفصل الحسن من الصحيح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم فتنقح لي
واتضح ان الحسن قسمان احدهما هو الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير
انه ليس مغفلا كثير الخطاء فيما يرويه ولا متهما بالكذب في الحديث بتعمد الكذب ولا سبب اخر
مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد
بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر بنحوه فيخرج بذلك عن
ان يكون شاذا ومنكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون راويه من
المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان
ويرتفع عن رتبة من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا مع سلامة الحديث من الشذوذ والانكار والعلة وعلى هذا يتنزل
كلام الخطابي فهذا الذي ذكرته جامع لما تفرق من كلامهم وكان الترمذي والخطابي ذكر كل واحد
منهما احد نوعي الحسن انتهى قوله واشتهر رجاله هو المعروف ولا عبرة بما وجد بخط ابي علي
الجياني ما عرف مخرجه واستقر حاله بالسين المهملة والقاف والحاء المهملة دون راء في اوله
وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح الحد ليس بمانع لانه يشمل الحسن والصحيح ورده التبريزي بما ذكره
بعد من ان الصحيح اخص من الحسن ودخول الخاص تحت العام ضروري وادعى بعض المتاخرين اتحاد
حدي الخطابي والترمذي فقول الخطابي ما عرف مخرجه هو كقول الترمذي ويروى نحوه من غير
وجه وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني بالسلامة من الكذب هو كقول الترمذي ولا يكون في اسناده
من يتهم بالكذب ولا حاجة الى ما زاده الترمذي من كونه لا يكون شاذا لان الشاذ ينافي عرفان المخرج
وخرج بقوله عرف مخرجه المرسل وخبر المدلس لا ما اراده من زعم اتحاد الحدين واعترض ابن الشير

على المصنف قوله روينا عن الترمذي ان الحسن هو الذي لا يكون في اسناده الى اخره فان كان الترمذي
نص عليه ففي اي كتاب وان فهمه من اصطلاحه في جامعه فليس بصحيح فانه يقول في كثير من الاحاديث
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وجوابه ان الترمذي نص على ذلك في اخر جامعه
في اخر العلل من رواية عبد الجبار بن محمد الجراحي عن المحبوبي ثم اتصلت عنه بالسماع وليست في رواية
كثير من المغاربة ونصه وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن انما اردنا به حسن اسناده عندنا
كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من وجه غير
ذلك فهو عندنا حديث حسن والظاهر ان هذا اصطلاح اصطلحه الترمذي في كتابه خاصة لا انه
اصطلاح عام ولهذا قال حسن اسناده عندنا وقال فهو عندنا حديث حسن فلا ينقل عن الترمذي
للحديث الحسن بذلك مطلقا في الاصطلاح العام واراد بقوله قال بعض المتاخرين هو الذي فيه
ضعف ابا الفرج بن الجوزي قاله في كتابه الموضوعات والعلل المتناهية قال ابن دقيق العيد
في الاقتراح وهذا ضابط لا يتميز به القدر المحتمل من غيره واذا اضطرب لم يحصل به التعريف
المميز للحقيقة تنبيه انكر بعضهم قول المصنف امعنت النظر في ذلك وكذلك قول الفقهاء
في التيمم امعن في الطلب ان امعن ليست عربية ورد بما حكاه الازهري في تهذيب اللغة عن الليث
ابن المظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وكذا قاله الجوهري في الصحاح وامعن الماء
اذا اجراه وامعن اذا اكثر ومن الاضداد قال ابو عمرو المعن الكثير والمعن القليل والمعن
الطويل والمعن القصير والمعن الاقرار بالحق والمعن الجحود والكفر للنعم واورد بعض المتاخرين
على القسم الاول المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله او نحوه من وجه اخر
ويرد على الثاني المرسل الذي اشتهر روايته بما ذكر فالاحسن ان يقال الحسن ما في اسناده المتصل
مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان وخلا من العلة والشذوذ نعم يرد
على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه نحوه مع انه حسن احاديث لا تروى الا
من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عائشة واجاب عنه ابو الفتح اليعمري بان الذي يحتاج الى مجيئه
من غير وجه هو الذي راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته وغايته ان الترمذي عرف نوع
منه لا كل انواعه قال ويوضحه تنبيهات وتفريعات احدها الحسن يتقاصر عن الصحيح لان
شرط الصحيح ان يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم اما بالنقل او بالاستفاضة
كما سياتي وذلك غير مشروط في الحسن فانه يكتفي فيه بمجيئه من وجوه وغير ذلك مما تقدم واذا استبعد

ذكر شافعي

ذلك شافعي ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جا
نحوه مسندا او وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم من غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه
وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر وذكرنا له ايضا ما حكاه السمعاني
وغيره عن بعض اصحاب الشافعي من انه تقبل رواية المستور لاستشهاد به وله وجه متجه كيف
وانا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور انتهى اعترض عليه بان هذه الشروط لا توجد
الا في النزر اليسير من رواة الصحيح وجوابه ان طرق العدالة كثيرة متفاوتة بالضبط والاتقان
فلا نشترط اعلاها كمالك وشعبة بل المراد ان لا يكون مغفلا كثير الغلط بان يوافق حديثه
حديث اهل الضبط والاتقان غالبا وقوله بمجيئه من وجوه ليس بشرط بل لو جاء من وجهين كفى
وقوله ذكرنا له نص الشافعي اهمل منه ان الشافعي لا يقبل المرسل الا من اكابر الصحابه وغير ذلك
من الشروط كما نبه عليه النووي في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح ولم يكمله بقوله فاما الحديث
المرسل فليس بحجة عندنا الا ان الشافعي قال يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط
ان يعتضد باحد امور اربعة وعبارة الشافعي في الرسالة والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه
بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المامونون فاسندوه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه
فان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان
ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت
دلالة تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى فان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد من يوافق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في هذا
دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم
يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم
يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا
شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل
على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفنا اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا
وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفنا احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار
التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر
انه وجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت

الا حاله كان امكن للوهم وضعفه من تفطن غنة لهذه عبارة الشافعي رحمه الله في الرساله **قال الثاني**
لعل الباحث الفهم يقول انا نجد احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت باسانيد كثيرة من وجوه
عديده مثل حديث الاذنان من الراس ونحوه فهلا جعلتم ذلك وامثاله من نوع الحسن لان بعضه يعضد بعضا
كما قلتم في الحسن وجوابه انه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه
ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانه
فاذا راينا ما رواه قد جا من وجه آخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان
ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول
بروايته من وجه اخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره
ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهما بالكذب وكون الحديث شاذا وهذه
جمله تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزه **انتهى** اعترض عليه
بان حديث الاذنان اخرجه ابن حبان في صحيحه فكيف جعله ضعيفا وجوابه انه اخرجه من روايه
شهر بن حوشب عن ابي امامه وشهر ضعفه الجمهور ومع هذا فهو موقوف على ابي امامه فهو من قوله كما نبه
عليه ابو داود عقيب تخريجه له وكذلك الترمذي قال قال حماد بن زيد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ام ابي امامه وقال سليمان بن حرب تقولها ابو امامه وقال الترمذي حديث ليس اسناده بذاك القايم
وروي من حديث جماعة من الصحابة جمعهم ابن الجوزي في العلل المتناهيه وضعفها كلها **قال الثالث**
اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر
وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن الى درجة
الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاه فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانه لكنه
لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه
من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة حفظه
وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح **انتهى** وقد اخذ المصنف هذا
الكلام من الترمذي ح قال انما صح حديث ابي هريرة لانه قد روي من غير وجه واراد بذلك متابعة شيخ محمد بن
عمرو وهو ابو سلمة فقد تابعه عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد وعطا
مولى ام حبيبه وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج
والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها شيخ الشيخ **قال الرابع** كتاب ابي عيسى الترمذي
اصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام

بعض

بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وتختلف النسخ من كتاب الترمذي
في قوله حديث حسن او حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك به بجماعة اصول وتعتمد على
ما اتفقت عليه ونص الدارقطني على كثير من ذلك في سننه ومن مظانه سنن ابي داود السجستاني
روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر
في كل باب اصح ما عرفه فيه وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر
فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض **قلت** فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا
وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن
عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به
على ما سبق اذ حكى ابو عبد الله بن منده الحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان
من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك ابو داود
السجستاني ياخذ ماخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده
من راي الرجال **انتهى** اعترض عليه بان غير الترمذي قد اكثر من ذكر الحسن ايضا كيعقوب بن ابي
شيبه في مسنده وابي علي الطوسي شيخ ابي حاتم فيقولان حسن صحيح وجوابه ان الترمذي اول من
اكثر من ذلك لانهما صنفا كتابيهما بعد الترمذي وكان ابا علي خرج كتابه على كتاب الترمذي وشاركه
في كثير من شيوخه وقد وقع التعبير بالحسن في كلام الشافعي رضي الله عنه فقال في كتاب اختلاف
الحديث قال ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا الحديث حديث ابن عمر مسند حسن الاسناد
وقال فيه ايضا وسمعت من يروي باسناد حسن ان ابا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون
الصف الحديث واعترض على قوله ومن مظانه سنن ابي داود فقال الامام ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد
ابن رشيد لا يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة
ان يكون عند ابي داود حسنا اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك واستحسن هذا
الاعتراض ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي وليس بصحيح لان رتبة الصحيح اعلى من الحسن فليس لنا
ان نقدم على التصحيح الا بمستند وهو قد قال اذا لم ينبه على ضعفه فانه يكون صالحا اي
للاحتجاج به ولا سيما ان كان ابو داود يرى ان بين الضعيف والصحيح مرتبة الحسن والا
فالاحتياط ان يقال هو صالح كما قاله ابن المواق وتعقب اليعمري ابن الصلاح بامر اخر فقال لم
يرسم ابو داود شيا بالحسن وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم انه اجتنب الضعيف الواهي
واتى بالقسم الاول والثاني وكلاهما موجود في كتابه فهلا الزم ابو عمرو مسلما ما الزم ابا داود
لان معنى كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا فهو نحو قول

مسلم ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفين فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم
وعطا ابن السايب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ
والاتقان وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض اشارة الى القدر المشترك بينها في الصحة ولم يبلغ
ان مسلما شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه فليس لنا ان نحكم على حديث في كتابه بانه حسن عنده لما عرف
من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود لم يشترط ذلك فافترقا واعترض الحافظ ابن كثير فقال ان
الروايات لسنن ابي داود كثيرة ويوجد في بعضها ما ليس في الاخرى ولابي عبيد الاجري عنه اسولة
في الجرح والتعديل ومن ذلك احاديث ورجال قد ذكرها في سننه فقوله ما سكت عنه فهو حسن
ما سكت عنه في سننه فقط او مطلقا هذا مما ينبغي التنبيه عليه والتفطن له وجوابه ان ذلك
خاص بما في السنن فان المصنف قال ان من مظان الحسن سنن ابي داود وابو داود نفسه قال
ذكرت في كتابي هذا الصحيح الى آخره فكيف يحسن الاستفسار مع النص على التخصيص بالسنن
قال الخامس ما صار اليه صاحب المصابيح من تقسيم احاديثه الى نوعين صحاح وحسان
مريدا بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين او فيهما وبالحسان ما في ابي داود والترمذي واشباههما
في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب
تشتمل على حسن وغير حسن انتهى واجاب بعضهم عن صاحب المصابيح وهو البغوي بانه يبين
في المصابيح عقب كل حديث كونه صحيحا وحسنا او غريبا فلا يرد عليه شيء ورد بانه لا يبين
الصحيح من الحسن فيما اورده من السنن وانما سكت عليهما وانما يبين الغريب غالبا وقد يبين
الضعيف كما قال في خطبة كتابه وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه وانما سكت عن
تمييز الصحيح من الحسن في كتابي السنن لاشتراكهما في الاحتجاج بهما قال السادس كتب المسانيد
غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن ابي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي
وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يذكر فيها مطلقا كمسند ابي داود الطيالسي
ومسند عبيد الله بن موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد
ومسند الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار ابي بكر
واشباهها فهذه عادتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين
بان يكون حديثا محتجا به فلهذا تاخرت مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة
وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب انتهى اعترض عليه بكونه عد مسند الدارمي في جملة
هذه المسانيد مما افرد فيه حديث كل صحابي وحده وليس كذلك وانما هو مرتب على الابواب كالكتب
الخمسة وسمي بالمسند كما سمى البخاري بالمسند الجامع الصحيح وان كان مرتبا على الابواب لكون احاديثه

مسندة

مسندة الا ان مسند الدارمي كثير الاحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة واعترض ايضا بصحة
بعض هذه المسانيد بان احمد بن حنبل شرط في مسنده ان لا يخرج الا حديثا صحيحا عنده قاله ابو موسى
المديني وبان اسحق بن راهويه يخرج امثل ما ورد عن ذلك الصحابي ذكره عنه ابو زرعة الرازي وبان
مسند الدارمي اطلق عليه اسم الصحيح غير واحد من الحفاظ وبان مسند البزار بين فيه الصحيح وغيره
وجوابه انا لا نسلم ان احمد اشترط الصحة في كتابه والذي رواه ابو موسى بسنده اليه انه سئل عن حديث
فقال انظروه فان كان في المسند والا فليس بحجة وهذا ليس صريحا في ان جميع ما فيه حجة بل فيه ان
ما ليس في كتابه ليس بحجة وقد ورد عليه حديث ام زرع وغيره من الاحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيح
وليست في مسنده بل فيه المحقق الضعف وفيه الموضوع كما نبه عليه الامام احمد بنفسه وابن
الجوزي وغيرهما وقد جمعها الحافظ زين الدين العراقي في جزء منها حديث عايشة مرفوعا
رايت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا في اسناده عمارة بن زاذان قال الامام احمد هذا
حديث كذب منكر وعمارة يروي احاديث مناكير وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات مما
في المسند وحديث عمر رضي الله عنه قال ولد لاخي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلام فسموه
الوليد فقال النبي صلى الله عليه وسلم سميتموه باسم فراعنتكم ليكونن في هذه الامة رجل يقال له
الوليد لهو اشر على هذه الامة من فرعون لقومه ذكره ابن حبان في تاريخ الضعفا في ترجمة
اسمعيل بن عياش وقال هذا خبر باطل وذكره ابن الجوزي في الموضوعات في موضعين
وحديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من معمر يعمر في الاسلام اربعين سنة الا صرف الله
عنه انواعا من البلا الجنون والجذام والبرص فاذا بلغ خمسين لين الله عليه الحساب فاذا
بلغ ستين رزقه الله الانابة اليه بما يحب فاذا بلغ سبعين احبه الله واحبه اهل السما فاذا
بلغ الثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سياته فاذا بلغ تسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وسمي اسير الله في ارضه وشفع لاهل بيته رواه احمد مرفوعا ورواه موقوفا
على انس وعلة طريقة الرفع يوسف بن ابي ذرة قال ابن حبان يروي المناكير التي لا اصل لها
ولا يحل الاحتجاج به بحال واورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الرفع والوقف
وحديث عسقلان روي بسنده الى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عسقلان احد العروسين
يبعث منها يوم القيمة سبعون الفا لا حساب عليهم ويبعث منها خمسون الفا شهدا وفودا
الى الله تعالى وفيها صفوف الشهدا روسهم مقطعة في ايديهم تثج اوداجهم دما يقولون ربنا
اتنا ما وعدتنا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال حديث لا يصح جميع طرقه تدور
على ابي عقال هلال بن زيد بن يسار قال ابن حبان يروي عن انس اشيا موضوعة لا يجوز الاحتجاج به

بحال وحديث الاحتكار روى بسنده الى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله تبارك وتعالى منه وايما اهل عرصة اصبح فيهم امرئ جايع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة اصبغ بن زيد وقال ليس بمحفوظ ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق احمد وقال لا يصح وقال ابن حبان اصبغ لا يجوز الاحتجاج به وذكره ابو حفص عمر بن بدر الموصلي في موضوعاته والانصاف ان الحديث ليس بموضوع فان الحاكم اخرجه في مستدركه من طريق اصبغ فانه ثقة عند احمد وابن معين والنسائي وحديث بعث خراسان روى بسنده الى اوس بن عبد الله بن بريده قال اخبرني اخي سهل عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون بعدي بعوث كثيرة فكونوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو فانه بناها ذو القرنين ودعا لها بالبركة ولا يضر اهلها سوء اورده ابو حاتم في الضعفا وقال سهل عبد الله منكر الحديث واخوه اوس ضعيف جدا وقال النسائي ليس بثقه وقال الدارقطني متروك ولعبد الله بن احمد في المسند زيادات فيها الضعيف والموضوع فروى بسنده الى عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الرقيم قال خرجنا الى المدينة زمن الجمل فلقينا سعد بن مالك بها فقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي قال ابن الجوزي في الموضوعات انه حديث باطل لا يصح وضعته الرافضة ليقابلوا به الحديث المتفق على صحته في سد الابواب غير باب ابي بكر واعله بعبد الله بن شريك فانه كان من اصحاب المختار وقيل انه تاب قال الجوزجاني هو كذاب مع ان احمد وابن معين وثقاه ولبسنده ايضا الى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سدوا الابواب في المسجد الا باب علي ذكره ايضا في الموضوعات وقال باطل لا يصح وضعته الرافضة وحديث العير روى بسنده الى انس قال بينما عايشة رضي الله عنها في بيتها سمعت صوتا في المدينة فقالت ما هذا فقالوا عير لعبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء وكانت سبعماية بعير فارتجت المدينة من الصوت فقالت عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد رايت عبد الرحمن يدخل الجنة حبوا فبلغ ذلك عبد الرحمن فقال ان استطعت لادخلنها قايما فجعلها باقتابها واحمالها في سبيل الله عز وجل اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال قال احمد هذا حديث كذب منكر وعمارة يروي المناكير وقال ابو حاتم عمارة بن زاذان لا يحتج به وقد اعتذر الشيخ تقي الدين بن تيمية عن هذه الاحاديث بانها ليست من رواية الامام احمد والا من رواية ولده عبد الله وانما هي من رواية القطيعي وليس كذلك بل وجدت بعضها من روايتهما **واما** مسند اسحق بن راهويه فان فيه الضعيف والا يلزم من كونه يخرج امثل ما عند الصحابي ان يكون جميع ما اخرجه صحيحا بل هو

امثل

امثل بالنسبة لما تركه فمما فيه من الضعيف حديث سليمان بن نافع العبدي عن ابيه قال وفد المنذر ابن ساوى من البحرين الى المدينة ومعه اناس وانا غليم امسك جمالهم فسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ووضع المنذر سلاحه ولبس ثيابه وانا مع الجمال انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انظر اليك قال ومات ابي وهو ابن عشرين وماية سنة قال الذهبي سليمان غير معروف وهو يقتضي ان نافعا عاش الى دولة هشام والمعروف ان اخر الصحابة موتا ابو الطفيل كما قاله مسلم وغيره **واما** مسند الدارمي فلا يخفى ما فيه من الضعيف لحال رواته او لارساله وذلك فيه كثير واما مسند البزار فانه لا يبين الصحيح من الضعيف الا قليلا الا انه يتكلم في تفرد بعض رواته للحديث به ومتابعة غيره عليه **قال السابع** قولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث حسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او معللا غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر الحكم بصحته في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر **الثامن** في قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا روي الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن والاخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح فهو حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر ولا يستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحي **انتهى** اعترض الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على قوله يكون له اسنادان سند للصحيح وسند للحسن بان فيه احاديث كثيرة يقول فيها الترمذي حسن صحيح الغريب الا من هذا الوجه كحديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا قال ابو عيسى حسن صحيح الغريب الا من هذا الوجه على هذا اللفظ واجاب بعض المتاخرين عن المصنف بان الترمذي حيث قال هذا يريد به تفرد احد الرواة به عن الاخر لا التفرد المطلق ويوضح ذلك ما ذكره في العلل من حديث خالد الحذا عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه من اشار الى اخيه بحديدة الحديث قال فيه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث خلد لا مطلقا ورد الشيخ تقي الدين الجواب الثاني بانه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وذلك لا يقوله احد وجوابه انهم قد يطلقون على الضعيف بانه حسن اي حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي فروى ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية

وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبل أهل الجنة وهو الأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله تعالى به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلا في الدنيا والآخرة التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام هو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء قال ابن عبد البر وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوي فأراد بالحسن حسن اللفظ قطعا فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم بن زيد العمي والبلقاوي كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه وعبد الرحيم العمي متروك وقال أمية بن خالد قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان وقد كان حسن الحديث قال من حسنها فررت وأجاب ابن دقيق العيد بأن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحيح فإن ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة فيصح أن يقال صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان وحسن باعتبار الصفة التي دونها وهي مجرد الصدق وسبقه إلى ذلك ابن المواق في كتابه بغية النقاد فقال ظهر من هذا كله أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص الحسن بل قد يشركه فيها الصحيح فكل صحيح عنده حسن ولا عكس واعترض اليعمري على ابن المواق فقال في مقدمة شرح الترمذي بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى أن يكون كل صحيح حسنا فعلى هذا الأفراد الصحيحة ليست بحسنة عنده كحديث إنما الأعمال بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وهبته مع أن اليعمري خالف ذلك في أثناء الشرح عند حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك فإن الترمذي قال عقبه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة فأجاب اليعمري عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته فأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه وأجاب ابن كثير بما حاصله أن الجمع في حديث واحد بين الصحة والحسن درجة متوسطة بينهما فيقول فيها حسن صحيح وفوقها أن يقول صحيح فقط ودونها أن يقول حسن فقط وما قاله تحكم لا دليل عليه

قال الشيخ

قال التاسع من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرفاته وإليه يومي في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح وأطلق الخطيب أبو بكر أيضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي وذكر الحافظ أبو الطاهر السلفي الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا أو منكرا أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف وصرح أبو داود فيما قيل عنه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره والترمذي بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم إن من سمى الحسن صحيحا لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولا فهذا إذا اختلاف في العبارة دون المعنى انتهى اعترض المصنف على قول السلفي إن علماء الشرق والغرب اتفقوا على صحة الكتب الخمسة بقوله وهذا تساهل من السلفي إلى آخره وإنما عنى السلفي بذلك صحة أصولها فإنه قال في مقدمة الخطابي وكتاب أبي داود أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء والحفاظ على قبولها والحكم بصحة أصولها وما يلزم من الحكم بصحة أصولها أن يكون جميع ما فيها صحيحا ولهذا قال المصنف في التعليق إن ما لم يكن في لفظه جزم مثل روي فليس في شيء منه حكم بصحة ذلك عمن ذكره عنه لكن إيراده له في أثناء الصحيح يشعر بصحة أصله قال النوع الثالث معرفة الضعيف الحديث كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف وأطنب أبو حاتم بن حبان في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما إلا واحدا وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك وسبيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة منها فيجعل ما عدمت فيه من غير أن يخلفها جابر على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسما واحدا ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسما ثالثا وهكذا إلى أن يستوفي الصفات المذكورات جمع ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها أولا ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسما ثم القسم الآخر ما عدمت فيه مع عدم صفة أخرى ولتكن الصفة الأخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها لكون ذلك سبق في أقسام عدم الصفة الأولى وهكذا أهلم جرا إلى آخر الصفات ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الأرذل وما كان من الصفات له شرط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتتضاعف بذلك الأقسام والذي له لقب خاص معروف من أقسام ذلك الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل في أنواع سيأتي عليها الشرح إن شاء الله تعالى والملحوظ فيما نورده من الأنواع عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه انتهى قوله الضعيف لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن لا حاجة إلى نفي صفات الصحيح لأنه يكفي فيه نفي صفات الحسن وقوله ما عدم فيه جميع الصفات أي صفات ما يحتج به فهو القسم الآخر بفتح الهمزة وكسر الخاء أي الأرذل وخالف ذلك

في النوع الحادي والعشرين فقال الموضوع شر الاحاديث الضعيفة وهذا هو الصواب ان شر اقسامه
الموضوع لانه كذب بخلاف ما عدمت فيه الصفات فانه لا يلزم من فقدها ان يكون كذبا والصفات المشار
اليها ستة اتصال السند وجبر المرسل بما يؤكده وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطا والغفلة
ومجيء الحديث من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور ليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ
والسلامة من العلة فما فقد فيه الاتصال قسم تحته قسمان منقطع ومرسل لم يجبر فان انضم اليه فقد
شرط اخر دخل تحته اثنا عشر قسما ستة في المرسل وستة في المنقطع مرسل في اسناده ضعيف
منقطع في اسناده ضعيف مرسل فيه مجهول منقطع فيه مجهول مرسل فيه مغفل كثير الخطا
وان كان بعدها منقطع فيه ذلك مرسل فيه مستور ولم يجبر بمجيئه من وجه اخر منقطع فيه ذلك
مرسل شاذ منقطع شاذ مرسل معلل منقطع معلل فان انضم الى فقد الشرطين فقد شرط ثالث
دخل تحته عشرة اقسام مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطا منقطع شاذ فيه ذلك مرسل معلل
فيه ضعيف منقطع معلل فيه ضعيف مرسل معلل فيه مجهول منقطع معلل فيه مجهول مرسل معلل
فيه مغفل منقطع معلل فيه مغفل مرسل معلل فيه مستور ولم يجبر منقطع معلل فيه ذلك
ولا يزال الحكم كذلك فقد شرط زاد الوهن وانتشرت الانواع مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير
الخطا منقطع شاذ فيه ذلك مرسل شاذ معلل منقطع شاذ معلل فان فقد شرط اخر كثقة
الراوي بغفلته قسمان حديث في اسناده ضعيف حديث في اسناده مجهول فيه ضعف وعلة
فيه مجهول وعلة فاذا فقد شرط ثالث عد فابدا بما فقد فيه شرط آخر غير المبدوء به
والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ او العلة او هما معا
ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه
ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك اقسام شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطا
شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطا شاذ فيه مغفل كثير الخطا معلل فيه مغفل كذلك شاذ معلل
فيه مغفل كذلك شاذ في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرد من وجه اخر معلل فيه مستور
كذلك الحديث الشاذ الحديث الشاذ المعلل الحديث المعلل وقد يركب من الاقسام التي نظن انقسامه
اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور
في سنده الا انه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو
ضعيفا ومجهولا ومستورا بانه شاذ **قال النوع الرابع** معرفة المسند ذكر ابو بكر الخطيب
ان المسند عند اهل الحديث هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل ذلك
فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر ابن عبد البر ان المسند ما رفع

الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد
اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما
وحكى ابو عمر عن قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** وبهذا
قطع الحاكم ابو عبد الله ولم يذكر في كتابه غيره فهذه اقوال ثلاثة مختلفة **انتهى** اعترض بعضهم بانه ليس
في كلام الخطيب دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم لا في الكفاية ولا في الجامع وجوابه ان كلام المصنف يحتمل ان
يكون ذلك كلامه او من كلام الخطيب ويدخل في حد الخطيب المرفوع والموقوف ويدخل فيه ايضا
ما اتصل اسناده الى قائله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعين وقول من بعدهم وكلامهم
باباه وعلى قول ابي عمر يستوي المسند والمرفوع **قال النوع الخامس** معرفة المتصل ويقال
فيه ايضا الموصول ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده فكان كل واحد
من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه مثال المتصل المرفوع من الموطا مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن
عمر قوله **انتهى** وشرطه ان يتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى احد من الصحابة ولا يسمون
ما اتصل باقوال التابعين متصلا وقوله ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف اي بخلاف ما اذا
قيدا بالمقطوع فانه جائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب والى الزهري
والى مالك ونحو ذلك **قال النوع السادس** معرفة المرفوع وهو ما اضيف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في
المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال
يدخلان عليهما جميعا وعند قوم يفترقان في ان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع
المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو بكر بن ثابت المرفوع
ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فخصصه بالصحابة فيخرج عنه
مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة
المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل **انتهى** المشهور في المرفوع انه ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا سواء اضافه صحابي او تابعي او من بعدهم سواء اتصل ام لا ويدخل فيه ما قال المصنف
والمعضل ايضا **قال النوع السابع** معرفة الموقوف وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم
من اقوالهم او افعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان منه
ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون

حسنها
كذا

من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطا او على طاوس او نحو هذا وموجود في اصطلاح الفقها الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الاثر قال ابو القسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه الفقها يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة انتهى فوكرمنهم الى الفوراني هو ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي صنف الابانة وغيرها من اصحاب ابي بكر القفال وكان مقدم اصحاب الحديث بمرو وسمع على ابن عبد الله الطيسفوني وشيخه ابا بكر القفال وروى عنه عبد المنعم بن ابي القسم القشيري ومحيي السنة البغوي وتلميذه ابو سعيد المتولي صاحب التتمة على الابانة واثنى عليه فيها واطنب في مدحه وحط منه الامام حيث قال في باب الاذان وكان الفوراني غير موثوق بنقله وهذا اغرب من امام الحرمين رحمهما الله جميعا قال النوع الثامن معرفة المقطوع وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وهو ما جا عن التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم او افعالهم قال الخطيب في جامعه للحديث المقطوع وقال المقاطع هي الموقوفات على التابعين قلت وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الشافعي وابي القسم الطبراني وغيرهما تفريعات احدها قول الصحابي كنا نفعل كذا او كنا نقول كذا ان لم يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف وان اضافه الى زمنه فالذي قطع به ابن البيع وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وبلغني عن ابي بكر البرقاني انه سأل ابا بكر الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع والاول هو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها انواع منها اقواله ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد وذكر الحاكم ابو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير ان هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا يعني مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب ايضا نحوه في جامعه قلت بل هو مرفوع كما سبق وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تأولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى انتهى قوله ان لم يضفه جزم بانه موقوف تبعا للخطيب وقال الحاكم

والامام

والامام فخر الدين هو مرفوع قال ابن الصباغ وهو الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وحكاه في شرح المهذب عن كثير من الفقها قال وهو قوي من حيث المعنى قوله وان اضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل المرفوع وهو الذي قطع به ابن البيع وغيره من اهل الحديث وغيرهم وصححه الامام فخر الدين والامدي واتباعهما كقول جابر في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النسائي وابن ماجة عن جابر كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في القصة اطلاع فهو مرفوع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير واصله في الصحيح من غير زيادة الاطلاع قال الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي من السنة كذا فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه وكذلك قول انس رضي الله عنه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وسائر ما جانس ذلك ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى قوله امرنا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وقولها نهينا عن اتباع الجنائز كلاهما في الصحيح فلو صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف انه حجة الا ما حكاه ابن الصباغ عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى يصرح بالوجوب لان منهم من يقول المباح والمندوب مأمور بهما ومثال قوله من السنة كذا قول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود وابن الاعرابي والاصح انه مسند مرفوع وحكى ابن الصباغ عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انه يحتمل ان يريد به سنة الخلفاء الراشدين قال الثالث ما قيل من ان تفسير الصحابي حديث مسند فانما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الاية فاما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات الرابع من قبيل المرفوع الاحاديث التي قيل في اسنادها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية مثال ذلك سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وبه عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك وامثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا

قلت وإذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل انتهى
ذكر المصنف فيما يتعلق بالصحابي أربع مسائل الأولى كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا والثانية أمرنا بكذا
ونحوه والثالثة من السنة كذا والرابعة يرفعه ويبلغ به ونحوهما ولم يذكر حكم التابعي إذا قال ذلك إلا
في الرابعة فقول التابعي كنا نفعل ليس بمرفوع قطعا ثم إنه إن لم يضفه إلى زمن الصحابة فليس بموقوف أيضا
بل هو مقطوع وإن أضافه إلى زمنهم فيحتمل أن يقال إنه موقوف لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم ويحتمل
أن يقال ليس بموقوف أيضا لأن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أحد وجوه
السنن فأما إذا قال التابعي كانوا يفعلون كذا فقال النووي في شرح مسلم إنه لا يدل على فعل جميع الأمة
بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد خلاف
وإذا قال التابعي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فجزم ابن الصباغ بأنه مرسل وحكى وجهين فيما إذا قاله
سعيد بن المسيب هل هو حجة أم لا وفي المستصفى احتمالان من غير ترجيح هل هو موقوف أو مرفوع مرسل
وإذا قال التابعي من السنة كذا كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم
الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات رواه البيهقي في سننه هل هو مرسل مرفوع
أو موقوف متصل فيه وجهان حكاهما في شروح مسلم والمهذب والوسيط أصحهما أنه موقوف
وحكى الداودي في شرح مختصر المزني قولا قديما أن ذلك مرفوع ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون
سنة البلد وذكر المصنف أن من المرفوع قول الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية
بخلاف قوله من السنة لأن في هذه الألفاظ تصريحا بالرفع بخلاف السنة فإنه قد يعني بها سنة الخلفاء
أو البلد ومثال ينمي ذلك ما رواه مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك
ورواه البخاري عن القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه قال النوع التاسع
معرفة المرسل وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم
كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم وله صور اختلف فيها أهي من المرسل أم لا
أحدها إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه
فالذي قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلا وأن الإرسال مخصوص بالتابعين
بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب وإن كان أكثر
من واحد سمي معضلا ومنقطعا وسيأتي مثاله والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا
وبه قطع الخطيب وقال إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيسمونه

فيسمونه المعضل انتهى اعترض بأن عبيد الله بن عدي يذكر في جملة الصحابة ورد بأن في ذلك جريا على
القاعدة الضعيفة أن من عاصره يكون صحابيا كقيس بن أبي حازم وأمثاله وعبيد الله ولد في حياته
صلى الله عليه وسلم ولم تثبت له رؤية وإنما روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم ولم يرو عن أبي بكر شيئا
وقوله قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد بل الصواب قبل الوصول إلى الصحابي فإنه لو سقط التابعي
أيضا كان منقطعا لا مرسلا عند من ذكر ولكن هكذا وقع في عبارة الحاكم فتبعه المصنف قال
الثانية قول الزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر أن قوما لا يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا
من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين قلت وهذا المذهب فرع لمذهب
من لا يسمي المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلا والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال
كما تقدم انتهى ملخص الخلاف في المرسل ثلاثة أقوال المشهور ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
سواء التابعي الكبير والصغير والقول الثاني ما رفعه الكبير فقط أما الصغير فتكون روايته
منقطعة على هذا القول والثالث ما سقط من إسناده راو فأكثر من أي موضع كان فعلى هذا
المرسل والمنقطع واحد واعترض على قوله لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين بأن الزهري لقي
أكثر من ثلاثة عشر من الصحابة وهم عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعبد الله بن جعفر
وربيعة بن عباد بكسر العين وتخفيف الموحدة وسنين أبو جميلة والسائب بن يزيد وأبو
الطفيل عامر بن واثلة والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر وعبد الله بن عامر بن ربيعة
ومحمود بن الربيع وسمع منهم كلهم إلا عبد الله بن جعفر فرآه رؤية وإلا عبد الله بن عمر فقال أحمد ويحيى
ابن معين لم يسمع منه وخالفهما علي بن المديني وقيل إنه سمع من جابر بن عبد الله وسمع من جماعة
مختلف في صحبتهم كمحمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن أبي مالك القرظي وقد تنبه
المصنف لهذا الاعتراض فأملى حاشية على كتابه فقال الواحد والاثنين كالمثال وإلا فالزهري
قد قيل إنه رأى عشرة من الصحابة قال الثالثة إذا قيل في الإسناد فلان عن رجل أو عن شيخ
عن فلان أو نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو في
بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث
الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب
فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب ومن أنكر هذا
زاعما أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة إليه فجوابه أنه بالمسند
تتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم بأنه صحيح وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن

وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آرا جماهير الحفاظ وفي صدر صحيح مسلم المرسل ليس بحجة وحكاه ابن عبد البر عن جماعة اهل الحديث واحتج به ملك وابو حنيفة واصحابهما في طايفة ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول انتهى

اهمل المصنف قولا ثالثا هو المشهور حكاه الحافظ رشيد الدين العطار انه متصل في اسناده مجهول وليس بمرسل ولا منقطع واختاره هو والعلائي صلاح الدين واشار بقوله المصنفات المعتبرة الى البرهان للامام فانه قال فيه وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل وروى البخاري عن الحميدي كذا اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وكذلك قال احمد وفرق ابو بكر الصيرفي الشافعي بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا او مع التصريح بالسماع فان قال سمعت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وان قال عن رجل فانه لا يقبل وهو متجه وعلى هذا التفصيل يحمل كلام من اطلق واعترض على قوله وفي صدر صحيح مسلم الى اخره ان ذلك ليس من قول مسلم وانما هو قول الخصم الذي نازعه في اشتراط اللقي في الاسناد المعنعن وجوابه ان المصنف ما عزاه الى قول مسلم بل الى كتابه واعترض ايضا على قوله نعد المرسل في اصول الفقه مع ان المحدثين يذكرون مراسيل الصحابة وجوابه انهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها بخلاف الاصوليين فان الشيخ ابا اسحق الاسفرايني لم يحتج بها وخالف فيه عامتهم بل في بعض شروح المنار في اصول الحنفية الاتفاق على الاحتجاج بها واعترض على قوله ان روايتهم عن الصحابة ينبغي ان يقول ان غالب روايتهم لا التابعين عن الصحابة وقد روى جماعة من الصحابة عن التابعين وصنف الخطيب في ذلك جزءا فبلغوا جمعا كثيرا لكن غالبها ليست احاديث مرفوعة وانما هي من الاسرائيليات او حكايات وموقوفات كما روى ابن عباس والعبادلة عن كعب الاحبار وهو تابعي وانكر بعضهم ان يروي صحابي عن تابعي عن صحابي وقد وجد ذلك في احاديث منها حديث سهل بن سعد عن مروان ابن الحكم عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المومنين فجا ابن ام مكتوم الحديث رواه البخاري والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح هذا ان ثبت ان مروان ليست له صحبة كما قال الذهبي انه ولد في السنة الثانية من الهجرة وقال الرشيد العطار في الغرر هو معدود في الصحابة وحديث السايب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه او عن شي منه فقراه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له

كلما قراه

كانما قراه من الليل رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن عايشة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليهما من غسل وعايشة جالسة فقال اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل اخرجه مسلم وحديث عمرو بن الحرث المصطلقي عن ابن اخي زينب امراة عبد الله بن مسعود عن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة رواه الترمذي والنسايي وحديث يعلى بن امية عن عنبسة بن ابي سفين عن اخته ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار او بالليل بنى له بيت في الجنة رواه النسايي وحديث عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة قصروا عن قواعد ابرهيم الحديث رواه الخطيب في كتاب رواية الصحابة عن التابعين باسناد صحيح والحديث متفق عليه من طريق ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة بذلك فصح ان ابن عمر سمعه من عبد الله عن عايشة وحديث ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنسا في الخفين عند الاحرام رواه الخطيب في الكتاب المذكور والحديث عند ابي داود من طريق ابن اسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم ان عبد الله كان يصنع ذلك يعني قطع الخفين للمراة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عايشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنسا في الخفين فترك ذلك وحديث جابر بن عبد الله عن ابي عمرو مولى عايشة واسمه ذكوان عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضا وضوءه للصلاة ثم يرقد رواه احمد في مسنده وفي اسناده ابن لهيعة وحديث ابن عباس قال اتى علي زمان وانا اقول اولاد المسلمين مع المسلمين واولاد المشركين مع المشركين حتى حدثني فلان عن فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قال فلقيت الرجل فاخبرني فامسكت عن قولي رواه احمد والطيالسي في مسنديهما بسند صحيح وبين راويه عن الطيالسي وهو يونس بن حبيب ان الرجل الصحابي المذكور هو ابي بن كعب وكذا رواه الخطيب عن عبد الله بن عباس عن صاحبه ابي بن كعب وحديث ابن عمر عن اسما بنت زيد ابن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضو لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليهم امر بالسواك لكل صلاة رواه ابو داود من طريق ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارايت توضا ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عم ذاك فقال حدثته اسما بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة حدثها فذكره

وفي رواية علقها ابو داود واسندها الخطيب عبيد الله بن عبد الله بن عمر كذا اورده الخطيب في روايته
ابن عمر عن اسما والظاهر انه من رواية ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اسما وان كانت حدثته به
ابن عمر نفسه وكذا قاله المزي ان الراوي عنها عبد الله بن عبد الله بن عمر وحديث ابن عمر ايضا عن
اسما بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاه رواه الخطيب فيه وحديث سليمان بن صرد عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابيه قال تذاكروا غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فافيض على راسي ثلثا الحديث
رواه الخطيب وهو متفق عليه من رواية سليمان عن جبير ليس فيه نافع وحديث ابي الطفيل
عن بكر بن قرواش عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان الردهه يحدره
رجل من بجيله الحديث رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده قال صاحب الميزان بكر بن قرواش لا يعرف
والحديث منكر وحديث ابي هريرة عن ام عبد الله بن ابي ذباب عن ام سلمة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما ابتلى الله عبدا ببلا وهو على طريقة يكرهها الا جعل الله ذلك البلا له كفاره
رواه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ومن طريقه الخطيب وحديث ابن عمر عن صفيه
بنت ابي عبيد عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصوم قبل الصبح فلا صوم له وحديث
ابن عمر ايضا عنها عن حفصة لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات فصاعدا رواهما الخطيب وفي
اسنادهما محمد بن عمر الواقدي وحديث انس عن وقاص بن ربيعة عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل ابن ادم انك ان دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعا
الحديث وحديث ابي الطفيل عن عبد الملك بن اخي ابي ذر عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرني انهم لن يسلطوا على قتلي ولن يفتنوني عن ديني الحديث وحديث ابي امامة عن
عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع ركعات بعدها فتمسه النار وحديث ابي الطفيل
عن حلام بن جزل عن ابي ذر مرفوعا الناس ثلث طبقات الحديث روى هذه الاحاديث الخطيب ايضا
باسانيد ضعيفة فهذه عشرون حديثا مرفوعة من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة جمعها
الحافظ زين الدين العراقي امتع الله به

قال النوع العاشر معرفة المنقطع وفيه وفي الفرق
بينه وبين المرسل مذاهب لاهل الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم من ان المرسل
مخصوص بالتابعي وان المنقطع منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من
الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته
بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما مثال الاول ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري

عن ابي

عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي
امين الحديث فهذا اسناد اذا تامله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين
لان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه
الثوري ايضا من ابي اسحق انما سمعه من شريك عن ابي اسحق ومثال الثاني الحديث الذي رويناه عن ابي العلا
ابن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعا في الصلاة اللهم اني
اسالك الثبات في الامر الحديث ومنها ما ذكره ابن عبد البر وهو ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع
شامل له ولغيره وهو عنده كل ما لا يتصل اسناده سوا كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره
ومنها ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده وهذا المذهب اقرب صار اليه
طوايف من الفقها وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون
التابعي عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك ومنها ما حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث
ان المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد انتهى
تقدم الكلام على المقطوع وذكر المصنف هناك انه وجد التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي
والطبراني وغيرهما وكذلك هو في كلام الحميدي والدارقطني وقوله ومنها ما حكاه الخطيب عن بعض
اهل العلم يريد بذلك الحافظ ابا بكر احمد بن هرون البرديجي البرذعي قال ذلك في جزء له لطيف

قال النوع الحادي عشر معرفة المعضل وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع
وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان
فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ
من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى
معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضل في المعنى ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قايلا فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن
ابي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسايط بينه وبينهم وذكر ابو نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني
نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث
وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قلت وقول المصنفين من الفقها وغيرهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب في بعض كلامه مرسلا
وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق واذا روى تابع التابع عن التابع حديثا موقوفا
عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم ابو عبد الله نوعا من

المعضل مثاله ما رويناه عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا مسندا **قلت** هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشمل على الانقطاع باسمين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى **انتهى** قوله وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا اي بشرط ان يكونا من موضع واحد فان كان في موضعين كان سقط راو من مكان وراو اخر من مكان اخر فهو منقطع في موضعين كما نبه عليه بعضهم وقوله عضيل زاده ايضاحا حتى غزاة الكتاب عليه فقال ان فعيلا لا يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا اعضل قاصرا واعضل متعديا وقاصرا كما قالوا اظلم الليل واظلم الله الليل واعترض عليه بان فعيلا لا يكون من الثلاثي القاصر ورد بانه يأتي منه اذا كان فعيل بمعنى فاعل كحريص من حرص ومراد المصنف عضيل من عضل نعم يمتنع اذا كان فعيل بمعنى مفعول وقوله وهو عند الشعبي متصلا اي رواه فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم واعترض بان قول مالك بلغني عن ابي هريرة كيف يكون معضلا مع احتمال كون الساقط بين مالك وابي هريرة واحدا لان مالكا سمع من جماعة من اصحاب ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر وجوابه ان مالكا وصله خارج الموطا فرواه عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بسقوط اثنين فهو معضل **قال تفريعات** احدها الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل والى هذا ذهب الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم واودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد ابو عمر ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك وادعى ابو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون الذين اضيفت العنعنة اليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف ذلك وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى **انتهى** اعترض على قوله كاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث وموضوع كاد مقاربة اسمها لخبرها مع ان ابن عبد البر جزم بذلك في مقدمة التمهيد فقال اجمعوا على قبول الاسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك اذا جمع شروطا ثلثة عدالة المحدثين ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة

وان يكونوا

وأظلم الليل

وان يكونوا برآء من التدليس وهو قول مالك وعامة اهل العلم والعنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان التحديث والاخبار والسماع وشرط المصنف ثبوت ملاقاة بعضهم بعضا واليه ذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما وانكر مسلم ذلك في خطبة صحيحه وقال اشتراط اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله اليه وسياتي ذلك قريبا في كلام المصنف في الثالث بعد هذا وقوله فظن به امرا انا الظن **قال الثاني** اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهري ان سعيد ابن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضي الله عنه انه كان يرى عن فلان وان فلانا سواء وعن احمد ابن حنبل انهما ليسا سواء وحكى ابن عبد البر عن الجمهور ان عن وان سواء وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض باي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع وحكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال عندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قلت** ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار ثم ان الخطيب مثل هذه المسئلة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله الحديث ثم قال ظاهر الرواية الاولى يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لان الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقاء والادراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمر رضي الله عنه وصحبة الراوي ابن عمر لهما فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **انتهى** برديج على وزن تفعيل بفتح اوله بليدة بينها وبين برذعة نحو اربعة عشر فرسخا اليها ينسب الحافظ ابو بكر

احمد بن هرون البرذيجي البرذعي واعترض بان ما حكاه المصنف عن احمد ويعقوب بن شيبة من تفرقتهما
بين عن وان ليس كذلك على ما فهمه من كلامهما ولم يفرقا بينهما لصيغة ان وانما فرقا لمعنى آخر غير الذي فهمه
المصنف وهو ان يعقوب انما جعله مرسلا من حيث ان ابن الحنفية لم يسند حكاية القصة الى عمار
والا فلو قال ابن الحنفية ان عمارا قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم لما جعله يعقوب مرسلا
فلما اتى به بلفظ ان عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار
بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا وهذا امر واضح ولا فرق بين ان يقول ابن الحنفية ان عمارا
مر بالنبي صلى الله عليه وسلم او ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به عمار فكلاهما مرسل بالاتفاق بخلاف ما اذا
قال عن عمار قال مررت او ان عمارا قال مررت فان هاتين العبارتين متصلتان لكونهما اسندتا
الى عمار وكذلك ما حكاه المصنف عن احمد من تفرقته بين عن وان فهو على هذا النحو ويتضح ذلك
بعبارة احمد روى الخطيب باسناده في الكفاية الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال
عن عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سوا قال كيف هذا سوا ليس
هذا بسواء وانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا
ادرك القصة والا فلو قال عروة ان عائشة قالت قلت يا رسول الله لكان ذلك متصلا لانه اسند
ذلك اليها واما اللفظ الثاني فاسنده عروة اليها بالعنعنة فكان ذلك متصلا فما فعله احمد ويعقوب
صواب ليس مخالفا لقول مالك ولا لقول غيره وليس في ذلك خلاف بين اهل النقل والقاعدة
في معرفة المتصل من المرسل في ذلك ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك
ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة فان كان الراوي لها
صحابيا ادرك تلك الواقعة فهي متصلة سوا شاهدها ام لا وان لم يدركها فهو مرسل صحابي
وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا
وان لم يدركها فان اسندها الى الصحابي كانت متصلة ايضا وان لم يدركها ولا اسندها الى الصحابي
فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين
ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق الاتفاق على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث
عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود
مرسل وقد نبه ابن السكن على ارساله قال ابن المواق وهذا امر بين لا خلاف في انقطاع ما يروى
كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمن القصة كما في هذا الحديث وذكر نحو ذلك ايضا في حديث ابي
قيس ان عمرو بن العاص كان على سرية الحديث في التيمم من عند ابي داود ايضا **قال الثالث**
قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن من لقيه باي لفظ كان

وهكذا

وهكذا اطلق ابو بكر الشافعي الصيرفي ذلك فقال كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه فهو على
السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقا انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم وانما
قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان
باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر السلامة من وصمة
التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ومن امثلة ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل ان يقول
نافع قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر او فعل او حدث او كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك
فكل ذلك محمول ظاهرا على الاتصال وانه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاه له
على الجملة ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق اللقا والسماع
كما حكيناه انفا وقال فيه ابو عمرو المقري اذا كان معروفا بالرواية عنه وقال فيه ابو الحسن
القابسي اذا ادرك المنقول عنه ادراكا بينا وذكر ابو المظفر السمعاني في العنعنة انه يشترط طول
الصحبة بينهم وانكر مسلم في خطبة صحيحه على بعض اهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقا
والاجتماع وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم
بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما
اجتمعا او تشافها وفيما قاله مسلم نظر وقد قيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي عليه ايمة
هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما **قلت** وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين
فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو
ذلك فافهم ذلك فانه مهم عزيز **انتهى** وهذا هو الذي تقدم الوعد بذكره والصيرفي ابو بكر اسمه
محمد بن عبد الله احد اصحاب الوجوه في فروع الفقه واصوله تفقه على ابن سريج ويقال انه كان اعلم
الناس باصول الفقه بعد الشافعي سمع الحديث من احمد بن منصور الرمادي وعنه علي بن محمد الحلبي توفي
في رجب سنة ثلثين وثلثماية له مصنفات في الفقه وغيره ومن اختياراته ان من وطي في نكاح
بلا ولي وهو يعتقد تحريمه حد روى الصيرفي بسنده الى وهب بن منبه انه قال الدراهم والدنانير
خواتيم الله في الارض من ذهب بخاتم الله قضيت حاجته رواه الخطيب البغدادي بسنده الى وهب
قال الرابع التعليق الذي يذكره ابو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة
في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع
وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف
من شرطه وحكمه على ما نبهنا عليه في الفايدة السادسة من النوع الاول ولا التفات الى ابي محمد بن حزم
الظاهري في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري اورده قائلا فيه قال
هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا
عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطا في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح
والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد
يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك
من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما اورده منه
اصلا ومقصودا لا فيما اورده في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح
معلقا كان او موصولا ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد
فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد مثال ذلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روى ابو هريرة كذا وكذا قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا وكذا
وهكذا الى شيوخ شيوخه واما ما اورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث
من هذه التفريعات وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا
واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق
المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال متى رايت البخاري يقول وقال لي وقال لنا
فاعلم انه اسناد لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا
اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها صح

قلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو اقدم منه واعرف بالبخاري وهو العبد الصالح
ابو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد روينا عنه انه قال كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو
عرض ومناولة قلت ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد
من وسطه او من آخره ولا في مثل قوله يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما اشبهه مما ليس فيه جزم
على من ذكر ذلك عنه بانه قاله وذكره وكان هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال انتهى اعترض عليه بان البخاري يشترط في كتابه
ما سماه به المسند الصحيح وقد وضع فيه ما لم يسنده وكذا قال ابن القطان في بيان الوهم
والايهام ان ما علقه البخاري من الاحاديث غير مبال بضعف رواتها فانها غير معدودة فيما
انتخب وانما يعد من ذلك ما وصل الاسانيد به والجواب ان المصنف انما حكم بصحتها الى من
علقها عنه اذا ذكره بصيغة الجزم ولا نظن بالبخاري انه يجزم القول فيما ليس بصحيح عمن جزم به عنه
فاما اذا ذكر فيما ابرزه من السند ضعفا فانه ليس بصحيح عنده قوله فزعم ابن حزم انه منقطع فيما

بين البخاري

بين البخاري وهشام ليس كذلك وانما قال في المحلى منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد
وصدقة هذا هو شيخ هشام بن عمار في هذا الحديث وهذا قريب لان المصنف لا يجوز تغيير الالفاظ
في التصانيف وان اتفق المعنى قوله واما ما اورده البخاري كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه
قريبا في الثالث اي مما قال فيه البخاري قال فلان وسمى بعض شيوخه انه محكوم فيه بالاتصال
كالاسناد المعنعن يشكل على ما ذكره المصنف هنا ان البخاري قال في الجنائز باب ما جاء في قاتل
النفس وقال حجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال ثنا جندب في هذا المسجد فما نسيناه
وما نخاف ان يكذب جندب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح فقتل نفسه الحديث
فحجاج بن منهال احد شيوخ البخاري قد سمع منه احاديث وقد علق عنه هذا الحديث ولم
يسمعه منه وبينه وبينه واسطة كما ذكره في باب ما ذكر عن بني اسرائيل فقال ثنا محمد ثنا حجاج
قال ثنا جرير عن الحسن قال ثنا جندب فذكر الحديث فهذا يدل على انه لم يسمعه من حجاج وهذا
تدليس فلا ينبغي ان يحمل ما علقه عن شيوخه على السماع منهم ويجوز ان يقال ان البخاري اخذه عن حجاج
بالمناولة او في حال المذاكرة على الخلاف الذي ذكره المصنف وسمعه ممن سمعه منه فلم يستحسن التصريح
باتصاله بينه وبين حجاج لما وقع من تحمله وهو قد صح عنده بواسطة الذي حدثه به عنه فاتى به
في موضع بصيغة التعليق وفي موضع آخر بزيادة الواسطة وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من
البخاري على هذا التقدير تدليسا وعلى كل حال فهو محكوم بصحته لكونه اتى به بصيغة الجزم فما قال ابن
حزم في حديث البخاري عن هشام بن عمار في حديث المعازف من انه ليس متصلا عند البخاري يمكن ان يكون
البخاري اخذه عن هشام مناولة او في المذاكرة فلم يصرح فيه بالسماع وقول ابن حزم انه موضوع
مردود عليه بالاتفاق فقد وصله غير البخاري من طريق هشام ومن طريق غيره قال الاسماعيلي
في صحيحه ثنا الحسن وهو ابن سفيان الامام ثنا هشام بن عمار وقال الطبراني في مسند الشاميين
ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد وقال ابو داود في سننه ثنا
عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر باسناده وقد ذكر المصنف
فيما تقدم في النوع الاول في امثلة تعليق البخاري قال القعنبي والقعنبي من شيوخ البخاري فجعله
هناك من باب التعليق وخالف ذلك هنا وقد يجاب عنه بما ذكره هنا عقب الانكار على ابن حزم
وهو قوله والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي
علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكره في موضع آخر متصلا او غير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها
خلل الانقطاع فحديث المعازف معروف من جهة الثقات عن هشام وحديث جندب ذكره في
موضع آخر من كتابه مسندا وقد اعترض على المصنف في قوله وقد يفعل ذلك لسبب من الاسباب

التي لا يصححها خلل الانقطاع بان حديث جندب المذكور في الجامع صححه خلل الانقطاع فانه لم يأخذه
عن حجاج بن منهال وجوابه انه لم يرد بقوله لا تصححه خلل الانقطاع في غير الموضع الذي علقه فيه فان
التعليق منقطع قطعا بل مراده لا يصححها في الواقع بان يكون الحديث معروف الاتصال اما في كتابه
في موضع آخر كحديث جندب وغيره كحديث ابي مالك الاشعري فانه انما جزم به حيث علم صحته
وقيل هو محمد بن يحيى الذهلي وهو الظاهر فانه روى عن حجاج بن منهال والبخاري عادته لا ينسبه
اذا روى عنه اما لكونه من اقرانه او لما جرى بينهما وقيل هو محمد بن جعفر السمناني في قوله قلت ولم
اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره الى آخره
فقد وجدته لكن وقد سمى غير واحد من المتأخرين ما ليس بمجزوم تعليقا منهم الحافظ ابو الحجاج المزي
كقول البخاري في باب مس الحرير ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وكذا فعل غير واحد من الحفاظ يقولون
ذكره البخاري تعليقا مجزوما او تعليقا غير مجزوم به الا انه يجوز ان هذا الاصطلاح متجدد
فلا لوم على المصنف في قوله انه لم يجده **قال الخامس** الحديث الذي رواه بعض الثقات
مرسلا وبعضهم متصلا اختلف اهل الحديث في انه ملحق بقبيل الموصول او بقبيل المرسل مثاله
حديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق السبيعي عن
ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا هكذا متصلا ورواه
سفيان الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا فحكى الخطيب
الحافظ ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر وعن
بعضهم ان الحكم للاحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك
في عدالة من وصله واهليته ومنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله الحفاظ فارسالهم له يقدح
في مسنده وفي عدالته واهليته ومنهم من قال الحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره
وان خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدا او جماعة قال الخطيب هذا القول هو الصحيح صح
قلت وما صححه هو الصحيح في الفقه واصوله وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي المذكور
فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا مع ان من ارسله شعبة
وسفيان وهما جبلان ويلتحق بهذا ما اذا كان الذي وصله هو الذي ارسله وصله في
وقت وارسله في وقت وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم
على الصحابي او رفعه واحد في وقت ووقفه هو ايضا في وقت آخر والحكم على الاصح في كل ذلك
لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه

لانه علم

لانه علم ما خفي عليه ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسيأتي ان شاء الله قوله فالحكم
على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة تصحيحا مذهب المحدثين وصحح الاصوليون خلافه وهو ان الاعتبار
بما وقع منه الاكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان
الارسال او الوقف اكثر فالحكم له **قال النوع الثاني عشر** معرفة التدليس وحكم المدلس
التدليس قسمان احدهما تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه
سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون
اكثر ومن شأنه ان لا يقول في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وانما يقول قال فلان
او عن فلان ونحو ذلك مثال ذلك ما روينا عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من
الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري القسم الثاني تدليس الشيوخ
وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به
كي لا يعرف مثاله ما روي لنا عن ابي بكر بن مجاهد المقرئ انه روى عن ابي بكر عبد الله بن ابي
داود السجستاني فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروى عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش
المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بن سند فنسبه الى جد له **انتهى** وقد ترك المصنف قسما ثالثا
وهو اشر الاقسام يسمونه تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وغيره وهو ان يسمع المدلس
حديثا من شيخ ثقة والثقة سمعه من شيخ ضعيف وذلك الضعيف يرويه عن ثقة فيسقط
المدلس شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة
ونحوها فيصير الاسناد كله ثقات ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لانه قد سمعه منه
فلا يظهر حينئذ في الاسناد ما يقتضي عدم قبوله الا لاهل النقد والمعرفة بالعلل مثال ذلك
ما ذكره ابو محمد بن ابي حاتم في كتاب العلل قال سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه
عن بقية قال حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تحمدوا اسلام المرء حتى
تعرفوا عقدة رأيه فقال ابي ان هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله
ابن عمرو عن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبيد الله بن عمرو كنيته
ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن ابي
فروة من الوسط لا يهتدى له وكان بقية من افعل الناس لهذا وممن كان يصنع هذا النوع من التدليس
الوليد بن مسلم وحكي ايضا عن الاعمش وسفيان الثوري فاما الوليد بن مسلم فحكى الدارقطني عنه
انه كان يفعله وروي عن ابي مسهر قال كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين

ثم يدلسها عنهم وروى عن صالح جزرة قال سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد
افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن
الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين
الزهري ابراهيم بن مرة وقرة قال انبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء
وهم ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف
الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي واما الاعمش والثوري فقال الخطيب في الكفاية كانا هما وبقية يفعلون
ذلك قال شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتابه جامع التحصيل وبالجملة فهذا النوع افحش
انواع التدليس مطلقا واشرها انتهى ومما يلزم عليه من الغرور الشديد ان الثقة الاول قد
لا يكون معروفا بالتدليس ويكون المدلس قد صرح بسماعه من هذا الشيخ الثقة وهو كذلك فتزول
تهمة تدليسه فيقف الواقف على هذا السند فلا يرى فيه موضع علة لان المدلس صرح باتصاله
والثقة الاول ليس مدلسا وقد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه ما فيه من الآفة المتقدمة
وهذا قادح فيمن تعمده **قوله** في حد القسم الاول هو ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه الى آخره
هذا الحد هو المشهور عندهم وقد حده الحافظ ابو بكر البزار وغيره مما هو اخص من هذا
وهو ان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه منه وكذا حده الحافظ
ابو الحسن بن القطان قال والفرق بينه وبين الارسال ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه
انتهى ويقابل هذا القول في تضييق حد التدليس قول آخر حكاه ابن عبد البر في التمهيد ان
التدليس ان يحدث الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والا كان كذبا قال وعلى
هذا فما سلم احد من التدليس لا مالك ولا غيره لكنه قال وائمة الحديث يقبلون تدليس ابن عيينة
لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا
شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد
يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار
اصحابه فانهم لا يرسلون الا عن صحابي قال الحافظ ابو بكر البزار من كان يدلس عن الثقات كان
تدليسه مقبولا عند اهل العلم وان كان مدلسا **قال اما القسم الاول** فمكروه جدا ذمه
اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له فروينا عن الشافعي انه قال التدليس اخو الكذب
ورويناعنه انه قال لان ازني احب الي من ان ادلس وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة
في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل
الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع ام لم يبين والصحيح

التفصيل

التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه
وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول يحتج به وفي الصحيحين
وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم بن
بشير وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل والحكم بانه لا يقبل من
المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي فيمن عرفناه دلس مرة **واما القسم الثاني** فامره اخف وفيه
تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله واهليته ويختلف الحال
في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او كونه
متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه
كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة من الرواة
المصنفين منهم الخطيب ابو بكر وقد كان لهجا به في تصانيفه انتهى في هذا امور منها انه اجرى
الخلاف في الثقة المدلس وهو كذلك كما حكاه الخطيب في الكفاية وادعى ابو الحسن بن القطان انه
لا خلاف فيه قال في كتاب الوهم والايهام ان يحيى بن ابي كثير كان يدلس وانه ينبغي ان يجري في معنعنه
الخلاف فاما اذا صرح بالسماع فانه يقبل بلا خلاف لانه ثقة حافظ صدوق الثاني انه ذكر ان ما لم يبين
فيه المدلس الاتصال حكمه حكم المرسل فاقتضى كلامه ان من يقبل المرسل يقبل معنعن المدلس وليس ذلك
قول جميع من يحتج بالمرسل بل بعض من يحتج بالمرسل يرد معنعن المدلس لما فيه من التهمة كما حكاه الخطيب
في الكفاية فقال ان جمهور من يحتج بالمرسل لا يقبل خبر المدلس بل زاد النووي على هذا فحكى في شرح المهذب
الاتفاق على ان المدلس لا يحتج بخبره اذا عنعن وكأنه تبع البيهقي في المدخل وابن عبد البر في التمهيد فحكى
البيهقي عن الشافعي وسائر اهل العلم انهم لا يقبلون عنعنة المدلس وحكى ابن عبد البر في مقدمة التمهيد
ان المعنعن يقبل بثلاثة شروط الا ان يكون معروفا بالتدليس فلا يقبل حديثه حتى يقول حدثنا او سمعت وهذا
ما لا اعلم فيه ايضا خلافا وما ذكر من الاتفاق محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل والا فالخلاف مشهور
وممن حكاه الحاكم في المدخل فانه قسم الصحيح الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فذكر
من المختلف فيه المراسيل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وحكى الخطيب عن كثير من اهل العلم
ان خبر المدلس مقبول لان نهاية امره ان يكون مرسلا وفي السؤال من اصله نظر فان قوله ما لم يبين
فيه المدلس الاتصال حكمه حكم المرسل يلزم منه ان كل لبس بلازم لما تقرر في موضع الثالث انه لم يبين
حال القسم الثاني بل قال هو اخف وقد ذكر حكمه ابو نصر بن الصباغ في العدة ان من فعل ذلك لكون
من روى عنه غير ثقة فانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو
يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه

بلغ السماع على المصنف والحمد لله وفقه بقراءة ثانية

قال مصنفه التدليس اخو الكذب

فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه **قال النوع الثالث عشر**
معرفة الشاذ روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة
ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي القزويني نحو
هذا عن الشافعي وجماعة من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه
ولا يحتج به وذكر الحاكم ان الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع
لذلك الثقة وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ
لم يوقف فيه على علة لذلك **قلت** اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير
مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الضابط كحديث الاعمال بالنيات فانه
حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن
علقمة محمد بن ابرهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح من ذلك في ذلك
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وهبته تفرد به عبد الله
ابن دينار وحديث ملك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد
به ملك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيح مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وفي
غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس
الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد
الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط
كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم
يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل
ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به
كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب
الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه
ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل
الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد
الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف
انتهى اعترض عليه بامرين احدهما ان الخليلي والحاكم انما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ

لما بينهما

لما بينهما من التفاوت الثاني ان حديث النية لم يتفرد به عمر بل رواه ابو سعيد الخدري وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما ذكره الدارقطني وغيره والجواب عن الاول ان الخليلي والحاكم ذكرا تفرد مطلق الثقة
فيدخل فيه تفرد الثقة الحافظ وغيره وعن الثاني انه لم يصح من حديث ابي سعيد ولا غيره سوى
عمر وقد اشار المصنف الى انه قد قيل ان له غير طريق عمر بقوله على ما هو الصحيح فلم يبق للاعتراض وجه
ثم ان حديث ابي سعيد الذي ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليط ابن ابي رواد الذي رواه عن
ملك وممن وهمه في ذلك الدارقطني وغيره وايضا فما الحكمة في اعتراضه بحديث عمر دون الحديث الذي
بعده وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن بيع الولا وهبته ومما يستغرب ما حكاه عبد الرحمن
ابن منده ان حديث الاعمال بالنيات رواه سبعة عشر من الصحابة وانه رواه عن عمر غير علقمة وعن
علقمة غير محمد بن ابرهيم وعن محمد بن ابرهيم غير يحيى بن سعيد وسئل الحافظ ابو الحجاج المزي عن كلام ابن
منده فانكره واستبعده وهو معذور فان اكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب انما لهم احاديث اخرى
في مطلق النية كحديث يبعثون على نياتهم وكحديث ليس له من غزاته الا ما نوى ونحو ذلك وهكذا
يفعل الترمذي حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحديث المعين وانما يريد
احاديث اخر يصح ان تكتب في ذلك الباب وان كان حديثا اخر غير الذي يرويه في اول الباب فهو
عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يفهمون من ذلك ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث الذي رواه
في اول الباب بعينه وليس الامر كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا اخر يصح ايراده في ذلك
الباب وقد تتبعت الاحاديث التي ذكرها ابن منده فلم يوجد منها بلفظ حديث عمر او قريبا من لفظه
بمعناه الا حديث ابي سعيد الخدري وحديث ابي هريرة وحديث لانس بن ملك وحديث لعلي بن
ابي طالب رضي الله عنه وكلها ضعيفة ولهذا قال الحافظ ابو بكر البزار لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد بن ابرهيم ولا عن محمد
ابن ابرهيم الا من حديث يحيى بن سعيد وسياتي في النوع الحادي والثلاثين قوله واوضح من ذلك
في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وهبته تفرد به
عبد الله بن دينار وحديث انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به ملك عن الزهري
اما حديث النهي عن بيع الولا فقد روي من غير حديث عبد الله بن دينار رواه الترمذي في كتاب
العلل المفرد قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر فذكره ثم قال والصحيح عن عبد الله بن دينار وعبد الله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن
ابن عمر ويحيى بن سليم اخطا في حديثه وقال الترمذي وهم **انتهى** وقد ورد ايضا من غير رواية
يحيى عن نافع رواه ابن عدي في الكامل فقال حدثنا عصمة بن بجماك البخاري قال ثنا ابرهيم بن فهد

ابن حكيم وقال لم اسمع الا من عصمة عنه ثم قال وسائر احاديث ابراهيم بن فهد مناكير وهو مظلم
الامر وحكى ابن عدي ان ابن صاعد كان اذا حدثنا عنه يقول حدثنا ابراهيم بن حكيم ينسبه الى جده لضعفه
والجواب عن المصنف انه لا يصح ايضا الا من رواية عبد الله بن دينار واما حديث المغفر فقد ورد
من عدة طرق غير طريق مالك من رواية ابن اخي الزهري وابي اويس عبد الله بن عبد الله بن ابي عامر ومعمر
والاوزاعي كلهم عن الزهري فاما رواية ابن اخي الزهري عنه فرواها ابو بكر البزار واما رواية
ابي اويس فرواها ابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل واما رواية معمر فذكرها ابن عدي
في الكامل ايضا واما رواية الاوزاعي فذكرها المزي في الاطراف وروى ابن مسدي في معجم
شيوخه ان ابا بكر بن العربي قال لابي جعفر بن المرخي حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن
الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا افدنا هذه الفوائد فوعدهم
ولم يخرج لهم شيئا ثم تعقب ابن مسدي هذه الحكاية بان شيخه فيها وهو ابو العباس العشاب
كان متعصبا على ابن العربي لكونه كان متعصبا على ابن حزم **قال النوع الرابع عشر**
معرفة المنكر من الحديث بلغنا عن ابي بكر احمد بن هرون البرديجي انه الحديث الذي ينفرد به الرجل
ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر فاطلق البرديجي
ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من
اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ وعند هذا القول المنكر
ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات
رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين
وذكر مسلم في كتاب التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر
ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان
غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال الثاني
وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده ما رويناه من حديث ابي
زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه ويقول عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق
تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده **انتهى**
اعترض عليه بكونه جعل حديث مالك منكرا وهو لا يرث المسلم الكافر لكونه رواه عن عمر بن عثمان بضم
العين وانما رواه اصحاب الزهري عن عمرو بن عثمان بفتح العين والحديث صحيح الاسناد وليس بمنكر

لان عمرو وعمر كلاهما ثقة والمصنف قد اشار الى نحو ذلك في النوع الثامن عشر ان من امثلة ما وقعت
العلة في اسناده من غير قدح في متنه ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث قال فهذا اسناد متصل بنقل العدل
عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى وعدل عن عبد الله
ابن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة فجعل الوهم في الاسناد بذكر ثقة اخر لا يخرج المتن عن كونه صحيحا
فكذا يكون الحكم هنا مع ان مالكا اختلف عليه ايضا في عمرو وعمر فروى النسائي في سننه من رواية
عبد الله بن المبارك وزيد بن الحباب ومعوية بن هشام ثلثتهم عن مالك عن عمرو بن عثمان كما رواه
اصحاب الزهري بفتح العين لكن قال النسائي الصواب من حديث مالك عن عمر بضمها قال ولا نعلم احدا
تابع مالكا على ذلك قال ابن عبد البر ان يحيى بن بكير رواه عن مالك على الشك فقال عن عمر بن عثمان
او عمرو والثابت عن مالك عمر بضمها وتابعه القعنبي واكثر الرواة وقد رواه سفيان الثوري
وشعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري فخالفا الفريقين جميعا واسقطا ذكر عمرو بن عثمان
وجعلاه من رواية علي بن حسين عن اسامة والصواب رواية الجمهور واذا لم يصح هذا المثال
للمنكر فالمثال له ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال ابو داود وحديث منكر وانما يعرف
عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه
قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي حديث غير محفوظ واما قول الترمذي حديث
حسن صحيح غريب فانه اجرى حكمه على ظاهر الاسناد وقول ابي داود والنسائي اولى بالصواب
الا انه قد ورد من غير رواية همام رواه الحاكم والبيهقي من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه
الحاكم وضعفه البيهقي فقال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابو
عقيل صاحب بهية اي الراوي عن بهية وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلي يكنى ابا بكر
ذكره ابن حبان في الثقات وقول ابن معين لا اعرفه لا يقدح فيه فقد روى عنه نحو من عشرين نفسا
الا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج وقوله في ابي زكير شيخ صالح تبع فيه ابا يعلى الخليلي في
كتاب الارشاد وقوله اخرج عنه مسلم وهو انما اخرج عنه في المتابعات لا انه يحتج به مع
ان الجماعة ضعفوه فروى اسحق الكوسج عن يحيى بن معين انه ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به
وقال العقيلي لا يتابع على حديثه واورد له ابن عدي اربعة احاديث مناكير **قال النوع
الخامس عشر** معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه امور يتداولونها في نظرهم

في حال الحديث هل تفرد به راويه او لا وهل هو معروف او لا ذكر ابو حاتم محمد بن حبان ان طريق
الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان
للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير
ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا
قلت ومثال المتابعة ان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد فهذه المتابعة التامة
فان لم يروه احد غيره عن ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن ابي هريرة او رواه غير ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة ايضا لكن تقصر عن المتابعة
الاولى بحسب بعدها منها ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا فان لم يرو ذلك الحديث اصلا من وجه
من الوجوه المذكورة لكن روي حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا
بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى فرد ومنكر وغير
مردود كما سبق واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين
وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار بانتفاء وجوه
المتابعات فيه ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل
يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد
وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان
لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك مثال للمتابع والشاهد روينا من حديث سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذوا
اهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ
احمد البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا وشاهدا اما المتابع فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء
وروى باسناده عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا نزعتم
جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به واما الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر **انتهى** مثال ما عدمت فيه المتابعات
من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن
ابي هريرة اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا
الاسناد الا من هذا الوجه **انتهى** اي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك
الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا قاله عن ابن سيرين

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة الا الحسن بن دينار ومن [illegible] ابي هريرة رواه حماد بن سلمة ويرويه
الحسن بن ابي جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد [illegible] بن حميري عن علي مرفوعا قال البخاري
الحسن بن ابي جعفر منكر الحديث واعترض على [illegible] بع والشاهد بما رواه ابن عيينة عن
عمرو بن دينار وبما رواه ابن جريج عنه اي عن عمرو بان رواية ابن جريج ليست كرواية ابن عيينة
فان ابن [illegible] مسند ميمونة من رواية ابن عباس لا من مسند ابن عباس وقد رواه مسلم على
الوجهين [illegible] رواية ابن عيينة فجعله مسند ابن عباس ومن طريق ابن جريج فجعله من مسند
ميمونة وكلام المصنف يوهم اتفاقهما في السند وان الاختلاف الذي بينهما في ذكر الدباغ واذا
لم يتفقا في السند فيحتاج الى مثال تتفق الروايات في سنده ويختلفان في ذكر الدباغ ومثاله
ما رواه البيهقي من رواية ابراهيم بن نافع الصائغ عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكر
الدباغ **قال النوع السادس عشر** معرفة زيادات الثقات وحكمها وذلك فن لطيف
تستحسن العناية به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد
القرشي الائمة مذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث ومذهب الجمهور
من الفقهاء واصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفرد بها
سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه ناقصا مرة ورواه مرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت
الزيادة من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد من اهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا لمن رد
الزيادة منه وقبلها من غيره وقد قدمنا عنه حكايته عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل
الحديث قوم وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله مع ان وصله زيادة من الثقة وقد رايت تقسيم
ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ان يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات
فهذا حكمه الرد كما سبق في الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره
كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول
وقد ادعى الخطيب فيه الاتفاق وسبق مثاله في نوع الشاذ **انتهى** ابو بكر هو عبد الله بن محمد بن
زياد بن واصل النيسابوري الحافظ الفقيه الشافعي مولى آل عثمان بن عفان سمع المزني
والزعفراني وغيرهما وعنه جماعة ابو العباس بن عقدة وابو علي النيسابوري والدارقطني
وغيرهم من حفاظ عصره قال الحاكم ابو عبد الله كان امام عصره من الشافعية بالعراق ومن
احفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة قال الدارقطني ما رايت احفظ منه وكان يعرف
زيادات الالفاظ في المتون قال كنا في مجلس فيه ابو طالب الحافظ والجعابي وغيرهما فسال فقيه
من روى وجعلت تربتها طهورا فلم يجبه احد فسالوا ابا بكر بن زياد فساقه بسنده من حفظه

وكان زاهدًا اقام اربعين سنة لم ينم الليل يصلي الغداة بطهارة العشا تفوت كل يوم بخمس حبات
توفي رابع ربيع الاخر سنة اربع وعشرين وثلثمائة **واما** ابو نعيم الجرجاني فاسمه عبد الملك بن محمد
ابن عدي الاستراباذي الفقيه الحافظ الرحال سمع الربيع بن سليمان وسليمان بن يوسف وابا حاتم
وابا زرعة الرازيين وجماعة بالعراق ومصر والشام والجزيرة والحجاز وخراسان روى عنه ابن
صاعد وابو علي الحافظ وابو علي المخلدي وغيرهم قال الحاكم كان من ائمة المسلمين [الاسناد] وسمعت
ابا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول لم يكن في عصرنا من الفقها احفظ للفقهيات واقاويل
الصحابة بخراسان منه ولا بالعراق من ابي بكر بن زياد النيسابوري وقال الحافظ ابو علي ما رايت
بخراسان بعد ابن خزيمة افضل منه كان يحفظ الموقوفات والمراسيل كما نحفظ نحن المسانيد
مولده سنة اثنتين واربعين ومائتين ومات سنة ثلث وعشرين وثلثمائة **واما** ابو الوليد
القرشي فهو حسان بن محمد بن احمد بن هرون بن حسان بن عبد الله ينتسب الى العاص بن امية بن عبد
شمس احد الائمة الشافعية درس على ابن سريج وروى عن احمد بن الحسن الصوفي وغيره ببغداد
وخلق كثير وعنه القاضي ابو بكر الحيري وابو طاهر بن محمش وابو الفضل احمد بن محمد السهيلي
الصفار وغيرهم كالحاكم وقال فيه كان امام اهل الحديث بخراسان وازهد من رايت من العلما
واعبدهم وله كتاب على صحيح مسلم وكتاب على مذهب الشافعي وله اختيارات منها ان الحجامة
تفطر الحاجم والمحجوم وان تكرير الفاتحة تبطل الصلوة كالقديم وغير ذلك كالقنوت في جميع رمضان
قال الحاكم ارانا نقش خاتمه الله ثقة حسان بن محمد وقال ارانا عبد الملك بن محمد بن عدي نقش
خاتمه الله ثقة عبد الملك وقال ارانا الربيع نقش خاتمه الله ثقة الربيع بن سليمان وقال
كان نقش خاتم الشافعي الله ثقة محمد بن ادريس توفي في ربيع الاول سنة تسع واربعين وثلثمائة
عن ثنتين وسبعين سنة ومجموع ما في زيادة الثقة ستة اقوال احدها قبولها مطلقا
حكاه الخطيب عن الجمهور من الفقها والمحدثين سوا تعلق بها حكم شرعي ام لا وسوا غيرت
الحكم الثابت ام لا وسوا اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ام لا
وسوا اكان من شخص واحد ام لا على ما ذكره قال ابن طاهر ولا خلاف نجده بين اهل الصنعة
ان الزيادة من الثقة مقبولة وشرط ابو بكر الصيرفي والخطيب ان يكون راويها حافظا وشرط
ابن الصباغ في العدة ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم
الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة ان كان في مجلس فان كان في مجلسين كانا خبرين وعمل بها
القول الثاني انها لا تقبل مطلقا لا ممن رواها ناقصا ولا من غيره حكاه الخطيب وابن الصباغ
عن قوم من اهل الحديث الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات حكاه

الخطيب

كذا

بن محمد

الخطيب عن فرقة من الشافعية ومال في العدة اذا رواه ثانيا بزيادة فان قال سمعت كل واحد منهما
في مجلس قبلت الزيادة وان سمعهما في مجلس واحد وتكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة
فان قال كنت نسيت الزيادة قبلت والا وجب التوقف فيها الرابع ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب
كان الخبران متعارضين وان لم تغيره قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين الخامس انها لا تقبل
الا اذا افادت حكما السادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب **قال الثالث** ما يقع
بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه
ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين
وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ
بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه
الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف
به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما واما زيادة الوصل مع الارسال فان
بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه
وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة
ههنا مع من وصل **انتهى** اعترض بان كلام الترمذي ليس فيه تصريح بتفرد ملك بالزيادة وعبارته
ورب حديث انما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وانما تصح اذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه
مثل ما روى ملك فذكر الحديث ثم قال وزاد ملك في هذا الحديث من المسلمين وروى ايوب وعبيد الله
ابن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه من المسلمين وقد روى بعضهم
عن نافع مثل رواية ملك ممن لا يعتمد على حفظه **انتهى** فلم يذكر التفرد عن ملك مطلقا وانما قيده بتفرد
الحافظ كملك ثم صرح بانه رواه غيره عن نافع ممن لم يعتمد على حفظه فاسقط المصنف اخر كلامه وعلى
كل تقدير فملك لم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها جماعة من الثقات ابنه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان
وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد والمعلى بن اسمعيل وعبد الله بن عمر العمري واختلف في زيادتها على
اخيه عبيد الله بن عمر العمري وعلى ايوب ايضا فاما رواية ابنه عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه
من رواية اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه فقال فيه من المسلمين واما رواية الضحاك بن عثمان
فاخرجها مسلم في صحيحه من رواية ابن ابي فديك انا الضحاك عن نافع فقال فيه ايضا من المسلمين واما

رواية كثير بن فرقد فاخرجها الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من رواية الليث بن سعد عن كثير
ابن فرقد عن نافع فقال فيها ايضا من المسلمين قال الحاكم صحيح على شرطهما وابن فرقد احتج به البخاري ووثقه
ابن معين وابو حاتم واما رواية يونس بن يزيد فاخرجها ابو جعفر الطحاوي في بيان المشكل من رواية يحيى
ابن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعا اخبره فذكر فيه ايضا من المسلمين واما رواية المعلى بن اسمعيل
فاخرجها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه من رواية ارطاة بن المنذر عن المعلى بن اسمعيل عن نافع
فقال عن كل مسلم وارطاة وثقه احمد ويحيى بن معين وغيرهما والمعلى قال فيه ابو حاتم ليس بحديثه باس
صالح الحديث لم يرو عنه غير ارطاة وذكره ابن حبان في الثقات واما رواية عبد الله بن عمر فاخرجها
الدارقطني من رواية روح وعبد الوهاب فرقهما كلاهما عن عبد الله بن عمر عن نافع فقال فيه على كل مسلم
ورواه ابو محمد بن الجارود في المنتقى فقرن بينه وبين مالك فرواه من طريق ابن وهب قال حدثني عبد الله
ابن عمر ومالك وقال فيه من المسلمين وقوله ومن امثلة ذلك حديث وجعلت تربتها لنا طهورا انفرد
بها ابو مالك والذي تفرد به ابو مالك تربة الارض كما هو في مسلم من رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن
حذيفة واعترض على المصنف بانه يحتمل ان يريد بالتربة الارض نفسها لا التراب فلا يبقى فيه زيادة
ولا مخالفة لمن اطلق في ساير الروايات والجواب ان في بعض طرقه التصريح بالتراب كما في رواية البيهقي
وجعل ترابها لنا طهورا ولم يذكر المصنف حديث حذيفة وقد وردت هذه اللفظة ايضا في مسند
احمد من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الاكبر انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعطه احد من الانبيا الحديث وفيه وجعل التراب لي طهورا
اسناده حسن ورواه البيهقي ايضا من هذا الوجه **قال النوع السابع عشر** معرفة الافراد
وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الانواع التي تليه قبله لكن افردته بترجمة كما افرده الحاكم ابو عبد الله
ولما بقي منه فنقول الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة
اما الاول فهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبقت اقسامه واحكامه قريبا واما الثاني
وهو ما هو فرد بالنسبة فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الاول ومثل
ما يقال فيه هذا حديث تفرد به اهل مكة او تفرد به اهل الشام او اهل الكوفة او اهل خراسان
عن غيرهم او لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه عن غير فلان او تفرد به البصريون
عن المدنيين او الخراسانيون عن المكيين وما اشبه ذلك ولسنا نطول بامثلة ذلك فانه مفهوم دونها
وليس في شي من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يطلق قايل قوله تفرد به اهل مكة او تفرد به
البصريون عن المدنيين او نحو ذلك على ما لم يروه الا واحد من اهل مكة او واحد من البصريين ونحوه
ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا وقد فعل الحاكم هذا فيما نحن فيه فيكون

الحكم فيه

الحكم فيه على ما سبق في القسم الاول **انتهى** لم يذكر المصنف امثلة ذلك فمثال ما يفيد الانفراد بكونه
لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن
داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر
قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرايب غريب من حديث بكر بن وايل عنه
تفرد به وايل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة **انتهى** فلا يلزم من تفرد وايل به
عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن
ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن
ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة **ومثال** ما يفيد الانفراد بالثقة حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب
السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال الشيخ علاء الدين التركماني مداره عليه واحترز
بالثقات عما رواه الدارقطني من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور **ومثال** ما انفرد به اهل بلدة ما رواه ابو
داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من
اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يده رواه مسلم وابو داود والترمذي
قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد **ومثال** قوله الا ان يطلق قايل
قوله الى اخره ما تقدم في المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا كلوا البلح
بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة فجعله
من افراد البصريين واراد به واحدا منهم **قال النوع الثامن عشر** معرفة الحديث المعلل وتسمية
اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل
العربية واللغة **اعلم** ان معرفة علل الحديث من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها وانما يطلع عليه
اهل الحفظ والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو
الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله
ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره
له مع قراين تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول

حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث تغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجي الحديث باسناد موصول ويجي ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب ابو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروي عن علي بن المديني قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاه ثم قد تقع العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن فمن امثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الايمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما راوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح وراوا ان من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد انهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطا لان معناه ان السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم الى ذلك امور منها انه ثبت عن انس انه سيل عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الاسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من انواع الجرح وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث ثم ان بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال من ارسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ انتهى

قوله ان لفظ معلول مردود عند اهل العربية واللغة وتبعه على ذلك النووي وجعله لحنا اعترض عليه بانه قد حكاه جماعة من اهل اللغة منهم قطرب فيما حكاه اللبلي والجوهري والمطرزي في المغرب وجوابه انه لا شك في ضعفه وان كان ابن القوطية ذكره في الافعال فقد انكره غير

واحدمن

واحد من اهل اللغة كابن سيدة والحريري وغيرهما قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغني عنهما بافعلت واذا قالوا جن وسل اي جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حزن وفسل وانكره الحريري ايضا في درة الغواص والحسن ان يقال فيه معل بلام واحدة لا معلل بلامين كما قال المصنف فان الذي بلامين يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشي وشغله به من تعليل الصبي بالطعام واما بلام واحدة فهو الاكثر كقول المحدثين اعله فلان بكذا وقياسه معل وفي المحكم اعله الله فهو معل وفي الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة نعم التعبير بالمعلول وجد في كلام كثير من المحدثين كالترمذي والدارقطني وابي احمد ابن عدي والحاكم وابي يعلى الخليلي وفي الحديث الذي يصلح ان يكون مثالا لما وقعت العلة فيه رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جا الى البخاري فساله عن علته فقال هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل فقام اليه مسلم وقبل يديه هكذا اعل الحاكم في علوم الحديث هذا الحديث بهذه الحكاية والغالب على الظن عدم صحتها فان راويها عن مسلم احمد ابن حمدون القصار يتكلم فيه ويبعد ان البخاري يقول لا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث مع انه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة غير ابي هريرة وهم ابو برزة الاسلمي ورافع بن خديج وجبير ابن مطعم والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وانس بن ملك والسايب بن يزيد وعايشة رضي الله عنهم قوله ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه اعترض عليه بانه قال قبل ذلك ما اخرجه احد الشيخين مقطوع بصحته فكيف يجعل ما انفرد به ضعيفا وايضا فانه لم يعين من اعله حتى يطرقه وهو من اهل العلم وما محله مع ان ابن الجوزي قال ان الايمة اتفقوا على صحته والجواب ان هذا من الاحرف اليسيرة التي استثناها مسلم بقوله سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وقد اعله الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم من الحفاظ وعبارة الشافعي في حرملة فان قال قايل قد روى ملك عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي

وعَدَدُ لقيتهم سبعة او ثمانية ممن تفقهن بخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح
روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون
بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي معناه انهم كانوا يبدون بقراءة فاتحة الكتاب قبل
السورة لا انهم كانوا لا يبسملون وقد صرح الدارقطني في رواية بما اوله به الشافعي كانوا يستفتحون
بام القرآن فيما يجهر به قال الدارقطني وهذا صحيح قال والمحفوظ عن قتادة وغيره عن انس انهم كانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ليس فيه تعرض لنفي البسملة وقال البيهقي اكثر اصحاب قتادة رووه
عنه كذلك وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس وقال ابن عبد البر في الاستذكار
اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤن البسملة ومنهم من
قال فكانوا لا يجهرون بها وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم كانوا
يجهرون بالبسملة وقال بعضهم كانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا تقوم معه
حجة لمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا للذي لا يقرأها لكنه قال في كتاب الانصاف بعد ان رواه من
رواية ايوب وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابي
عوانة فهؤلاء حفاظ اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم
من اول فاتحة الكتاب انتهى فكيف يقول ابن الجوزي ان الائمة اتفقوا على صحته وحينئذ فلا بد من بيان
علل الرواية التي فيها نفي البسملة وقد ذكرنا ان في حديث انس من ثلاث طرق وهي رواية حميد عن انس
ورواية قتادة عن انس ورواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فاما رواية حميد فقد تقدم
انما لكن رواها في الموطأ عنه وان الشافعي تكلم فيها لمخالفة سبعة او ثمانية من شيوخه
لمالك في ذلك وايضا فقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الانصاف ما يقتضي انقطاعه بين حميد وانس فقال
ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انه سمعها من قتادة وثابت عن انس وقد ورد التصريح بذكر
قتادة بينهما فيما رواه ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس فآلت رواية حميد الى رواية قتادة
واما رواية قتادة فرواها مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب
اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فقد تبين
الاوزاعي في روايته انه لم يسمعه من قتادة وانما كتب اليه به وفي الكتابة ما فيها وعلى تقدير صحتها
فاصحاب قتادة الذين سمعوه منه ايوب وابو عوانة وغيرهما لم يتعرضوا لنفي البسملة وايضا

يعني صح

ففي طرق

ففي طريق مسلم الوليد بن مسلم وهو مدلس وان كان قد صرح بسماعه من الاوزاعي فانه يدلس تدليس
التسوية اي يسقط شيخ شيخه الضعيف كما تقدم نقله عنه نعم لمسلم من رواية شعبة عن قتادة عن
انس فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع بخلاف الرواية
المتقدمة واما رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فهي عند مسلم ايضا ولم يسق لفظها وانما ذكرها بعد
رواية الاوزاعي عن قتادة عن انس قال حدثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي اخبرني
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك فاقتضى ايراد مسلم لهذه الرواية ان لفظها
مثل الرواية التي قبلها وليس كذلك فقد رواها ابن عبد البر في الانصاف من رواية محمد بن كثير قال ثنا
الاوزاعي فذكرها بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ليس فيها تعرض لنفي البسملة موافقا
لرواية الاكثرين وهذا موافق لما تقدم عن البيهقي من ان رواية اسحق بن عبد الله عن انس لهذا الحديث
كرواية اكثر اصحاب قتادة انه ليس فيها تعرض لنفي البسملة فقد اتفق ابن عبد البر والبيهقي على مخالفة
رواية اسحق للرواية التي فيها نفي البسملة وعلى هذا فما فعله مسلم رحمه الله هنا ليس بجيد لانه احال
حديث على آخر وهو مخالف له بلفظ فذكر ذلك لم يقل نحو ذلك ولا غيره فان كانت الرواية التي وقعت
لمسلم لفظها كالتي قبلها التي احال عليها فترجح رواية ابن عبد البر عليها لان رواية مسلم من طريق الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي معنعنا ورواية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير ثنا الاوزاعي وصرح بلفظ الرواية
فهي اولى بالصحة ممن ابهم اللفظ وفي طريقه مدلس عنعنه واعترض ابن عبد البر في الانصاف على قوله
انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا فقال من حفظ عنه
حجة على من سأله في حال نسيانه واجاب ابو شامة بانهما مسئلتان فسؤال ابي مسلمة عن البسملة
وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح باي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال نحن سألناه عنه اي
عن البسملة وتركها ولو تمسكنا بما اعترض به ابن عبد البر من ان من حفظ عنه حجة على من سأله في حال
نسيانه لقلنا قد حفظ عنه قتادة وصفه لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم للبسملة كما رواه
البخاري من طريقه عن قتادة عن انس قال سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم قال الدارقطني حديث
صحيح رجاله ثقات وقال الحازمي صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم
يقيد بحالة الصلوة فيتناول الصلاة وغيرها قال ابو شامة ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم
تختلف بالصلاة وخارجها لكان انس يقول لمن سأله عن اي قراءته تسأل التي في الصلوة ام التي
خارجها لكنه لما اجاب مطلقا علم ان الحال لم يختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها
من الآيات قال ولنا ان نقول الظاهر ان السؤال كان عن الصلاة فان الراوي قتادة وهو راوي

حديث انس وقال فيه نحن سالناه عنه واعترض ابن الجوزي في التحقيق بان حديث ابي مسلمة ليس
في الصحاح فلا يعارض بما فيها فان الائمة اتفقوا على صحة حديث انس وجوابه ان الشافعي والدارقطني
والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل الاتفاق عليه وايضا فلا يلزم من
من كونه ليس في واحد من الصحيحين ان يكون غير صحيح لانهما لم يستوعبا اخراج كل صحيح مع ان حديث ابي
مسلمة خرجه من النوع الصحيح خرجه ابن خزيمة في صحيحه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال
سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك قال الدارقطني هذا اسناد صحيح
وقال البيهقي في المعرفة فيه دلالة على ما قاله الشافعي فان اراد ابن الجوزي ان ما في الصحيحين يقدم
على ما في غيرهما عند التعارض فجوابه ان ذلك اذا لم يمكن الجمع فان امكن الجمع فالعمل بهما اولى وهنا قد
حمل بعض الحفاظ حديث الصحيحين على ان المراد به ابتدا الفاتحة لا نفي البسملة وحمل هذا على نفيها فلا
تعارض وايضا انما يرجح بما في احد الصحيحين على غيرهما اذا كان ما في احدهما لم يضعف وهنا قد ضعف
حديث انس بعدم الاتصال فان قتادة كتب الى الاوزاعي واعله الشافعي بخطا الراوي في فهمه واعله
ابن عبد البر بالاضطراب وقد تقدم جميع ذلك وقوله ثم ان بعضهم اطلق اسم العلة اشار به الى ابي يعلى
الخليلي فانه قال في كتاب الارشاد الاحاديث على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف
فيه ثم مثل الصحيح المعل بحديث رواه ابرهيم ابن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا
عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وهذا من الصحيح
المبين بحجة ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث لا يبين اسنادها واذا استقصى عليه من يتجاسر ان يسئله
ربما اجابه الى الاسناد قال النوع التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث هو الذي تختلف
الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما نسميه مضطربا اذا
تساوت الروايتان اما اذا ترجحت احديهما بحيث لا تقاومها الاخرى بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة
للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب
ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع
بين رواة له جماعة والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط ومن امثلته
ما رويناه عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فرواه بشر بن المفضل وروح
ابن القسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه

حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب
وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل
عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه انتهى واعترض عليه بانه قال اذا
ترجحت احدى الروايتين على الاخرى فانه يعمل بها ولا يسمى مضطربا وهنا ترجحت رواية سفيان لانه
احفظ ممن ذكر وايضا فان الحاكم وغيره صحح الحديث والجواب وان كان سفيان احفظ الا انه تفرد بقوله
ابي عمرو بن حريث عن ابيه واكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر بن المفضل وروح بن القسم ووهيب بن
خالد وعبد الوارث بن سعيد وهم من ائمة البصريين وثقاتهم ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفيين سفين
ابن عيينة فترجح قولهم للكثرة ولان اسمعيل بن امية مكي وابن عيينة اقام بمكة وخالف الكل ابن جريج وهو
مكي ايضا ومولى ال خالد بن سعيد الاموي واسمعيل بن امية هو ابن عمرو بن سعيد الاموي المذكور فيقتضي
ذلك ترجح روايته فتعارضت الوجوه المقتضية للترجيح وانضم الى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ
اسمعيل بن امية فانه لم يرو عنه غيره مع هذا الخلاف في اسمه واسم ابيه وهل يرويه عن ابيه او عن
جده او هو نفسه عن ابي هريرة وقال سفين بن عيينة لم نجد شيا نشد به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا
الوجه حكاه ابو داود عنه وضعفه ايضا الشافعي والبيهقي وضعفه اولى من تصحيح الحاكم له لاضطرابه
وجهالة راويه قال النووي في الخلاصة ضعفه الحفاظ لاضطرابه وقوله في رواية حميد بن الاسود عن
ابيه فيه نظر والذي قاله حميد عن جده كما رواه ابن ماجة قال ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا حميد بن الاسود
ح وحدثنا عمار بن خالد ثنا سفين بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث
ابن سليم عن ابي هريرة فذكره ولكن المصنف اعتمد على رواية البيهقي فقيها عن ابيه فيحتمل ان يكون قد اختلف فيه
على حميد في قوله عن ابيه او عن جده او يكون ابن ماجة حمل رواية حميد على رواية سفيان ولم يبين الخلاف بينهما
على انه قد اختلف فيه ايضا على سفيان كما سياتي قوله وفيه من الاضطراب اكثر ولم يبينه فمن ذلك ما رواه
ايضا عن اسمعيل بن امية سفيان بن عيينة فاختلف عليه فيه فرواه محمد بن سلام البيكندي عن سفيان بن
عيينة كرواية بشر وروح المتقدمة وهكذا رواه علي بن المديني عنه فيما رواه البخاري عنه في غير الصحيح ورواه
مسدد عن سفيان كرواية سفين الثوري المتقدمة ورواه الشافعي والحميدي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي
محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث العذري ورواه عمار بن خالد عن ابن عيينة فقال عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو
ابن حريث بن سليم رواه ابن ماجة عن عمار وقد تقدم واختلف فيه ايضا على علي بن المديني فرواه البخاري في
غير الصحيح عنه عن ابن عيينة كما تقدم ورواه ابو داود عن محمد بن يحيي بن فارس عن ابن المديني عن ابن عيينة
عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة ورواه ايضا ابو داود عن ابن علية عن اسمعيل
ابن امية عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير داود

ابن علية وورد بان ابن عيينة نسبه ايضا في روايته ابن ماجة الى انه قال ابن سليم كما تقدم ولم يمثل المصنف
للاضطراب في المتن ومثاله حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال
ان في المال لحقا سوى الزكوة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك
عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا احتمال
لا يقبل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسناد معارض بما رواه ابن ماجة هكذا

قال **النوع العشرون** معرفة المدرج في الحديث وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي او من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده
موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قايله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن امثلته المشهورة ما روينا في التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معوية
عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه
التشهد في الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر التشهد وفي آخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد
هكذا رواه ابو خيثمة عن الحسن بن الحر فادرج في الحديث قوله فاذا قلت هذا الى آخره وانما هذا من كلام ابن
مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
رواه عن راويه الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة
وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله ايضا ومن اقسام المدرج ان يكون
متن الحديث عند الراوي له باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على
الاسناد الاول ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد الاول مثاله حديث ابن عيينة
وزايدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره
انه جاء في الشتاء فرآهم يرفعون ايديهم من تحت الثياب والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب
بهذا الاسناد صفة الصلوة خاصة وفصل ذكر رفع الايدي عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وايل
عن بعض اهله عن وايل بن حجر ومنها ان يدرج في حديث بعض متن حديث آخر مخالف للاول في الاسناد
مثاله رواية سعيد بن ابي مريم عن ملك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من متن
حديث آخر رواه ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فيه لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ومنها ان يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده فلا يذكر الاختلاف
بل يرويه على الاتفاق مثاله رواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور
والاعمش

والاعمش وواصل الاحدب عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم
الحديث وواصل انما رواه عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من
الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل فشفى
وكفى انتهى الحديث الاول رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا الحسن
ابن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلوة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا
قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد وصله
زهير بالحديث المرفوع والصواب انه مدرج وانه من كلام ابن مسعود كذا قاله الحاكم والبيهقي وقال النووي
في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم
ابن القسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري
وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير الكرماني وملك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا
ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد
قضيت ما عليك من الصلوة فان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال
شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج آخره وقوله
اشبه بالصواب واعترض على قوله عقيب ما يرويه من الحديث مع ان المدرج قد يكون عقبه كما مثل وهو
الاكثر وقد يكون في اوله وقد يكون في وسطه فمثال ما وصل باوله وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية
ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا
الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك
رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء
فان ابا القسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة
ابن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة
وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وادم
ابن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى
ابن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وفي رواية
الطيالسي واحمد والنسائي ويل للعقب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن

هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير
مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب
بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ وقال الخطيب
تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عروة بن الزبير
فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب مع ان عبد الحميد لم ينفرد به فقد رواه الطبراني
في الكبير من رواية ابي كامل الجحدري ولفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ ورواه الدار
قطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه ولم يذكر فيه الرفغ وضعفا ابن دقيق العيد حكم الادراج
في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون مدرجا ولا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او
معطوفا عليه كما لو قال من مس انثييه او ذكره فليتوضأ بتقديم الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج
لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم مع ان جمع طرقه ليس في
شيء منها تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره مثالا قوله مثال حديث ابن عيينة الحديث رواه ابو داود من
رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك
في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون
الجمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم
عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معوية وابو بدر شجاع بن الوليد
فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال الحال
وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع فهما اثبت ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل المصنف وهو الصواب قوله لا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من متن
حديث آخر وهو اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا الى آخره فكلا الحديثين
متفق عليه من طريق ملك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني والحديثان عند رواة الموطا قال
الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على ملك عن ابن شهاب وانما يرويها ملك في حديثه عن ابي الزناد وحديث
ابي الدنيا اعظم رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن وكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفين ورواية
واصل مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا ابل جعله عن ابي وائل عن عبد الله
كذ رواه شعبة وغيره عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته
عن سفين وفصل احدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان
عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من
غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور

وواصل عن

وواصل عن ابي وائل عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه لكن رواه النسائي في المحاربة عن واصل وحده
عن ابي وائل عن عمرو فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكان ابن مهدي لما حدث به
عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر
احدهم على بعض شيوخ سفين ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين
في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او المتن لاحدهم وحمل رواية
الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ كما سياتي قال النوع الحادي والعشرون
معرفة الموضوع وهو المختلق المصنوع الحديث الموضوع شر الاحاديث الضعيفة والخل روايته لاحد
علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في
الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما نبينه قريبا ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون
الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره وقد يفهمون الوضع من قرينة حال
الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها ولقد
اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما
حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم من
المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم
وركونا اليهم ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وفيما روينا عن الامام
ابي بكر السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب ثم ان الواضع
ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلاما لبعض الحكما او غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار مثال روينا عن ابي عصمة وهو نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضايل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث الطويل
الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى
انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطا الواحدي المفسر ومن ذكره من
المفسرين في ايداعه تفاسيرهم انتهى اعترض عليه بانه جعل اردل اقسام الضعيف ما فقد فيه
صفات الصحيح والحسن كذا ذكره في قسم الضعيف وقال هنا اشرها الموضوع وحمل كلامه هناك على ما عدا
الموضوع الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا مع انه لا يلزم من كونه كذابا ان يكون الحديث موضوعا
الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه مع ان ابن دقيق العيد استشكل اقرار الواضع بالوضع ان فاسق

بالوضع وليس قوله ثانيا باولى من قوله اولا قال لكن هذا كاف في رده ولا نقطع بكونه موضوعا لجواز كذبه
في اقراره بالوضع واشار بقوله ولقد اكثر الذي جمع الى الموضوعات ابن الجوزي قوله والواضعون اصناف
فمنهم ضرب من الزنادقة يضعون ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد
ابن سليمان بن علي وكبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار قال حماد بن زيد وضعت الزنادقة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه لانتصار المذهبهم كالخطابية
والرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون لبعض الخلفا والامرا بوضع ما يوافق فعلهم واراهم
كغياث بن ابرهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان
المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون
بذلك ويرتزقون في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب امتحنوا باولادهم او وراقين لهم فوضعوا لهم
احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب
يلجون لاقامة دليل على ما افتوا به بارايهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية انه فعله وضرب
يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم كما سياتي في المقلوب وضرب يتدينون بذلك
كما ذكره المصنف قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث اي الصالحين الذين
لا علم عندهم او يحسنون ظنهم بالناس لسلامة صدورهم فيقعون في ذلك وقال سفيان ما ستر الله احدا
يكذب في الحديث وعن عبد الرحمن بن مهدي لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله وعن ابن
المبارك لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وقيل له فهذه الاحاديث
المصنوعة فقال يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وعن المعتمر بن سليمان ان الله
اعاننا على الكذابين بالنسيان وذكر المصنف حديث ثابت بن موسى وحديث ابي عصمة وحديث ابي
فاما حديث ثابت الذي جعله المصنف شبه الوضع فرواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت
ابن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال لا باس به والحديث منكر وقال ابو
حاتم موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك
يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت
قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى
هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك فعلى

هذا هو

هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفا عبد الحميد
ابن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدثنا
به بعض الضعفا عن حموية وكذب فان حموية ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا
الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فدخل
على شريك وهو يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا فقال
يمازحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قاله شريك
هو متن الاسناد الذي ذكره وقال العقيلي حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال عبد
الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقال ابن معين ثابت كذاب واما حديث ابي
عصمة المروزي قاضي مرو فرواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي قال ابو حاتم بن حبان اسم ابي عصمة
نوح الجامع جمع كل شي الا الصدق واما حديث ابي فرواه المؤمل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت
للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ
بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان
فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني
فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم
هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران وقد اخطا كل من اودع هذا الحديث تفسيره فان ابرز
اسناده كالواحدي والثعلبي فعذره ابسط الا انه لا يجوز السكوت عليه وان لم يبرزه واورده
بصيغة الجزم كالزمخشري فخطاه افحش وقوله بحث باحث هو المؤمل بن اسمعيل وقوله عن ابي بكر
السمعاني هو ابو بكر محمد بن منصور روى عنه ان بعض الكرامية جوز وضع الحديث فيما لا يتعلق به
ثواب ولا عقاب واستدلوا بما في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوا
مقعده من النار وقيل المراد من كذب علي اي فقال انه ساحر او مجنون وقال بعض المخذولين انما قال
من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسال الله السلامة من ذلك وروى العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد
كانه المصلوب قال لا باس اذا كان كلام حسن ان تضع له اسنادا وحكى القرطبي عن بعض اهل الراي
ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في تاريخ الضعفا ان رجلا
من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا
جعلنا له حديثا قوله وربما اخذ كلاما لبعض الحكما اي وبعض الزهاد او الاسرايليات كحديث
حب الدنيا راس كل خطيئة رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان فانه ليس بحديث ولا اصل
له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام مالك بن دينار ساقه ابن ابي الدنيا بسنده الى مالك

او من كلام عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه البيهقي في كتاب الزهد وجعله في شعب الايمان من
مراسيل الحسن وهي عندهم تشبه الريح وكالحديث الموضوع المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فهذا
من كلام بعض الاطبا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء
النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب وينفر منه
قلبه في الغالب قوله او ما ينزل منزلة اقراره اي كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر
تاريخا تعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه
بوقت مولده يتنزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا
الذي حدث به قال النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب هو نحو حديث مشهور عن
سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وكذلك ما روينا ان البخاري رضي الله عنه قدم بغداد
فاجتمع قبل مجلسه قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه والقوها
عليه فلما فرغوا من القاء تلك الاحاديث المقلوبة التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد
الى متنه فاذعنوا له بالفضل ومن امثلته ويصلح مثالا للمعلل ما رويناه عن اسحق بن عيسى الطباع
حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى تروني قال اسحق بن عيسى فاتيت حماد بن زيد فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النضر انما كنا جميعا
في مجلس ثابت البناني وحجاج بن ابي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فظن
ابو النضر انه فيما حدثنا ثابت عن انس ابو النضر هو جرير بن حازم انتهى المقلوب قسمان احدهما
ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر في طبقته ليصير بذلك غريبا كحديث مشهور بسالم
فيجعل مكانه نافع او مشهورا بنافع فيجعل مكانه عبيد الله بن عمر وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد
ابن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندي مثاله حديث رواه عمرو بن
خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين
في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله
عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما رواه مسلم من رواية شعبة
والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي
لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما هو حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب
القسم الثاني ان يوجد اسناد متن فيجعل على متن آخر وعكسه كقصة البخاري قال احمد بن عدي

سمعت عدة مشايخ يحكون لما قدم البخاري بغداد اجتمع اليه اهل الحديث وقلبوا اسناد مائة حديث
وجعلوا لكل عشرة مع رجل فسأله الاول عن اول حديث فقال لا اعرفه الى ان انتهت العشرة ثم سأله
الآخر كذلك ثم الآخر الى آخر المائة وما يزيد على قوله ما اعرفه فاما الحذاق منهم فعقلوا وامّا الرجل ومن لا
حذق عنده فقضى عليه بالعجز عن الجواب فلما فرغوا التفت الى الاول وقال اما حديثك الاول فهو كذا الى
ان رد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقروا له واذعنوا وهل يجوز
فعل ذلك فيه نظر بحسب القصد اذا اختبره ليعلم هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل ذلك شعبة
وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة لما حدثه بهز ان شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي
عياش فقال حرمي بئس ما صنع وحديث اذا اقيمت الصلوة انقلب اسناده على جرير بن حازم والحديث
مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة
من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما
سمعه من الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد
ابن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت انا وجرير عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي
عثمان فذكره فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس كما قال الطباع قال فصل قد وفينا بما
سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفة فلننبه الآن على امور مهمة احدها اذا رايت حديثا
باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول
هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا
باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من ائمة الحديث بانه لم يرو
باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف ونحو هذا مفسرا وجه القدح فيه فان اطلق ولم
يفسر ففيه كلام ياتي فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه الثاني يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل
في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من انواع الاحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها
فيما سوى صفات الله تعالى واحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص
وفضائل الاعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالاحكام والعقائد وممن
روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل الثالث اذا اردت
رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما اشبه
هذا من الالفاظ الجازمة بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وانما تقول فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا او بلغنا عنه كذا وكذا او ورد عنه او جاء عنه او روى بعضهم وما اشبه ذلك وهكذا
الحكم فيما تشك في صحته وضعفه وانما تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه

الذي اوضحناه اولا انتهى قوله ومن نص على الثناء عليه عبد الرحمن بن مهدي واحمد اي وكذلك عبد الله
ابن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك وعبد الرحمن هو
ابن مهدي بن حسان الازدي مولاهم ابو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ روى عن عمر بن ذر وابي خلدة
خالد بن دينار وعكرمة بن عمار وشعبة والسفيانين والحمادين ومالك وطبقتهم من البصريين والكوفيين
والحجازيين وعنه ابن المبارك وابن وهب وهما اكبر منه واحمد وابن معين وابن راهويه وابن
المديني وابن ابي شيبة والفلاس وخلق قال ابن المديني كان اعلم الناس قال ابو حاتم هو اثبت اصحاب
حماد بن زيد وهو امام ثقة اثبت من يحيى بن سعيد واتقن من وكيع كان ورده كل ليلة نصف ختمة
توفي بالبصرة في جمادى الاخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلث وستين سنة وكان ثقة
كثير الحديث وقال احمد اذا حدث عن رجل فهو حجة قال النوع الثالث والعشرون

معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل اجمع
جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وتفصيله
ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من اسباب الفسق وخوارم المروة متيقظا غير مغفل حافظا
ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان
يكون عالما بما يحيل المعاني ونوضح هذه الجملة بمسائل احداها عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص
معدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل ونحوهم من اهل
العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا
وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن اصول الفقه وممن ذكر ذلك من اهل الحديث
ابو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك
ووكيع واحمد ويحيى بن معين وعلي ابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر
فلا يسال عن عدالة هولاء وامثالهم وانما يسال عن عدالة من خفي امره على الطالبين وتوسع ابن عبد
البر في هذا فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين
جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله اتساع غير مرضي
الثانية تعرف كون الراوي ضابطا بان تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان
فان وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب والمخالفة
نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم
يحتج بحديثه الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه
كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا

فيعدّ

فيعدّ جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك شاق جدا واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين
السبب لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على امر اعتقده جرحا وليس
بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله
وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك
احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس واسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي
وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل
ابو داود السجستاني وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذاهب
النقاد للرجال غامضة مختلفة وعقد الخطيب بابا في بعض اخبار من استفسر في جرحه فذكر ما لا
يصلح جارحا منها عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون فتركت
حديثه ومنها عن مسلم بن ابرهيم انه سئل عن حديث لصالح المري فقال ما تصنع بصالح ذكروه يوما
عند حماد بن سلمة فامتخط حماد قلت ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم
على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث
غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر
وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا في قبول حديث من
قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه
الريبة منهم ببحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا
الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن الرابع اختلفوا
في انه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد او لا بد من اثنين فمنهم من قال لا بد من اثنين كما في الجرح
والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان
العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات انتهى اعترض
على قوله وخوارم المروة بانه لم يشترط ذلك الا الشافعي واصحابه ورد بان كل من اشترط العدالة شرط
فيها المروة ولم يختلف قول مالك واصحابه في اشتراط المروة في العدالة نعم تفترق الحال بين عدالة
الشهادة فيشترط فيها الحرية وبين عدالة الرواية فلا يشترط ذلك فيها قال الخطيب في الكفاية
بلا خلاف ولهذا قال القاضي ابو بكر الباقلاني هذا مما تفترق الحال فيه بين الرواية والشهادة
وتفترقان ايضا على قول في البلوغ فشهادة الصبي غير مقبولة عند اصحاب الشافعي وجمهور العلماء
واما خبره فاختلف الصحيح فيه فحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول خبر المميز فيما طريقه

المشاهدة لا النقل كالاقرار وروايه الاخبار ونحوه وكانه تبع في ذلك المتولي فانه ذكر في استقبال القبلة
ان الصبي اذا اخبر بانه شاهد محرابا فانه يقبل لكن الرافعي نقل في هذا الباب عن الاكثرين انه لا يقبل وتبعه
عليه النووي وجعل الخلاف في المميز وقيده في المهمات بالمراهق قوله فلا يسئل عن عدالتهم وامثالهم
اي كما سئل احمد عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسئل عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي
يسئل عن ابي عبيد ابو عبيد يسئل عن الناس قوله وتوسع ابن عبد البر الى ومن تبعه كابي عبد الله بن
المواق والحديث الذي استدل به ضعيف رواه من طريق ابي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة
السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلي في الضعفا في
ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي
في مقدمة الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف وابرهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه
البتة في شي من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام
موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مسكين الا
انه يقول عن معان عن القسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن
القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابن ابي حاتم والسعدي
وابن عدي وابن حبان مع ان هذا الحديث ورد مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة فاستدلال ابن
عبد البر به مردود لوجهين احدهما ضعفه وارساله والثاني انه انما يصح الاستدلال به ان لو كان
خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا الامر
فكانه امر الثقات بحمل العلم وقد حكي ان لا يحمل الرفع على الخبر والجزم على ارادة لام الامر فعلى تقدير
كونه مرفوعا فهو خبر اريد به الامر ويؤيد الامر ما رواه ابو محمد بن ابي حاتم في بعض طرقه ليحمل هذا
العلم بلام الامر ومما يستغرب في ضبط الحديث ما حكاه المصنف في فوايد رحلته انه وجد
بنيسابور في مناقب ابن كرام جمع محمد بن الهيصم قال فيه سمعت الشيخ ابا جعفر محمد بن احمد بن جعفر
يقول سمعت ابا عمرو محمد بن احمد التميمي يروي هذا الحديث باسناده فيضم اليا من قوله يُحمل على انه
فعل ما لم يسم فاعله ويرفع الميم من العلم ويقول من كل خلف عُدُولُهُ مفتوح العين واللام وبالتاء
ومعناه ان الخلف هو العد وله يعني انه عادل كما يقال شكور بمعنى شاكر ويكون الهاء للمبالغة
كما يقال رجل صرورة والمعنى ان العلم يحمل عن كل خلف كامل في عدالته واما ابو بكر المقدسي فانه
قد حفظت عنه يحمل مفتوح اليا من كل خلف عدوله مضموم العين واللام مرفوعا انتهى كلام المصنف

فتأمل ولقابل

قوله ولقابل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة وقوله قبل هذا ولا يقبل الجرح الا مفسرا
هذا كله انما يكون ممن لا يعرف الجرح والتعديل اما العارف باسباب الجرح والتعديل فانه لا
يحتاج الى بيان وقد حكى الباقلاني عن جمهور العلما انه اذا جرح من لا يعرف الجرح بانه يجب الكشف عن
ذلك فان كان يعرفه فلا قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا يجب
استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلا وقد اختلف نقل الغزالي عن الباقلاني فنقل عنه
هذا في المستصفى وهو الصواب وخالفه في المنخول فقال يجب البيان مطلقا وقال الامام في البرهان
الحق انه ان كان المزكى عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وقد يتعجل في الجرح
كما تقدم من ركض البرذون وترك شعبة حديث المنهال بن عمرو لكونه سمع منه صوتا قال ابو
حاتم سمع قراءة بالحان وقيل سمع منه صوت الطنبور فرجع يعتقل لم هلا سالت عنه ايعلم ذلك
ام لا وقال شعبة للحكم بن عتيبة لم تركت حديث ذكوان قال كان كثير الكلام وقد عقد الخطيب لذلك
بابا في الكفاية انتهى قوله واختلفوا هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد ومجموع ما في مسئلة
الرواية والشهادة ثلثة اقوال احدها لا يقبل في التزكية الا رجلان سوا كانت التزكية للشهادة
او الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقها من اهل المدينة وغيرهم والثاني
الاكتفا بواحد فيهما وهو اختيار الباقلاني لان التزكية بمثابة الخبر قال والذي يقتضيه القياس
وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا وانثى حرا او عبدا لشاهد ومخبر والثالث التفرقة فيشترط
اثنان في الشهادة ويكفي واحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين والامدي ونقله هو وابن الحاجب
عن الاكثرين وهو يخالف لما نقله الباقلاني عنهم قال ولا يقبل في التعديل النسا لا في الرواية ولا في
الشهادة نقله عن فقها المدينة وغيرهم واختار الباقلاني قبول تزكية المراة مطلقا في الرواية
والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول
تزكيتها مطلقا من غير تقييد بما قيده الباقلاني واما تزكية العبد فقال الباقلاني يجب قبولها في
الخبر دون الشهادة ان خبره مقبول وشهادته مردودة وكذا قاله الامام فخر الدين وغيره قال
الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الافك عن عايشة
وجوابها السيد رضي الله عنها قوله واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم
انتهى قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبة وغيرهم هو صدوق في نفسه وقال البخاري
حديثه منكر وضعفه النسائي ولم يفسر الجرح واكثر من فسره بانه لما عمي ربما قبل التلقين
وهذا انما يقدح بعد عماه ويحتمل ان مسلما انما حدث عنه قبل عماه واما تكذيب ابن معين له فانه
انكر عليه ثلثة احاديث حديث من عشق وعف وحديث من قال في ديننا برايه فاقتلوه وحديث

المنخول للامام الغزالي والبرهان لامام الحرمين ٥٥

عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة
فقال ابن معين هذا باطل عن أبي معاوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في
مسند المنجنيقي وكان ثقة عن أبي كريب عن أبي معاوية فتخلص منه سويد فأنكره عليه ابن معين
لظنه أنه تفرد به عن أبي معاوية وليس كذلك وقد قال محمد بن عيسى السوسي سألت ابن معين عن سويد
فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقيناً فلا وإنما روى عنه مسلم لطلب العلو مما صح عنده
بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به قال إبراهيم بن أبي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية
عن سويد في الصحيح فقال ومن أين كنت آتي بنسخة حفص وذلك أن مسلماً لم يرو عن أحد
ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح إلا عن سويد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص
قال الخامسة إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح
يخبر عن باطن خفي على المعدل فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى والصحيح والذي عليه
الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه **انتهى** وفي المسألة ثلاثة أقوال أصحها يقدم الجرح مطلقاً والثاني إن كان
المعدلون أكثر قدم التعديل لأن كثرتهم تقوي حالهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد ممن توهمه لأن
المعدلين وإن كثروا لا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون إذ لو أخبروا به لكانت شهادة على نفي
وهي باطلة والقول الثالث أنهما يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب
يقتضي نفي هذا الثالث فإنه قال اتفقوا على أن من جرحه واحد وعدله مثله فإن الجرح أولى
قال السادسة لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل فإذا قال حدثني الثقة أو نحو
ذلك مقتصراً عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب والصيرفي الفقيه وغيرهما خلافاً لمن اكتفى بذلك وذلك
لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع فيحتاج إلى أن يسميه حتى
يعرف بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردداً فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ
ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب أن العالم إذا قال كل
من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه ثم روى عن من لم يسمه فإنه يكون مزكياً له غير أنا لا نعمل بتزكيته
هذه وهذا على ما قدمناه **انتهى** ووافق الخطيب والصيرفي ابن الصباغ وحكى في العدة عن أبي حنيفة
أنه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل وأولى بالقبول ولو قال العالم كل من رويت لكم عنه وأسميه
فهو عدل رضي مقبول كان تعديلاً لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك
هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي ذكر البيهقي مع ابن مهدي مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد
يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي
المخارق **قوله** في القول الثالث إنه إن كان القائل له عالماً فإنه يقبل التعديل على الإبهام كقول مالك

والشافعي

والشافعي حدثني الثقة فإن الثقة يعرف بالشيوخ الذين يروون عنهم **قال** السابعة إذا روى
العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم
وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي يجعل ذلك تعديلاً منه له لأن ذلك يتضمن التعديل
والصحيح هو الأول لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله وهكذا نقول إن
عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست
قدحاً منه في صحته ولا في راويه **انتهى** إذا روى العدل عن شيخ وسماه فهل ذلك تعديل له أم لا فيه ثلاثة
أقوال أصحها وهو قول الأكثر أنه لا يكون تعديلاً والثاني تعديل مطلقاً إذ لو علم فيه جرحاً لذكره حكاه
الخطيب قال الصيرفي وهو خطأ لأن الرواية تعريف والعدالة بالخبرة وأجاب الخطيب بأنه قد
لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث وهو المختار عند الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما أنه
إن كان لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً وإلا فلا واعترض الحافظ عماد الدين بن كثير على قوله
إن عمل العالم أو فتياه إلى آخره فقال وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث إذا تعرض للاحتجاج
به في فتياه أو حكمه واستشهد به عند العمل بمقتضاه ورد بأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه
غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ولا يلزم المفتي والحاكم أن يذكر جميع أدلته
بل ولا بعضها ويحتمل أن يكون له دليل آخر واستأنس بهذا الحديث معه أو يكون ممن يرى العمل
بالحديث الضعيف ويقدمه على القياس كما تقدم عن أبي داود وإذا لم يرد في الباب غيره ويراه أولى
من رأي الرجال وأما ما حكي عن أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس فالمراد بالضعيف الحسن
قال الثامنة في رواية المجهول وهو في غرضنا ههنا أقسام أحدها المجهول العدالة من حيث
الظاهر والباطن جميعاً وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولاً والثاني المجهول الذي
جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون
عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول
بعض الشافعيين وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي قال لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن
بالراوي ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة
ذلك في الظاهر ويفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة
الظاهرة والباطنة **قلت** ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة
في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم **انتهى** فقسم المجهول ثلاثة
أقسام الأول مجهول العدالة ظاهراً وباطناً وفيه ثلاثة أقوال أصحها قول الجمهور أنها لا تقبل
والثاني تقبل والثالث إن كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا واختار

بقوله بعض ائمتنا الى ابي محمد البغوي صاحب التهذيب فهذا لفظه بحروفه فيه ويوافقه كلام الرافعي
في الصوم فانه قال العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين وحكى فيه ايضا في قبول رواية
المستور وجهين من غير ترجيح وصحح النووي في شرح المهذب قبول روايته وعبارة الشافعي في اختلاف
الحديث تدل على ان التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة فانه قال في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان
يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا تكون العدالة الظاهرة هي التي يحكم الحاكم بها
وهي التي تستند الى قول المزكين بخلاف ما ذكره الرافعي في الصوم وهذا هو القسم الثاني وحكى البيهقي
في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين قال الثالث المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول
العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة
ذكر ابو بكر الخطيب في اجوبة مسائل سئل عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء
ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لم
يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي ومثل جري بن كليب
لم يرو عنه الا قتادة قلت قد روى عن الهزهاز الثوري ايضا قال الخطيب واقل ما ترتفع به الجهالة
ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وهذا مما قدمنا
بيانه قلت قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو
عنه غير قيس بن ابي حازم وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي
لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا
برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل
على ما قدمناه انتهى هذا القسم الثالث وهو مجهول العين الذي لم يرو عنه الا راو واحد وفيه خمسة
اقوال احدها وعليه الاكثر انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام
والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما
واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد والنجدة قبل
والا فلا والخامس ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا واعترض
عليه بامور منها انه تبع الخطيب في تسمية والد الهزهاز ميزن وانما هو مازن بالالف كما قال
ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وفي بعض النسخ بالياء ولعل بعضهم اماله في اللفظ فكتب بالياء ومنها
اعتراضه على الخطيب بان الهزهاز قد روى عنه الثوري ايضا والثوري لم يرو عن الشعبي نفسه فكيف
يروي عن شيوخه ورد بانه لا يلزم من عدم روايته عن الشعبي عدم روايته عن الهزهاز فلعل الهزهاز
تاخر بعد الشعبي ويقوي ذلك ان ابن ابي حاتم ذكر ان الجراح بن مليح روى عن الهزهاز والجراح اصغر

من الثوري

من الثوري وتاخر بعده مدة سنين فكان ينبغي له ان يستثني الجراح مع الثوري ومنها ان ما عزاه الى
الخطيب في اجوبة مسائل سئل عنها يفهم منه انه لم يذكره في الكفاية وليس كذلك فقد ذكره مع زيادة
لا باس بذكرها فقال ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله
ابن اغر الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك
قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف
عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة
ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة
ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا اي ممن لم يرو عنه الا راو واحد
وقد اعترض بانه قد روى ايضا عن خمر بن مالك عبد الله بن علس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه
ابن خميرا وذكر الخلاف فيه في الصغير والكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمة
ابن كهيل قاله ابو حاتم الرازي واما عبد الله بن اغر ومالك بن اغر بالعين المهملة والزاي فقد
جعلهما ابن ماكولا واحدا وانه اختلف على ابي اسحق في اسمه وبكر بن قرواش بكسر القاف وسكون
الراء وبالشين المعجمة روى عنه ايضا قتادة فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم
اباه قريشا وحلام بن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال حلاب بالحاء المهملة والباء الموحدة وخطاه
ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه في التاريخ وقال انما هو حلام بالميم واما مشنج فانه بضم الميم
وفتح الشين المعجمة وفتح النون المشددة اخره جيم واعترض النووي على قوله وذلك منهما اي من البخاري
ومسلم مصير الى ان الراوي قد يخرج عن الجهالة برواية واحد عنه بمرداس الاسلمي وربيعة بن كعب
الاسلمي فقال هؤلاء صحابيان والصحابة كلهم عدول ورد بان كلام المصنف في ان الصحبة هل تثبت برواية
واحد عنه ام لا بد من اثنين خلاف بين اهل العلم والحق انه ان كان معروفا بذكره في الغزوات او فيمن وفد
من الصحابة او نحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم يرو عنه الا واحد ولا شك ان مرداسا من اصحاب الشجرة
وربيعة من اهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما وسياتي في النوع السابع والاربعين
ان ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون مشهورا في غير حمل العلم
كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة فشهرة مرداس وربيعة بالصحبة
اكبر في الثقة من اشتهار مالك وعمرو وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه عن
اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن مالك الجنبي احدا غير
ابي هاني قال وبرواية ابي هاني وحده لا ترتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او
يروي عنه احد معروف مع ابي هاني فترتفع عنه اسم الجهالة وايضا فلا نسلم انفراد قيس بمرداس

ولا انفراد ابي سلمة بن نبيعة كما قاله المصنف وتبعه النووي وهما تبعا ابا عبد الله الحاكم والحاكم تبع
مسلما في كتاب الوحدان لمسلم وليس بجيد فقد روى عن نبيعة ايضا نعيم بن عبد الله المجمر وحنظلة
ابن علي وابو عمران الجوني وذكر المزي انه روى عنه ايضا محمد بن عمرو بن عطا وليس ذلك بصحيح انما روى
محمد بن عمرو عن نعيم المجمر عنه كذا رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير اللهم الا ان يكون محمد بن عمرو
قد ارسل عنه واسقط نعيما واما مرداس فقال المزي في التهذيب انه روى عنه ايضا زياد بن علاقة
وتبعه الذهبي في مختصره وهو وهم منهما من حيث ان الذي روى عنه زياد انما هو مرداس بن عروة صحابي
آخر والذي روى عنه قيس مرداس بن مالك الاسلمي ليس في ذلك خلاف ذكره البخاري في التاريخ الكبير
وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الصحابة وابو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة والطبراني
في الكبير وابن عبد البر في الاستيعاب وابن قانع في معجم الصحابة وغيرهم واذا مشينا على ما قاله
النووي ان هذا لا يؤثر في الصحابة فينبغي ان نمثل لمن خرج له البخاري ومسلم من غير الصحابة ولم يرو عنه
الا راو واحد منهم عند البخاري جويرية بن قدامة تفرد عنه ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وزيد بن
رباح المدني تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجارودي تفرد عنه ابنه المنذر بن الوليد ومن
ذلك عند مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه
عامر بن سعد **قال** التاسعة اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته فمنهم
من رد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر المتاول وغير المتاول يستوي في الفسق
المتاول وغير المتاول ومنهم من قبل رواية المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل
مذهبه سوا كان داعيا الى بدعته او لم يكن وعزا بعضهم هذا الى الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهوا
الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وقال قوم تقبل روايته اذا لم يكن داعية
ولا تقبل اذا كان داعية الى بدعته وهذا مذهب الكثير او الاكثر من العلما وحكى بعض اصحاب الشافعي
رضي الله عنه خلافا بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وقال اما اذا كان داعية
فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته وقال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ايمتنا
قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا وهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها والاول بعيد مباعد للشايع
عن ايمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم
في الشواهد والاصول **انتهى** المبتدع الذي لا نكفره ببدعته فيه اربعة اقوال حكى منها ثلثة والرابع
انه تقبل اخباره مطلقا وان كان كافرا او فاسقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل
والمتكلمين وفي تاريخ نيسابور للحاكم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة ولم يحك المصنف خلافا فيما اذا
كفرناه ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم وقد حكاه الاصوليون فرد القاضي ابو بكر روايته مطلقا

كالكافر

كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقله الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب وقال في المحصول
الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه قوله وعزى
بعضهم هذا الى الشافعي المراد ببعضهم الخطيب ابو بكر ذكره في كتابه الكفاية وما حكاه عن ابن حبان من الاتفاق
على انه لا يجوز الاحتجاج بالداعية يعني الخلاف في المسئلة لانه نقل عنه ايضا الاتفاق على الاحتجاج بغير
الداعية فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين اهل الحديث من ايمتنا خلاف
ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعى الى بدعته
سقط الاحتجاج باخباره وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر فانه روي عن مالك رد روايتهم مطلقا كما
قاله الخطيب في الكفاية واعترض على قوله وفي الصحيحين كثير من احاديثهم اي من احاديث المبتدعة غير
الدعاة في الشواهد والاصول اي لا في الاحتجاج وقد احتج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الشراة واحتج
الشيخان بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية الى الارجا ورد بما قاله ابو داود انه ليس في اهل
الاهوا اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وابا حسان الاعرج وايضا فمسلم لم يحتج بعبد الحميد
وانما اخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين **قال** العاشرة التايب من الكذب في حديث الناس
وغيره من اسباب الفسق تقبل روايته الا التايب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه لا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل
وابو بكر الحميدي شيخ البخاري واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة
الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر
ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة وذكر
الامام ابو المظفر السمعاني المروزي ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي **انتهى** اعترض على قوله واطلق الصيرفي اي
فلم يقيد الكذب بكونه في الحديث او في غيره والظاهر ان الصيرفي انما اراد الكذب في الحديث بدليل
قوله من اهل النقل وقد قيده بالمحدث في كتابه الدلايل والاعلام فقال وليس يطعن على المحدث الا ان
يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا نقبل خبره بعد ذلك **قال** الحادية عشرة اذا روى ثقة
عن ثقة حديثا ورجع الى المروي عنه فنفاه فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب
علي او نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ذلك ثم لا يكون ذلك
جرحا له يوجب رد باقي حديثه لانه مكذب لشيخه ايضا في ذلك وليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول
جرحه لشيخه فتساقطا اما اذا قال المروي عنه لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فذلك لا يوجب رد
رواية الراوي عنه ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور اهل الحديث

وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفة صاروا الى اسقاطه بذلك وبنوا عليه ردهم
حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المراة
بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث من اجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث
فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة الراي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين فان عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال لقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه والصحيح
ما عليه الجمهور لان المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا ترد بالاحتمال
روايته ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث وقد روى كثير من
الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم فكان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان
بكذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب في كتاب اخبار من حدث ونسي ولاجل ان الانسان معرض للنسيان
كره من كره من العلماء الرواية عن الاحياء منهم الشافعي قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء
انتهى حديث سليمان بن موسى رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية سليمان عن الزهري
عن عروة عن عائشة مرفوعا وذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج قال
ثم لقيت الزهري فسالته فانكره انتهى ولم يصح انكار الزهري له فقد ذكره الترمذي بعده عن ابن معين انه
لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابراهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على
كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل بن ابراهيم
عن ابن جريج واعترض بعضهم على قول المصنف فلم يعرفه والرواية فانكره كما سبق ورد بان المعروف
ما ذكره المصنف كما وقع في سؤالات عباس الدوري عن ابن معين وفي العلل لاحمد وفي البيهقي بسند
صحيح الى ابي حاتم الرازي قال سمعت احمد بن حنبل يقول وذكر عنده ان ابن علية يذكر حديث ابن جريج
لا نكاح الا بولي قال ابن جريج فلقيت الزهري فسالته عنه فلم يعرفه واثنى على سليمان بن موسى فقال احمد
ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن علية عن ابن جريج وحديث ربيعة رواه ايضا
الثلاثة ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني
ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت
بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا
من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه
فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد جمع غير
واحد من الائمة احاديث من حدث ونسي كالدارقطني والخطيب وممن كره التحديث عن الاحياء الشعبي

فائدة قال

فائدة قال لابن عون لا تحدثني عن الاحياء وقال معمر لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل حي فافعل
وفي رواية البيهقي في المدخل ان الشافعي قال لابن عبد الحكم لما احدثه بحكاية فانكرها ثم تذكرها لا تحدث عن
حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قال الثانية عشرة من اخذ على التحديث اجرا منع ذلك من قبول
روايته عند قوم من ائمة الحديث روينا عن اسحق بن ابراهيم انه سئل عن المحدث يحدث بالاجر فقال لا يكتب
عنه هو ابن راهويه وعن احمد وابي حاتم الرازي نحو ذلك وترخص ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز
المكي واخرون في اخذ العوض على التحديث وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غير ان
في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه
الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر ان ابا الحسين
ابن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث
كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله انتهى علي بن عبد العزيز المكي هو البغوي وتشبيهه ذلك بالاجرة على
القرآن يشمل ما اذا كان التعليم واجبا كالاحاديث المتعلقة بواجبات الشرع وشرايطها فينبغي
ان يجري فيه الخلاف فيمن يجب عليه تعليم الفاتحة اذا تعين عليه ومحل ذلك كتب الفقه قال الثالثة
عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع
وكمن يحدث لا من اصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث ولا تقبل رواية
من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن شعبة انه قال لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ
ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوي
وبضبطه وورد عن ابن المبارك واحمد والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع
عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه وفي هذا نظر وهو غير مستنكر
اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك انتهى وما ذكره بحثا هو ما نص عليه ابن حبان فقال
ان من بين له خطاؤه فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح فقيد بكونه علم خطاءه وانما
يكون عنادا اذا علم الحق وخالفه وقيده بعضهم بان يكون الذي بين له غلطه عالما عند المبين له اما
اذا كان ليس بهذه المثابة عنده فانه لا حرج اذا ولا فرق بين نوم القارئ او الشيخ وكذا لا فرق بين ان
يكون الاصل المقروء معه مقابلا على اصل الشيخ او على غيره كما انه لا فرق في التساهل في حالة التحمل
او الاداء قوله ومن هذا القبيل من عرف بالتلقين اي كموسى بن دينار فكان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان
يعلم انه من حديثه وقيل لشعبة من الذي يترك حديثه قال اذا اكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يعرف
واكثر الغلط وكذلك ترد رواية من عرف بكثرة السهو ولم يحدث من اصل صحيح فان حدث منه قبل لان
العمدة انما هي على الاصل لا على حفظه وقال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه ولم يكن له اصل لم يقبل كمن

كثر غلطه في الشهادة وقال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل متهم بالكذب **قال** الرابع عشر اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع ما بيّنا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم ووجه ذلك ما قدمناه في اول كتابنا هذا من كون المقصود آل آخرا الى المحافظة على خصيصة هذه الامة في الاسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكوره ما يليق بهذا الغرض على تجرده وليكتف في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ ابو بكر البيهقي فانه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرى عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل سماعهم ووجه ذلك بان الاحاديث التي قد صحت او وقفت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث ولا يجوز ان يذهب شي منها على جميعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جا بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم **انتهى** قال السلفي ان الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم وانهم كلهم توسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليسوا من شرط الصحيح الا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلما لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية الا عن قوم منهم دون آخرين وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في اول الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره **قال** الخامسة عشرة في بيان الالفاظ المستعملة بين اهل هذا الشان في الجرح والتعديل وقد رتبها ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف اليه ما بلغنا في ذلك عن غيره ان شا الله تعالى اما الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى قال ابن ابي حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه **قلت** وكذا اذا قيل ثبت وحجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط **انتهى** ما حكاه عن ابن ابي حاتم ما ليس هنا قاله الحافظ ابو بكر الخطيب في الكفاية وزاد الذهبي في اول الميزان درجة ارفع من هذه وهي ان يكرر هذه الالفاظ كقوله ثقة ثقة او ثقة ثبت او ثبت حجة او نحو ذلك وما قاله صحيح لان

التكرار

التكرار له مزية للتاكيد واعترض على المصنف في قوله قلت وكذا اذا قيل ثبت معها كونها من زيادته على ابن ابي حاتم مع انها في بعض نسخه قال الثانية قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق او محله الصدق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية **قلت** هذا كما قال لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه في اول هذا النوع وان لم تستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشان انه حدث فقال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيّرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان ثم ان ذلك مخالف لما ورد عن ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه **قلت** ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم الثالثة قال ابن ابي حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانية الرابعة قال اذا قيل صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار **قلت** وجا عن ابي جعفر احمد بن سنان قال كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث **انتهى** مراتب التعديل على اربع طبقات اعلاها ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا المصنف تكرير لفظ التوثيق كما تقدم سوا كرر اللفظ بعينه كقوله ثقة ثقة او مع غيره كقوله ثبت ثقة او ثقة حجة الثانية ان يقول ثقة او ثبت او حجة ولم يكرر الثالثة ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وليس منها محله الصدق كما قاله المصنف تبعا لابن ابي حاتم والظاهر جعلها من المرتبة الرابعة كما قاله صاحب الميزان الرابعة محله الصدق او رووا عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شا الله او ارجو انه ليس به باس او نحو ذلك وابن معين يسوي بين قوله ثقة وبين قوله ليس به باس لقوله واذا قلت ليس به باس فهو ثقة كذا فهم عنه المصنف وغيره وابن معين لم يقل قولي ليس به باس هو كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي وان اشتركا في مطلق الثقة الا ان قوله ثقة ارفع من قوله لا باس به وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين قال ابو زرعة قلت لعبد الرحمن بن ابرهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة وقال المروذي سالت احمد عن عبد الوهاب بن عطا ثقة قال لا تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقول المصنف الثقة شعبة وسفيان مخالف لما في كتاب الخطيب وغيره فان فيه الثقة شعبة ومسعر ولم يذكر

سفيان البتة كذا اعترض عليه بعضهم وجوابه ان المصنف لم ينقله عن الخطيب ومع هذا يحتمل غلط الناسخ وهو
اولى من تغليط الشيخ مع ان المشهور عن ابن مهدي ما ذكره المصنف كما حكاه عمرو بن علي الفلاس وابن ابي حاتم
والمزي في التهذيب في ترجمة ابي خلدة وخالف ذلك في ترجمة مسعر فقال الثقة شعبة ومسعر فيحتمل انه
سئل عنه مرتين ويحتمل انه ذكر الثلثة فاقتصر الفلاس على التمثيل باثنين فمرة ذكر سفيان ومرة ذكر مسعرا
قال واما الفاظهم في الجرح فهي ايضا على مراتب اولاها قولهم لين الحديث قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في
الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا قلت وسال حمزة بن يوسف السهمي ابا الحسن
الدارقطني الامام فقال له اذا قلت فلان لين ايش تريد به قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا
بشيء لا يسقط عن العدالة الثانية قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الاولى في كتب حديثه الا انه
دونه الثالثة قال اذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به الرابعة قال اذا
قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة
قال الخطيب ابو بكر ارفع العبارات في احوال الرواة ان يقال حجة او ثقة وادونها ان يقال كذاب ساقط
اخبرنا ابو بكر بن عبد المنعم الصاعدي الفراوي قراءة عليه بنيسابور انا محمد بن اسمعيل الفارسي انا ابو بكر
احمد بن الحسين البيهقي انا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت احمد
بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه قد يقال فلان ضعيف فاما ان يقال فلان متروك
فلا الا ان يجمع الجميع على ترك حديثه وما لم يشرحه ابن ابي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم
فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول
فلان لا شيء فلان ليس بذاك وربما قيل ليس بذاك القوي فلان فيه او في حديثه ضعف وهو في الجرح اقل من
قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما اعلم به باسا وهو في التعديل دون قولهم لا باس به وما من لفظة منها
ومن اشباهها الا ولها نظير شرحناه او اصل اصلناه ننبه ان شاء الله به عليها انتهى قوله وما لم يشرحه
ابن ابي حاتم وغيره اراد بعدم الشرح انهم لم يبينوا الفاظ التوثيق من اي رتبة هي من الثانية او الثالثة
مثلا وكذلك الفاظ التجريح لم يبينوا من اي منزلة هي وليس المراد انهم لم يبينوا هل هي من الفاظ التوثيق او التجريح
فان هذا امر لا يخفى على اهل الحديث وقد ذكر المصنف احدى عشرة لفظة منها اربعة الفاظ للتوثيق وهي
فلان روى عنه الناس وفلان وسط وفلان مقارب الحديث وفلان ما اعلم به باسا وهذه الاربعة من الرتبة
الرابعة من التوثيق وهي الاخيرة ومنها سبعة الفاظ للجرح منها اربعة في الرتبة الاولى وهي الين الفاظ الجرح
فلان ليس بذاك فلان ليس بذاك القوي فلان فيه ضعف فلان في حديثه ضعف وفي الرتبة الثانية لفظتان
وهي اشد في الجرح من التي قبلها فلان لا يحتج به فلان مضطرب الحديث وفي الثالثة لفظة واحدة وهي اشد من
اللتين قبلها وهي فلان لا شيء وذكر منها ايضا فلان مجهول وقد تقدم ذكر المجهول وانه على ثلثة اقسام فلا حاجه

الى ذكره

الى ذكره وقوله مقارب الحديث بكسر الراء كذا ضبطه النووي في مختصره تبعا للمصنف فيما يرى عليه واعترض
بعضهم بان ابن السيد حكى فيه الوجهين الكسر والفتح وجعل الكسر من الفاظ التعديل والفتح من الفاظ التجريح
ورد بان الوجهين معا للتعديل وممن حكى الوجهين ابن العربي في الاحوذي شرح الترمذي وكذلك ضبط بالوجهين
في نسخ البخاري الصحيح وممن ذكرهما في التوثيق الذهبي وكان المعترض فهم من فتح الراء ان الشيء المقارب هو الردي
وليس كذلك وانما هي لفظة عامية نعم هي على الوجهين من قوله سددوا وقاربوا فمن كسر قال ان معناه ان حديثه
مقارب لحديث غيره ومن فتح قال معناه ان حديثه يقاربه حديث غيره اذ صيغة فاعل تقتضي المشاركة غالبا
وقال الجوهري رجل مقارب ومتاع مقارب اي وسط ولا يقال بالفتح واهمل المصنف من الفاظ التوثيق من المرتبة
الثانية على راي المصنف لا على راي الذهبي قولهم فلان مامون فلان خيار ومن المرتبة الثالثة والرابعة فلان
الى الصدق ما هو فلان جيد الحديث فلان حسن الحديث فلان صويلح فلان صدوق ان شاء الله فلان ارجو انه
لا باس به واما الفاظ التجريح فمن المرتبة الاولى وهي الين الفاظ التجريح فلان فيه مقال فلان ضعف فلان
تعرف وتنكر فلان ليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف وسيء الحفظ وفيه
خلف وطعنوا فيه وتكلموا فيه ومن المرتبة الثانية وهي اشد من الاولى فلان واه فلان ضعفوه فلان
منكر الحديث ومن المرتبة الثالثة وهي اشد منهما فلان ضعيف جدا فلان واه بمرة فلان ليس بشيء فلان
فلان مطرح وطرحوا حديثه وارم به ورد حديثه ومن المرتبة الرابعة فلان متهم بالكذب وهالك وليس
بثقة ولا يعتبر به وفيه نظر وسكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه ومن المرتبة
الخامسة ولم يذكرها المصنف فلان وضاع فلان دجال ولهم الفاظ اخر يستدل بهذه عليها صح

قال **النوع الرابع والعشرون** معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه اعلم ان
طرق نقل الحديث وتحمله على انواع متعددة ولنقدم على بيانها بيان امور احدها يصح التحمل قبل وجود
الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع
من ذلك قوم فاخطاوا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير
والنعمان بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا
يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك الثاني قال ابو عبد الله الزبيري
يستحب كتب الحديث من العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرايض
وورد عن سفيان الثوري قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقيل لموسى
بن اسحق كيف لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى
يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل
الشام لثلثين قلت وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول

زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص كما سبق انفا عن قوم انتهى مثال من تحمل قبل الاسلام وروى بعده حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته لما جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور وفي البخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وممن تحمل قبل البلوغ الحسن بن علي والسايب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم قال الثالث اختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هرون الحمال انه سيل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وعن احمد انه سيل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بيس القول واخبرني الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي عن ابي محمد عبد الله بن محمد الاشيري عن القاضي عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال حدد اهل الصنعة في ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع سنين قلت التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر او احضر والذي ينبغي في ذلك ان يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فان وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب ورد الجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القرآن ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي وعن القاضي ابي محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقري لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرى فانه صغير فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي واما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا يدل على انتفا الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه انتهى اختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع على اربعة اقوال اصحها عند الجمهور ان اقل ذلك خمس سنين لما رواه البخاري والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين والقول الثاني اعتبار تمييزه على الخصوص والثالث خمس عشرة سنة والرابع اذا فرق بين البقرة والدابة قاله موسى بن هرون الحمال واما ما حكاه عن ابرهيم بن سعيد الجوهري عن الصبي فقد اجاد بقوله وقد بلغنا ولم يات بصيغة الجزم لان الظاهر عدم صحتها كما استبعدها بعض المتاخرين لاحتمال ان الصغير كان ضئيل الخلق فظن انه صغر ابن اربع سنين وقد رواها الخطيب بسنده في كفايته وفي السند

احمد بن كامل

احمد بن كامل القاضي قال الدارقطني كان متساهلا ربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه فاهلكه العجب فانه كان يختار ولا يضع لاحد من العلماء الايمة اصلا وقال صاحب الميزان كان يعتمد على حفظه فيهم فايده كان ينبغي للمصنف ان يذكر حديث عبد الله بن الزبير فانه اولى من ذكر حديث محمود بن الربيع ففي البخاري ثنا احمد بن محمد انا عبد الله بن المبارك انا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت يوم الاحزاب جعلت انا وعمر بن ابي سلمة في النسا فنظرت فاذا انا بالزبير على فرسه يختلف الى بني قريظة مرتين او ثلثا فلما رجعت قلت يا ابة رايتك تختلف قال او هل رايتني يا بني قلت نعم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ياتي بني قريظة فياتيني بخبرهم فانطلقت فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي قال البخاري وغيره كانت الاحزاب وهي غزوة الخندق في شوال سنة اربع وولد عبد الله ابن الزبير على ما ذكر البخاري وغيره بعد الهجرة في السنة الثانية او السنة الاولى على خلاف فيه حكاه ابن عبد البر فعلى هذا يكون حال تحمله لهذا الحديث اصغر سنا من محمود بن الربيع فانظر لاي شي لم يذكره البخاري ايضا في باب متى يصح سماع الصغير مع انه انص في السماع من حديث محمود بن الربيع قال بيان اقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية اقسام الاول السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء وسواء كان من حفظه او من كتابه وهذا القسم ارفع الاقسام عند الجماهير وفيما نرويه عن القاضي عياض قوله لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قلت في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما نبينه ان شا الله تعالى ان لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس وذكر ابو بكر الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيا قلت ومنهم من اثبت له سماعا من ابي هريرة ثم يتلو ذلك قول اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم اخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هرون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق يقول اخبرنا حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع هولاء قال حدثنا وما كان قبل ذلك قال اخبرنا وعن محمد بن ابي الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو من خطا الكاتب قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا

بما قرئ على الشيخ ثم يتلو قول أخبرنا قول أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال **قلت** حدثنا واخبرنا ارفع
من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا
واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له او هو ممن فعل به ذلك سال الخطيب ابو بكر شيخه ابا بكر البرقاني
عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن ابي القسم عبد الله بن ابرهيم الجرجاني الآبندوني سمعت ولا يقول
حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث
لا يراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت
ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل اليه وحده واما قوله قال لنا فلان او ذكر
لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير انه لايق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا
وقد حكينا في فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما
جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واوضع العبارات في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر فلان من
غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك وقد قدمنا في فصل الاسناد المعنعن ان ذلك وما اشبهه من الالفاظ
محمول عندهم على السماع اذا عرف لقاوه له وسماعه منه على الجملة لا سيما اذا عرف من حاله انه لا يقول قال
فلان الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج بن محمد الاعور يروي كتب ابن جريج بقوله قال ابن جريج فحملها
الناس عنه واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خصص الخطيب القول بحمل
ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمناه **انتهى** قوله ومنهم من اثبت له
اي للحسن سماعا من ابي هريرة وهذا ضعيف جدا فقد قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن ثنا ابو هريرة
فقد اخطا قالا والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيا وكذا قال ايوب وبهز بن اسد والترمذي والنسائي
والخطيب وقال يونس بن عبيد ما راه قط وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قايلها
سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات **انتهى** فيكون مراده حدث اهل بلده وهو منها وقال معمر
انه الخضر وحينيذ فلا مانع من سماعه وقوله قال لنا فلان او ذكر لنا اي ونحو ذلك مما ذكر فيه الجار والمجرور
نحو قال لي او ذكر لي وان ذلك من قبيل قوله ثنا فلان الى آخره خالف فيه ابو عبد الله بن منده في جزء له فقال
ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ورد العلما كلام ابن منده
هذا كما سياتي ولما ذكر ابو الحسن بن القطان قد لبس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل ∴ ح
قال القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ واكثر المحدثين يسمونها عرضا من حيث ان
القاري يعرض على الشيخ ما يقراه كما يعرض القرآن على المقرئ وسوا كنت انت القاري او قرا غيرك وانت
تسمع او قرات من كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ ما يقرا عليه او لا يحفظ لكن يمسك اصله هو

نسبة الى ابندون قرية من قرى جرجان

او ثقة غيره

او ثقة غيره ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا في انها مثل السماع
من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فنقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذيب وغيرهما ترجيح القراة على الشيخ
على السماع من لفظه وروي ذلك عن ملك ايضا وروي عن ملك وغيره انهما سوا وقد قيل ان التسوية بينهما
مذهب معظم علما الحجاز والكوفة ومذهب ملك واصحابه واشياخه من علما المدينة ومذهب البخاري
وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بان القراة عليه مرتبة ثانية وقد قيل ان هذا مذهب
جمهور اهل المشرق واما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب اجودها واسلمها ان يقول
قرات على فلان او قرئ على فلان وانا اسمع فاقر به فهذا سايغ من غير اشكال ويتلو ذلك ما يجوز من
العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة اذا اتى بها هاهنا مقيدة بان يقول حدثنا فلان قراة عليه
او اخبرنا قراة عليه ونحو ذلك وكذلك انشدنا قراة عليه في الشعر واما اطلاق حدثنا واخبرنا في القراة
على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب فمن اهل الحديث من منع منهما جميعا وقيل انه قول ابن المبارك
ويحيى بن يحيى التميمي واحمد والنساي وغيرهم ومنهم من ذهب الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ
في جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وانبانا وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري
وملك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الايمة المتقدمين وهو مذهب البخاري
في جماعة من المحدثين ومن هولاء من اجاز فيها ايضا ان يقول سمعت فلانا والمذهب الثالث الفرق بينهما
في ذلك والمنع من اطلاق حدثنا وتجويز اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو منقول عن مسلم
وجمهور اهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري ان هذا مذهب
الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وانهم جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قول قايله انا قراته
عليه لا انه لفظ به لي قال وممن كان يقول به من اهل زماننا ابو عبد الرحمن النساي في جماعة مثله من محدثينا
قلت وقد قيل ان اول من احدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه ان ذلك مروي
عن ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهما الخطيب ابو بكر الا ان يعني انه اول من فعل ذلك بمصر **قلت** الفرق بينهما
صار هو الشايع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عنا وتكلف وخير ما يقال
فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الاول بقول حدثنا لقوة اشعاره
بالنطق والمشافهة ومن احسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه ابو بكر البرقاني عن ابي حاتم
محمد بن يعقوب الهروي احد رؤسا اهل الحديث بخراسان انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري
وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري
قراة عليه فاعاد ابو حاتم قراة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري **انتهى** اهمل المصنف صورة
حكمها حكم صور العرض وهي ما اذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرا على الشيخ والحافظ لذلك مستمع

لما يقرا غير غافل عنه فانه يكفي ايضا والمراد بقوله من لا يعتد بخلافه هو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام ادرك ملك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال ملك اخرجوه عني وممن قال بصحتها من التابعين عطا ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الايمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذيب وشعبة والايمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة وهو في الصحيح قوله وروي عن ملك وغيره انهما سوا اي القراة على الشيخ والسماع من لفظه وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراة على المحدث والقراة منه سوا قوله فاعاد ابو حاتم قراة الكتاب كله اي لانه يرى انه لا بد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وذلك من التشديد في الرواية والا فالصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث كما سياتي **قال تفريعات** الاول اذا كان اصل الشيخ عند القراة عليه بيد غيره وهو موثوق به مراع لما يقرا اهل لذلك فان كان الشيخ يحفظ ما يقرا عليه فهو كما لو كان اصله بيد نفسه وبل اولى لتعاضد ذهني شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرا عليه فهذا مما اختلفوا فيه فراي بعض ايمة الاصول ان هذا سماع غير صحيح والمختار ان ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث واذا كان الاصل بيد القاري وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك الحكم فيه واولى بالتصحيح واما اذا كان اصله بيد من لا يوثق بامساكه له ولا يومن اهماله لما يقرا فسوا كان بيد القاري او بيد غيره في انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ للمقرو عليه **انتهى** قوله فراي بعض ايمة الاصول هو امام الحرمين فانه اختار عدم الصحة وتردد الباقلاني في ذلك ومال الى المنع كما حكاه عنه القاضي عياض ونقل السلفي هذا الاختلاف لاتفاق العلما على العمل بخلافه فانه قال ان الطالب اذا اراد ان يقرا على شيخ شيا من سماعه هل يجب ان يريه سماعه في ذلك الجزء ام يكفي اعلام الطالب الثقة الشيخ ان هذا الجزء سماعه على فلان فقال السلفي هما سيان على هذا عهدنا علمانا عن اخرهم قال ولم يزل الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الاصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة اصولا وهل كانت الاصول اولا الا فروعا **قال** الثاني اذا قرا القاري على الشيخ قايلا اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ اليه فاهم له غير منكر له فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار الشيخ نطقا وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو الفتح سليم الرازي وابو نصر بن الصباغ من الفقها الشافعيين قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني واخبرني وله ان يعمل بما قرى عليه واذا اراد روايته عنه قال قرات عليه او قرى عليه وهو يسمع وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك ان بعض

الظاهرية

الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بان يقول القاري للشيخ هو كما قراته عليك فيقول نعم والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القاري اكتفا بالقراين الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقها وغيرهم **انتهى** قوله فهذا كاف اي يغني عن نطق الشيخ بان يقول نعم وما اشبه ذلك وهذا مذهب الجمهور من الفقها والمحدثين والنظار وان النطق عندهم ليس بشرط ولا يقول فيه حدثني واخبرني كما قال ابن الصباغ وصححه الغزالي والامدي وصححه ايضا وحكاه عن المتكلمين وحكى تجويزه عن الفقها والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الايمة الاربعة ولو اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم في المحصول بانه لا يقول في الادا حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وهو مشكل **قال** الثالث فيما نروي عن الحاكم ابي عبد الله قال الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما ياخذه من المحدث لفظا ومعه غيره حدثنا فلان وما قرا على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرى على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان وقد روينا نحو ما ذكرناه عن عبد الله بن وهب صاحب ملك رضي الله عنهما وهو حسن رايق فان شك في شي عنده انه من قبيل حدثنا او اخبرنا او من قبيل حدثني او اخبرني لتردده في انه كان عند التحمل والسماع وحده او مع غيره فيحتمل ان يقول ليقل حدثني او اخبرني لان عدم غيره هو الاصل ولكن ذكر علي بن عبد الله المديني عن شيخه يحيى بن سعيد القطان فيما اذا شك ان الشيخ قال حدثني فلان او قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا يقتضي فيما اذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك ان يقول حدثنا وهو عندي يتوجه بان حدثني اكمل مرتبة وحدثنا انقص مرتبة فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزايد هو الاصل وهذا لطيف ثم وجدت الحافظ احمد البيهقي قد اختار بعد حكايته قول القطان مثل ما قدمته ثم ان هذا التفصيل من اصله مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن اهل العلم كافة فجايز اذا سمع وحده ان يقول حدثنا او نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجايز اذا سمع في جماعة ان يقول حدثني لان المحدث حدثه وحدث غيره **انتهى** عبارة ابن وهب ذكرها الترمذي في العلل فقال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت انا فهو ما قرى على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سوا سمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القاري اذا كان معه غيره يقول انا فسوى بين مسئلتي التحديث والاخبار **قوله** فان شك في شي عنده الى اخره سوى بين الشك في انه هل سمع من لفظ الشيخ وحده او كان معه غيره سمع وبين مسئلة ما اذا شك هل قرا هو بنفسه على الشيخ او سمع عليه بقراة غيره وما قاله ظاهر في المسئلة الاولى واما المسئلة الثانية فانه يتحقق فيها سماع نفسه وشك هل قرا بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرا هذا على ما ذكره المصنف تبعا للحاكم ان القاري يقول اخبرني سوا سمع بقراته معه غيره ام لا

اما اذا قلنا بما جزم به ابن دقيق العيد من ان القاري اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فيتجه ان يقال الاصل
عدم الزائد والحسن فيما اذا شك هل قرا بنفسه او سمع بقراءة غيره ما حكاه الخطيب عن البرقاني انه ربما شك
في الحديث هل قراه هو او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان فانه يسوغ اتيانه بهذه الصيغ فيما قراه
بنفسه وفيما سمع بقراة غيره بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا قال احمد بن صالح المصري
حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك وانما قرئ على مالك وهو يسمع **قال** الرابع روينا عن ابي عبد الله
احمد بن حنبل انه قال اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده **قلت** ليس لك فيما
تجده في الكتب المولفة من روايات من تقدمك ان تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وان
كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما
ولو وجدت من ذلك اسنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فاقامتك احدهما مقام الاخر من باب
تجويز الرواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع من اجراء مثله في ابدال ما وضع
في الكتب المصنفة والمجامع المجموعة على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وما ذكره الخطيب ابو بكر في كفايته من اجراء
ذلك الخلاف في هذا محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف انتهى
ضعف ابن دقيق العيد كلام المصنف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة
الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح وكلام
المصنف يقتضي انه اذا نقل حديث من كتاب وعزي اليه لا يجوز فيه الابدال سوا نقلناه في تاليفنا او لفظانغ
تعليل المصنف المنع باحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بين اخبرنا وحدثنا ليس بجيد من حيث
ان الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع بان يكون الشيخ يرى الجائز ممتنعا او الممتنع جائزا وقد صرح اهل الحديث
بذلك في مواضع منها ان يكون الشيخ يرى جواز اطلاق ثنا وانا في الاجازة واذن للطالب ان يقول ذلك اذا
روى عنه بالاجازة فانه لا يجوز ذلك للطالب وان اذن له الشيخ وقد صرح به المصنف وكذلك انضمام الشيخ
في جواز الرواية بالمعنى ان لا يكون في الاسناد من يمنع ذلك كابن سيرين بل يجوز الرواية بالمعنى بشروط ليس منها
هذا **قال** الخامس اختلف اهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن الامام ابرهيم الحربي وابي
احمد بن عدي الحافظ والاستاد ابي اسحق الاسفرايني الفقيه الاصولي وغيرهم نفي ذلك وروينا عن ابي بكر
احمد بن اسحق الصبغي احد ائمة الشافعيين بخراسان انه سئل عمن يكتب في السماع فقال يقول حضرت ولا يقول
حدثنا ولا اخبرنا وورد عن موسى بن هرون الحمال تجويز ذلك وعن ابي حاتم الرازي قال كتبت عند عارم وهو
يقرا وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرا وعن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئا آخر غير ما يقرا
ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمع **قلت** وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع
اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل ويصح اذا كان

بحيث لا يمتنع معه الفهم كمثل ما روينا عن الحافظ العالم ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس اسمعيل
الصفار فجلس ينسخ جزا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال
فهمي للاملا خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املا الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا
فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث
الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى اتى على اخرها
فتعجب الناس منه **انتهى** قال ابن كثير وكان شيخنا الحافظ ابو الحجاج المزي يكتب في مجلس السماع وينعس في بعض
الاحيان ويرد على القاري ردا جيدا بينا واضحا بحيث يتعجب القاري من نفسه انه يغلط فيما في يده وهو
مستيقظ والشيخ ناعس وهو انبه منه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وابو حاتم هو محمد بن ادريس بن المنذر
ابن داود بن مهران الحنظلي مولى تميم بن حنظلة وقيل انما قيل له الحنظلي لانه سكن درب حنظلة بالري روى
عن يونس بن عبد الاعلى انه قال ابو زرعة وابو حاتم اماما خراسان وبقاوهما صلاح للمسلمين ثم دعا
لهما توفي سنة سبع وسبعين ومائتين **قال** السادس ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما اذا
كان الشيخ او السامع يتحدث او كان القاري خفيف القراة يفرط في الاسراع او كان يهينم بحيث يخفى بعض
الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو
الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء او الكتاب الذي سمعوه وان جرى
على كل اسم السماع واذا بذل لاحد منهم خطه بذلك كتب له سمع مني هذا الكتاب واجزت له روايته عني
او نحو هذا كما كان بعض الشيوخ يفعل وفيما نرويه عن الفقيه ابي محمد بن ابي عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسي
عن ابيه انه قال لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري
ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن وقد روينا عن صالح بن احمد
ابن حنبل قال قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو ان
لا يضيق هذا وبلغنا عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار يريد حدثنا
عمرو بن دينار لكن اقتصر من حدثنا على النون والالف فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع
من قوله ثلثة احرف وهي حدث لكثرة الزحام **قلت** قد كان كثير من اكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم
جدا حتى ربما بلغ الوفا مولفة ويبلغهم عنه المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملي فاجاز
غير واحد لهم رواية ذلك عن المملي روينا عن الاعمش قال كنا نجلس الى ابرهيم فتتسع الحلقة فربما يحدث
بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد
انه سال رجل في مثل ذلك فقال يا ابا اسمعيل كيف قلت فقال استفهم من يليك وعن ابن عيينة ان ابا مسلم
المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وابى اخرون ذلك روينا

يقول نا عمرو

حدثنا عمرو

عن خلف بن تميم قال سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة
فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع اذنك قال فالقيتها وعن ابي نعيم انه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف
الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا له
قلت الاول تساهل بعيد وقد روينا عن ابي عبد الله بن منده انه قال لواحد من اصحابه يا فلان يكفيك من السماع
شمة وهذا اما متاول او متروك على قائله ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد الحافظ باسناده
عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال يكفيك من الحديث شمه قال عبد الغني قال لنا حمزة يعني اذا سيل عن اول شيء
عرفه وليس يعني التسهل في السماع انتهى قال الجوهري الهينمة الصوت الخفي قوله ويستحب للشيخ ان يجيز للسامعين
لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فينجبر بالاجازة وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع
ويقال ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا او لقد
انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر
في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر
قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا واعترض على المصنف
بكونه اطلق ولم يفصل والصواب ان الشيخ ان كان صحيح السمع بحيث يسمع لفظ المستملي الذي يملي عليه فالسماع صحيح
ويجوز له ان يرويه عن المملي دون ذكر الواسطة كما لو سمع على الشيخ بقراءة غيره فان القاري والمستملي واحد فان
كان في سمع الشيخ ثقل بحيث لا يسمع لفظ المستملي فانه لا يسوغ لمن لم يسمع لفظ الشيخ ان يرويه عنه الا بواسطة
المستملي او المبلغ له عن الشيخ او المفهم للسامع ما لم يبلغه كما ثبت في الصحيحين من رواية عبد الملك بن عمير عن جابر
ابن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال
كلهم من قريش لفظ البخاري وقال مسلم ثم تكلم بكلمة خفيت علي فسالت ابي ماذا قال فقال كلهم من قريش فلم يرو جابر
ابن سمرة الكلمة التي خفيت عليه الا بواسطة ابيه ويمكن ان يستدل للقائلين بالجواز بما رواه مسلم في صحيح
من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي قال
لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش فلم يفصل جابر بن سمرة الكلمة
التي لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجاب عنه بامور احدها انه يحتمل ان بعض الرواة ادرجه وفصلها
الجمهور وهم عبد الملك بن عمير والشعبي وحصين وسماك بن حرب ووصله عامر الثاني ان الشيخين اتفقا على
رواية الفصل وانفرد مسلم برواية الوصل والثالث ان رواية الجمهور سماع لهم من جابر بن سمرة ورواية عامر
ابن سعد كتابة ليست متصلة بالسماع الرابع ان الارسال جائز خصوصا ارسال الصحابة عن بعضهم فان
الصحابة كلهم عدول ولهذا كانت مراسيلهم حجة خلافا للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني ان الصحابة قد يروون

عن التابعين

عن التابعين وقال ابن كثير الواقع في زماننا اليوم انه يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم والبعيد من القاري
والناعس والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبط امرهم بل يلعبون غالبا ولا يشتغلون بمجرد السماع وكل
هولاء قد كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ ابي الحجاج المزي رحمه الله وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان
المقدسي انه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال لا تزجروهم فانا انما سمعنا مثلهم قال السابع يصح
السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته فيما اذا حدث بلفظه واذا عرف حضوره فيما يسمع منه فيما اذا قرئ
عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون من عايشة
وغيرها من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتج عبد
الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم وروى باسناده عن شعبة انه قال اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد
تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا الثامن من سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او لا آذن لك
في روايته عني او قال لست اخبرك به او رجعت عن اخباري اياك به فلا تروه عني غير مسند ذلك الى انه اخطا
فيه او شك فيه ونحو ذلك بل منعه من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه
ولا مانع له من روايته عنه وسال الحافظ ابو سعد بن عليك النيسابوري الاستاذ ابا اسحق الاسفرايني
عن محدث خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه فاجاب
بانه يجوز ولو قال المحدث اني اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره انتهى واما جاز من وراء حجاب توسعا في الرواية
خلاف الشهادة لان اثبات الرواية شرعا عاما بخلاف الشهادة وما افتى به ابو اسحق حدث به النسائي عن الحرث
ابن مسكين قال القسم الثالث من اقسام طرق نقل الحديث وتحمله الاجازة وهي متنوعة انواعا
اولها ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول اجزت لك الكتاب الفلاني وما اشتملت عليه فهرستي هذه فهذا
على انواع الاجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها اهل الظاهر
وانما خلافهم في غير هذا النوع وزاد القاضي ابو الوليد الباجي المالكي فاطلق نفي الخلاف وقال الاختلاف
في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل
بها قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين
وذلك احدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه روى عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي لا يرى الاجازة
في الحديث قال الربيع انا اخالف الشافعي في هذا وقد قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان
حسين بن محمد المروروذي وابو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي
وقالا جميعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروي ايضا هذا الكلام عن شعبة وغيره وممن ابطلها من اهل
الحديث الامام ابراهيم بن اسحق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بابي الشيخ والحافظ ابو نصر

الوايلي السجزي وحكى ابو نصر فسادها عن بعض من لقيه قال ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون
قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم
يسمع قلت ويشبه هذا ما حكاه ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة من الشافعية
عن ابي طاهر الدباس احد ائمة الحنفية قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت
لك ان تكذب علي ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز
الاجازة واباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه ان نقول اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته
فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة
على الشيخ كما سبق وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة ثم انه كما تجوز الرواية
بالاجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول
بها وفي الثقة به انتهى ذكر من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع ونوعها سبعة انواع وعدها
بعضهم تسعة كما سياتي ارفعها النوع الاول ما لم يكن معه مناولة فان كانت معه فهو اعلى انواع الاجازة
على الاطلاق لاجتماع الاجازة والمناولة قال النوع الثاني من انواع الاجازة ان يجيز لمعين في غير معين
مثل ان يقول اجزت لك او لكم جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك فالخلاف في هذا النوع
اقوى واكثر والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل
بما روي بها بشرطه النوع الثالث من انواع الاجازة ان يجيز لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول اجزت
للمسلمين او اجزت لكل احد او اجزت لمن ادرك زماني وما اشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه المتاخرون ممن جوز
اصل الاجازة واختلفوا في جوازه فان كان ذلك مقيدا بوصف حاصر او نحوه فهو الى الجواز اقرب وممن جوز
ذلك كله ابو بكر الخطيب وروينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ انه قال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوز
القاضي ابو الطيب الطبري احد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا
عند الاجازة واجاز ابو محمد بن سعيد احد الجلة من شيوخ الاندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه
على جواز ذلك منهم ابو عبد الله بن عتاب وانبانی من سال الحازمي ابا بكر عن الاجازة العامة هذه فكان
من جوابه ان من ادركه من الحفاظ نحو ابي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز قلت ولم نر ولم
نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المتاخرة الذين سوغوها
والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله انتهى وممن اجاز
الاجازة العامة مع من ذكر ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي
وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه ابن الحاجب وصححه في الروضة من زياداته وقد جمع بعضهم من اجاز
هذه الاجازة العامة في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر

محمد بن الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي في قوله ولم يسمع ولم ينتهي الى آخره فيه نظر فقد حدث بها من الحفاظ
ابو بكر بن خير الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين شرف الدين عبد المومن بن خلف الدمياطي
باجازته العامة من المويد الطوسي وسمع بها الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد
البرزالي على الركن الطاوسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرا بها الحافظ ابو سعيد
العلائي على ابي العباس بن نعمة باجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرا بها الوجيه عبد الرحمن
العوفي باجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي وابي اسحق الكاشغري وابن رواج والسبط
واخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس منها شيء واهل الحديث يقولون اذا كتبت فقمش واذا
حدثت ففتش فالاحتياط ترك الرواية بها وقد اعترض على المصنف بان الظاهر من كلام مصححها جواز
الرواية بها والا فلا فايدة لها ورد بانه انما انكر ان يكون راى او سمع عن احد انه استعملها فروى بها ولا
يلزم من ترك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها اما للاستغناء عنها بالسماع او احتياطا للخروج من
خلاف من منع الرواية بها قوله فان كان مقيدا بوصف حاصر او نحوه فهو الى الجواز اقرب اي كقوله
اجزت لبني فلان او لاخوة فلان او لاولاده ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم
ببلد كذا وقوله فهو الى الجواز اقرب اي ان جواز الرواية بالوصف الحاصر اولى من الرواية بالاجازة
العامة وتقدم ان المصنف اختار عدم صحة الاجازة العامة والصحيح في مسئلة الوصف الصحة قال
القاضي عياض في كتاب الالماع ما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن يصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد
لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان واخوة فلان قال النوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة
للمجهول او بالمجهول ويتشبث بذيلها الاجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل ان يقول اجزت لمحمد بن خالد
الدمشقي وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم او يقول اجزت
لفلان ان يروي عني كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين فهذه اجازة
فاسدة لا فايدة لها وليس من هذا القبيل ما اذا اجاز لجماعة مسمين معينين بانسابهم والمجيز جاهل
باعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته به اذا حضر شخصه في السماع منه وان اجاز
للمسمين المنتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح اسماءهم واحدا
فواحدا فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم
ولا تصفح اشخاصهم واحدا واحدا واذا قال اجزت لمن يشاء فلان او نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق
بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي اذ ساله الخطيب الحافظ عن ذلك
وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها من
التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم وحكى الخطيب عن ابي يعلى

ابن الفراء الحنبلي وابي الفضل بن عمروس المالكي انهما اجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد
اذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس
واذا قال اجزت لمن يشاء فهو كما لو قال اجزت لمن يشاء فلان بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة
بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك ثم هذا فيما اذا اجاز لمن يشاء الاجازة منه له فان اجاز لمن يشاء الرواية
عنه فهذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع
كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة ولهذا اجاز
بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت ووجد بخط ابي الفتح
محمد بن الحسين الازدي الموصلي الحافظ اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني اما اذا قال
اجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز
اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى انتهى قوله
ويتشبث بذيلها الاجازة المعلقة بالشرط اي كما اذا قال اجزت لمن يشاء فلان وهذا هو احد النوعين
المزادين على السبعة اذ ادرجه المصنف في نوع الاجازة للمجهول ومثل المصنف الاجازة للمجهول بقوله
اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وفي وقته من يشترك في ذلك ومثل الاجازة بالمجهول بقوله اجزت له ان يروي
عني كتاب السنن وهو يروي سننا كثيرة فان وجدت قرينة تخصيص الشخص كما لو قيل له تجيز لفلان بن فلان
فقال اجزت له او قيل له تجيز له السنن لابي داود فقال اجزت له السنن فالظاهر صحة ذلك لان الجواب
خرج على المسؤول عنه ثم ان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد يتعلق بمشيئة المجاز وقد
يعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها
بمشيئة المجاز مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن يشاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره
قال المصنف وهذه اكثر جهالة وانتشارا واما تعليقها بمشيئة غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته
مبهما فهذه باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شاء
فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاء فلان او نحو ذلك قال المصنف فالظاهر ان ذلك لا يصح قال
وبه افتى ابو الطيب قال واجاز ذلك الحنبلي وابن عمروس وما اجازه مال به جماعة من المتقدمين والمتاخرين
فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر بن ابي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام
ابو الحسين محمد بن الحسين بن الوزان الفقيه بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان
يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه
مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان يكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له
ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين وكذا اجاز

جعفر بعفو

حفيد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قد اجزت
احمد بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمرو لختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه
من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمرو فليرووه عني ان شاؤوا وكتبت ذلك بخطي في صفر سنة
اثنتين وثلثمائة ثم قال الخطيب ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي
وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمة واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن يشاء الرواية عني ان
يروي عني فقال المصنف هذا اولى بالجواز ثم قاسه على مسئلة البيع ولم يبين تصحيحا في هذه الصورة
بل جعلها اولى بالجواز والصحيح منها عدم الصحة والقياس على البيع لا يصح لان المبتاع معين والمجاز له مبهم
وانما وزان البيع ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت وهو لو قال كذا اصح على الصحيح الاقوى
كما ذكره المصنف واعلم ان في مسئلة البيع وجهين اصحهما الصحة وان كان البيع المعلق بشرط لا يصح
كما لو قال بعتك ان شاء زيد فانه لا يصح سواء شاء زيد ام لا بخلاف ما اذا قال انت طالق او حرة ان
شاء زيد فانه ان شاء طلقت وعتقت وكذا لو علق الطلاق او العتق بمشيتها بخلاف البيع فانه اذا
علقه بمشيئة المشتري او البايع فانه يصح لان المشيئة تحصل في ضمن القبول فلو لم يشا ما قبل وهذا
جار في كل عقد فيه مخاطِب ومخاطَب بخلاف الطلاق والعتق ونحوها قال النوع الخامس
من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم ولنذكر معه الاجازة للطفل الصغير هذا نوع خاض فيه قوم
من المتاخرين واختلفوا في جوازه ومثاله ان يقول اجزت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك
على الموجود بان قال اجزت لفلان ومن يولد له او اجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا كان ذلك
اقرب الى الجواز من الاول ولمثل ذلك اجاز اصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الاول وقد اجاز
اصحاب مالك وابي حنيفة او من قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما وفعل هذا الثاني في الاجازة من
المحدثين المتقدمين ابو بكر بن ابي داود السجستاني فانا روينا عنه انه سئل الاجازة فقال قد اجزت لك
ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد واما الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على
موجود فقد اجازها الخطيب ابو بكر وذكر انه سمع ابا يعلى بن الفراء الحنبلي وابا الفضل بن عمروس
المالكي يجيزان ذلك وحكى جواز ذلك ايضا ابو نصر بن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انه يجوز
ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ثم بين
بطلان هذه الاجازة وهو الذي استقر عليه راي شيخه القاضي ابي الطيب الطبري وهو الصحيح
الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة اصل الاجازة
فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ايضا ذلك
للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له

وهذا ايضا يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه قال الخطيب سالت القاضي ابا الطيب
الطبري عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال
لا يعتبر ذلك قال فقلت له ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح سماعه فقال قد يصح ان يجيز للغايب
عنه ولا يصح السماع له واحتج الخطيب لصحتها للطفل بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي
عنه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب
عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال
قلت كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول
اهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى اما مسئلة الوقف عليه ثم على من سيوجد من اولاده فانها صحيحة ولو وقف
على اولاد زيد ولا اولاد له بل او الا ابن قال المتولي وغيره يصرف لهم واما مسئلة الصبي وهي احد
النوعين الزايدين وادرجها المصنف في مسئلة المعدوم ولم يتعرض المصنف لمسئلة الكافر لانه
لا نقل فيها مع ان سماعه صحيح كما تقدم وقد كان يهودي طبيب بدمشق يقال له محمد بن عبد السيد
ابن الديان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المومن الصوري وكتب اسمه
في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المومن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازه
بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ما جزء
منها جزء ابن عرفة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك لما اقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور
للاسلام وحدث وسمع منه جماعة من المحدثين والظاهر انه انما سمي محمدا بعد اسلامه ومن صور
الاجازة لغير اهل الادا الاجازة للمجنون وهي صحيحة وكذا الاجازة للفاسق والمبتدع الذي لا نكفره
ببدعته والاجازة لهما اولى من الاجازة للكافر فاذا زال المانع من الادا صح الادا كالسماع سوا
واما الاجازة للحمل فليس فيها نقل صريح نعم قال الخطيب لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم
يتعرض لكونه اذا وقع يصح ام لا وهو اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم وسيل
شيخنا ابو سعيد العلائي عن الاجازة للحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة معهم فاجاز فيها وكان
ابو الثنا محمود بن خلف المنبجي يحترز عن الاجازة للحمل ومن يعمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ
واتقن وبنا بعضهم الاجازة له على الخلاف في انه هل يعلم ام لا ان قلنا لا يعلم فيكون كالاجازة للمجهول
فيجري فيه الخلاف الذي فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح صحت الاجازة ومعنى يعلم اي يعامل معاملة
المعلوم وقال الامام لا خلاف انه لا يعلم قلت ولو فرق بين ان ينفخ فيه الروح وان لا ينفخ فيه
لم يكن بعيدا قال النوع السادس من انواع الاجازة اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله

اصلا بعد ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك اخبرني من اخبره عن القاضي عياض بن موسى من فضلا
وقته بالمغرب قال هذا لم ار من تكلم عليه من المشايخ ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه ثم حكى
عن ابي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة انه سيل الاجازة لجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد
فامتنع من ذلك فغضب السايل فقال له بعض اصحابه يا هذا يعطيك ما لم ياخذه هذا محال قال
عياض وهذا هو الصحيح قلت ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان
جعلت في حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى
هذا على الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد
الذي يريد ان يشتريه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة وعلى هذا
يتعين على من يريد ان يروي بالاجازة عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته مثلا ان يبحث حتى يعلم ان ذلك
الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ الاجازة واما اذا قال اجزت لك ما صح ويصح عندك من
مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجايز ان يروي بذلك عنه
ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة ويجوز ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل
وما يصح لان المراد اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك فالمعتبر فيه اذا صحته ذلك عنده حالة الرواية
انتهى وعبارة القاضي عياض في الالماع هذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين
والعصريين يصنعونه الا ان ابا الوليد في فهرسة ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت
عند القاضي بقرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فسأله الى آخره ثم قال فنظر الي
يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم ياخذ فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو
الصحيح وصححه النووي كما صححه المصنف ويؤيد ذلك مسئلة الوكالة كما لو وكله في بيع عبد
سيملكه او في طلاق من سينكحها او اعتاق من سيملكه او قضاء دين سيلزمه او تزويج ابنته اذا
انقضت عدتها او طلقها زوجها وما اشبه ذلك فانه لا يصح في جميع ذلك على ما صححه الرافعي والنووي
في اول باب الوكالة مع ان في بعضها اضطرابا في التصحيح قال النوع السابع من انواع الاجازة
اجازة المجاز مثل ان يقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك رواية ما اجيز لي روايته فمنع
من ذلك بعض من لا يعتد به من المتاخرين والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما امتنع
من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل ووجدت عن ابي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي قال سمعت ابا نعيم
الحافظ يعني الاصبهاني يقول الاجازة على الاجازة قوية جايزة وحكى الخطيب الحافظ تجويز ذلك عن
الحافظ الامام ابي الحسن الدارقطني والحافظ ابي العباس المعروف بابن عقدة الكوفي وغيرهما وقد كان
الفقيه الزاهد نصر بن ابرهيم المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة حتى ربما والى في روايته بين اجازات

ثلث وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى
لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فاذا كان مثلا صورة اجازة الشيخ لشيخه اجزت له ما صح عنده من
سماعاتي فرأى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له ان يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما قد صح
عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك اجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملا بلفظه
وتقييده ومن لا يتفطن لهذا وامثاله يكثر عثاره هذه انواع الاجازة التي تمس الحاجة الى بيانها
ويتركب منها انواع اخر سيتعرف المتأمل حكمها مما امليناه ان شاء الله تعالى انتهى اشار بقوله
فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به الى الحافظ ابى البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الانماطي احد
شيوخ ابن الجوزي فانه صنف في منع ذلك جزءا وعلله بان الاجازة ضعيفة فينضم ضعف الى
ضعف والصحيح الذي عليه العمل جوازه وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف
بين القايلين بالاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ
ان ابا الفتح بن ابى الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابن ابى على بن الصواف
باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه بل وجد في كلام غير واحد من الايمة واهل الحديث
الزيادة على ثلث اجايز فروى بأربع اجايز سوا اليه وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم
الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجايز سوا اليه في عدة مواضع قوله ومن لا
يتفطن لهذا وامثاله يكثر عثاره كما اتفق للامام ابى عبد الله محمد بن احمد الاندرشي المعروف بابن
اليتيم احد من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان
واخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر
اسناده في الترمذي عن ابى طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل
ابن نبال المحبوبي عن ابى العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن الزبير انه وجده
بخط ابن اليتيم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احديهما ان ابن نبال اجاز للحداد ولم يسمع منه
والثاني ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر التونسي
ان السلفي وهم في ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش
في السلفي وعدد الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم قال وما اظن الباعث
لذلك الا ما ذكرته وقد بين السلفي صورة صورة اجازة الحداد له في فهرسته فقال كان ابو الفرج
الحداد يروي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيز له بل ما سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل بن
نبال المحبوبي من مرو ولهذا كان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجيز روايته سماعه كله بل يقيده
بما حدث به من مسموعاته وجرد لك بخطه في عدة اجازات لانه كان يشك في بعض سماعاته

فلم يحدث

فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه بشيء مما حدث به من
مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبه لهذا وامثاله قال ثم انا ننبه على امور احدها روينا
عن ابى الحسين احمد بن فارس الاديب المصنف قال معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الما
الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ما لارضك
او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قلت فللمجيز على هذا ان يقول
اجزت فلانا مسموعاتي ومروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو
ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول
اجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلا ومن يقول منهم اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي
لا يخفى نظيره الثاني انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها
توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها
وحكاه ابو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ ابو عمر الصحيح انها لا تجوز
الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده الثالث ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته ان يتلفظ
بها فان اقتصر على الكتابة كان ذلك اجازة جائزة اذا اقترن بقصد الاجازة غير انها انقص مرتبة
من الاجازة الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراة
على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرى عليه اخبارا منه بما قرى عليه على ما تقدم بيانه انتهى قوله وغير مستبعد
تصحيح ذلك اي اذا كتب الاجازة ولم يتلفظ ولم يقصد الاجازة والظاهر ان ذلك لا يصح لان الكتابة
كناية والكناية شرطها القصد ولا قصد قال القسم الرابع من اقسام طرق تحمل الحديث
وتلقيه المناولة وهي على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة
على الاطلاق ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا
سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه
وقابل به ثم رده الي ونحو هذا ومنها ان يجي الطالب الى الشيخ بكتاب وجزء من حديثه فيعرضه عليه
فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان
او روايتي عن شيوخي فيه فاروه عني واجزت لك روايته عني وهذا قد سماه غير واحد من ايمة الحديث
عرضا وقد سبقت حكايتنا في القراة على الشيخ انها تسمى عرضا ايضا فلنسم ذلك عرض القراة وهذا
عرض المناولة وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من ايمة اصحاب
الحديث وحكى الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين انه سماع
وهذا مطرد في ساير ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالاجازة فممن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب

الزهري وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري وملك بن انس الامام في اخرين من المدنيين ومجاهد
وابو الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين وعلقمة وابرهيم النخعيان والشعبي في جماعة من الكوفيين
وقتادة وابو العالية والمتوكل الناجي في طايفة من البصريين وابن وهب وابن القسم واشهب في طايفة من
المصريين واخرون من الشاميين والخراسانيين وراى الحاكم طايفة من مشايخه على ذلك وفي كلامه بعض
التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقا
واحدا والصحيح ان ذلك غير حال محل السماع وانه منحط عن درجة التحديث لفظا والاخبار قراة وقد
قال الحاكم في هذا العرض اما فقها الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي
والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفين الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحق
ابن راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب انتهى اعترض على المصنف بذكر ابي حنيفة
مع المذكورين بانهم يرون صحة المناولة وانها دون السماع وابو حنيفة لا يرى صحتها اصلا كما
ذكره صاحب القنية فقال اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند
ابي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته وعند ابي يوسف يجوز ورد بان صاحب القنية لم يقتصر على قوله ولم
يسمع ذلك بل زاد ولم يعرفه اي المجاز له ومقتضاه انه اذا عرف المجاز ما اجيز له انه يصح والمعترض يقول
لا يصح اصلا فان قال الضمير في لم يعرفه للمجيز فقد ذكر المصنف بعد هذا ان الشيخ اذا لم ينظر فيه ولم يتحقق
روايته لجميعه لا يجوز ولا يصح ثم استثنى ما اذا كان الطالب موثوقا بخبره فانه يجوز الاعتماد عليه وهذه
الصورة لا يوافق على صحتها ابو حنيفة بل لا بد ان يكون الشيخ حافظا لحديثه او ممسكا لاصله كما صححه
امام الحرمين بل اطلق الامدي النقل عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الاجازة غير صحيحة ويجوز ان يكون ابو
حنيفة وابو يوسف انما يمنعان صحة الاجازة الخالية عن المناولة وقد حكى القاضي عياض في الالماع
عن كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر القول بصحة المناولة المقرونة بالاجازة قال ومنها
ان يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذا يتقاعد
عما سبق لعدم احتوا الطالب على ما تحمله وغيبته عنه وجايز له روايته ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب
او بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات
المجردة عن المناولة ثم ان المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الاجازة الواقعة
في معين كذلك من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقها والاصوليين الى انه لا تاثير لها ولا فايدة
غير ان شيوخ اهل الحديث في القديم والحديث او من يحكي ذلك عنه منهم يرون لذلك مزية معتبرة ومنها
ان ياتي الطالب الشيخ بكتاب او جزء فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فيجيبه الى ذلك من
غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح فان كان الطالب موثوقا بخبره ومعرفته

جاز الاعتماد

جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك اجازة جايزة كما جازت في القراة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون
هو القاري من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا قال الخطيب ابو بكر ولو قال حدث بما في هذا الكتاب
عني ان كان من حديثي مع براتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا انتهى قوله وقد صار غير واحد
قال ابن كثير هذا في الكتب والاجزا التي ليست بمشهورة اما الكتب المشهورة كالبخاري ومسلم والسنن
ونحوها فهو كما لو ملكه او اعاره وما قاله الظاهر وقال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا بشي
زايد على معنى الاجازة للشي المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق
بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب وحاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له
لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند
مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول قوله فان كان الطالب موثوقا بخبره ومعرفته
جاز مفهومه انه اذا لم يكن كذلك لم يجز فلو ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك
كان من سماع الشيخ او من مروياته فالظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ للمناولة والاجازة
وزال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر ويمكن دخول هذه الصورة في كلام الخطيب وهي ولو قال حدث بما
في هذا الكتاب عني الى اخره قال الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم ذكره
اولا ويقتصر على قوله هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو
ذلك فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقها والاصوليين على المحدثين الذين
اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية
بها وسنذكر ان شا الله تعالى قول من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من
فلان وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية انتهى قال
النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول ومقتضى
كلام المصنف جوازها وهو الذي اختاره الامام في المحصول فانه لم يشترط فيه الاذن بل ولا المناولة
بل اذا اشار الشيخ الى كتاب فقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سوا ناوله ام لا وسوا قال له اروه عني ام لا واشترط الامدي الاذن في الرواية قال القول في عبارة
الراوي بطريق المناولة والاجازة حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا
في الرواية بالمناولة حكي ذلك عن الزهري وملك وغيرهما وهو لايق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم انهم
جعلوا عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وحكي ايضا عن قوم مثل ذلك في الرواية بالاجازة وكان
الحافظ ابو نعيم الاصبهاني يطلق اخبرنا فيما يرويه بالاجازة روينا عنه انه قال انا اذا قلت حدثنا
فهو سماعي واذا قلت اخبرنا على الاطلاق فهو اجازة من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب الي

او اذن لي في الروايته عنه وكان ابو عبيد الله المرزباني الاخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروي اكثر
ما في كتبه اجازة من غير سماع ويقول في الاجازة اخبرنا ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به
والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور واياه اختار اهل التحري والورع المنع في ذلك من اطلاق حدثنا
واخبرنا ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بان يقيد هذه العبارات فيقول
اخبرنا او حدثنا فلان مناولة واجازة او اخبرنا اجازة او اخبرنا مناولة او اخبرنا اذنا
او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته عنه او يقول اجاز لي فلان او اجازني فلان
كذا وكذا او ناولني فلان وما اشبه ذلك من العبارات وخصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا
فيها من التدليس او طرف منه كعبارة من يقول في الاجازة اخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه
بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي او في كتابه اذا كان قد اجازه
بخطه فهذا وان تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتاخرين فلا يخلو عن طرف من التدليس لما فيه من
الاشتراك والاشتباه بما اذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله
خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة
وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الاجازة وقد كان انبانا عند القوم فيما تقدم بمنزلة اخبرنا
والى هذا نحا الحافظ ابو بكر البيهقي اذ كان يقول انباني فلان اجازة وفيه ايضا رعاية لاصطلاح
المتاخرين وروينا عن الحاكم ابي عبد الله قال الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري
ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها انباني فلان وفيما كتب اليه المحدث من مدينته
ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان وروينا عن ابي عمرو بن ابي جعفر بن حمدان النيسابوري قال سمعت
ابي يقول كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة **قلت** وورد عن قوم من الرواة التعبير
عن الاجازة بقول اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وبلغنا ذلك عن الامام ابي سليمان الخطابي
انه اختاره او حكاه وهذا اصطلاح بعيد بعيد عن الاشعار بالاجازة وهو فيما اذا سمع منه
الاسناد فحسب واجاز له ما رواه قريب فان كلمة ان في قوله اخبرني فلان ان فلانا اخبره فيها اشعار
بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا **قلت** وكثيرا ما يعبر الرواة المتاخرون
عن الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن
شيخه قرات على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعا
فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما ثم اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا
واخبرنا في الاجازة لا يزول باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم
لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى **انتهى**

كذا

قوله وحكى

قوله وحكى ايضا عن قوم مثل ذلك اي فاجازوا اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال
القاضي عياض وحكى ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة
وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول **قال القسم الخامس** من اقسام
طرق نقل الحديث وتلقيه المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه
او يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما اذا امر غيره بان يكتب له ذلك عنه اليه وهذا القسم ينقسم
ايضا الى نوعين احدهما ان تتجرد المكاتبة عن الاجازة والثاني ان يقترن بالاجازة بان يكتب اليه ويقول
اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك او نحو ذلك من عبارات الاجازة اما الاول وهو ما اذا
اقتصر على المكاتبة فقد اجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور
والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين وجعلها ابو المظفر السمعاني منهم اقوى من الاجازة
واليه صار غير واحد من الاصوليين وابى ذلك قوم اخرون واليه صار من الشافعيين القاضي
الماوردي وقطع به في كتابه الحاوي والمذهب الاول هو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا ما يوجد
في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم
معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد
تضمنت الاجازة معنى ثم يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومن الناس
من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط
الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الالتباس ثم ذهب غير واحد من العلماء المحدثين واكابرهم منهم الليث
ابن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمكاتبة والمختار قول من يقول فيها
كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري والنزاهة وهكذا
لو قال اخبرني به مكاتبة او كتابة ونحو ذلك من العبارات اما المكاتبة المقرونة بلفظ الاجازة فهي
في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة **انتهى** قوله واليه صار غير واحد من الاصوليين
اي كامام الحرمين وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص
قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب
الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب
الايمان والنذور وكتب الي محمد بن بشار وقال السيف الامدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه
عني او اجزت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قال وعقب حديث جابر بن
سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو عبد الله بن المواق **قال القسم السادس** من اقسام الاخذ ووجوه
النقل اعلام الراوي للطالب بان هذا الحديث وهذا الكتاب سماعه من فلان او روايته مقتصرا على ذكر

من غيره أن يقول اروه عني أو أذنت لك في روايته ونحو ذلك فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله
حكي ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريين وبه قطع أبو نصر بن الصباغ
من الشافعيين واختاره ونصره أبو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب الوجازة في تجويز الإجازة
وحكى القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض أهل
الظاهر أنه ذهب إلى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني كان له
أن يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا أجيزه لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هؤلاء
اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فإنه إذا قرأ عليه شيئا من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان
جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني أو أذنت لك في روايته عني والمختار
ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي
من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن في روايته عنه
لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به وهو
تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حدثنا وأخبرنا
صدقا وإن لم يأذن له فيه وإنما هذا كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن
سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة
والرواية لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك وإن افترقتا في غيره ثم إنه يجب عليه العمل بما ذكره له إذا صح
إسناده وإن لم تجز له روايته عنه لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه. **القسم السابع** من أقسام الأخذ
والتحمل الوصية بالكتب بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص فروي عن بعض السلف
أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي وهذا بعيد جدا وهو إما زلة عالم أو متأول
على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام
وقسم المناولة ولا يصح ذلك فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندا ذكرناه
لا يتقرر مثله ولا قريب منه هاهنا. **انتهى** الغمري بالغين المعجمة والمراد بأبي حامد الطوسي الغزالي
فإنه قال في المستصفى أما إذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لأنه لم
يأذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وإن سمعه وهذا هو الذي اختاره المصنف
وتقدم أن الآمدي اشترط الإذن فيه قال النووي والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم
أنه لا تجوز الرواية به لكن يجب العمل به إن صح سنده وبه قال المصنف وحكاه القاضي عياض عن محققي
أصحاب الأصول أنهم لا يختلفون في وجوب العمل به وقياس المصنف على الشاهد رده القاضي عياض
فقال قياس من قاس الإذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمه غير صحيح

لان الشهادة

لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد والإذن في كل حال إلا إذا سمع أداءها عند الحاكم
ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى الإذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم
بالشهادة في مسألتنا هنا ولا فرق وأيضا فالشهادة مفترقة من الرواية في أكثر الوجوه ثم
عدد بعضها ثم حكى الجواز عن أكثر العلماء قال وهو ما قاله الرامهرمزي من أنه يجوز وإن نهاه عن
الرواية به صحيح لا يقتضي النظر سواه لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث
لا يؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه قوله فروي عن بعض السلف أنه جوز ذلك أي الوصية
بالكتب والرواية بما فيها روى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن أيوب قال قلت لمحمد بن سيرين
إن فلانا أوصى لي بكتبه أفأحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا آمرك ولا أنهاك قال
حماد وكان أبو قلابة قال ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيا وإلا فاحرقوها وعلله القاضي عياض
بأن في دفعها له نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله
قال المصنف وهو بعيد جدا إلى آخره بل قال النووي هو غلط والصواب أنه لا يجوز. **القسم**
الثامن الوجادة وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب روينا عن المعافى بن زكريا
النهرواني العلامة في العلوم أن المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير
سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم
وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وُجْدا وفي الحب وَجْدا
مثال الوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع
منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوها فله أن يقول وجدت بخط فلان أو قرأت
بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن
أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل
قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط
فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح
إذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع المدلس وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا
وأخبرنا وانتقد ذلك على فاعله وإذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول ذكر
فلان أو قال فلان أنا فلان أو ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من الاتصال وهذا
كله إذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه فإن لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان
أو نحو ذلك من العبارات أو ليفصح بالمستند فيه بأن يقول ما قاله بعض من تقدم قرأت في كتاب
فلان بخطه وأخبرني فلان أنه بخطه أو يقول وجدت في كتاب ظننت أنه بخط فلان أو في كتاب ذكر

كتابة انه فلان ابن فلان وفي كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف
فلا يقل قال فلان كذا وكذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو او ثقة غيره باصول متعددة كما
نبهنا عليه في آخر النوع الاول واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا
او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه هذا من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذه
الازمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف
معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا او ذكر فلان كذا وكذا
والصواب ما قدمناه فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط
والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك
والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى
هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة واما جواز العمل اعتمادا على ما يوثق به منها
فقد روينا عن بعض المالكية ان معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكي
عن الشافعي وطائفة من نظار اصحابه جواز العمل به قلت قطع بعض المحققين من اصحابه في
اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين
لأبوه وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية
لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الاول انتهى ذكر المصنف
خمسة مصادر مسموعة لوجد باختلاف معانيه وبقي عليه ثلاثة مصادر احدها جدة في الغضب
وفي الغنى ايضا والثاني إجدان بكسر الهمزة في الضالة وفي المطلوب ايضا حكاها المحكم والثالث
وجد بكسر الواو في الغنى وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا الحب
فان مصدره وُجْد بالفتح لا غير كما قاله ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري
وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة
فله اجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة وجدة ووجد بالفتح ووجدان
حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو وجدة حكاها
الجوهري وابن سيده وقرئ بالمثلث قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واعترض على المصنف
كونه مثل الوجادة بما اذا لم يكن معها اجازة وليس كذلك فقد استعمل جماعة من المحدثين الوجادة
مع الاجازة كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي ولذلك لم يذكره القاضي عياض في الالماع
في مثال الوجادة وجوابه ان مراد المصنف الكلام على الوجادة الخالية عن الاجازة هل هي
مستند صحيح في الرواية او العمل ام لا وما رجحه المصنف من جواز العمل بها هو الصحيح قال النووي
وهو الصحيح

وهو الصحيح ولا يتجه في هذه الازمان غيره وقال ابن كثير وقد ورد ما يدل على ذلك في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي الخلق اعجب اليكم ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم
عند ربهم وذكروا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وانا
بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال وقد ذكرنا
الحديث باسناده ولفظه في شرح البخاري فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة

قال النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده

اختلف الصدر الاول في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وامروا بحفظه ومنهم من اجاز ذلك
وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري
في جماعة اخرين من الصحابة والتابعين وروينا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم في صحيحه وممن
روينا عنه اباحة ذلك او فعله علي رضي الله عنه وابنه الحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع
آخرين من الصحابة والتابعين ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك
حديث ابي شاه اليمني في التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيئا سمعه من خطبته
عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ولعله صلى الله عليه وسلم اذن في الكتابة عنه
لمن خشي عليه النسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب او نهى عن
كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم واذن في كتابته حين امن
من ذلك واخبرنا ابو الفتح بن عبد المنعم الفراوي قراءة عليه بنيسابور انا ابو المعالي الفارسي
قال انا الحافظ ابو بكر البيهقي انا ابو الحسين بن بشران انا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل
ابن اسحق ثنا سليمان بن احمد ثنا الوليد هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم
كريما يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله ثم انه زال ذلك الخلاف واجمع
المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصر الآخرة ثم على كتبة
الحديث وطلبته صرف الهمة الى ضبط ما يكتبونه او يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على
الوجه الذي رووه شكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه
وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان واول ناس اول الناس واعجام
المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله ثم لا ينبغي ان يتعنى بتقييد الواضح الذي
لا يكاد يلتبس وقد احسن من قال انما يشكل ما يشكل وقرأت بخط صاحب كتاب سمات
الخط ورقومه علي بن ابراهيم البغدادي فيه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس

وحكى غيره عن قوم انه ينبغي ان يُشكَل ما يُشكِل وما لا يُشكِل وذلك لان المبتدى وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صحوا بالاعراب من خطا به انتهى حديث لا تكتبوا عني شيا
رواه مسلم من حديث ابي سعيد قوله ومن روينا عنه اباحة ذلك او فعله على ثوابه الى اخره اي وكذلك عمر وجابر وابن عباس وابن عمر والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه
القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف
ويدل عليه مع ما ذكره ما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شي اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اكتب
وفي البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا
ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم
ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح قوله يكرهون الاعجام والاعراب روى عن
الاوزاعي انه قال اعجم نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط
ان يبين التا من اليا والحا من الخا قال والشكل تقييد الاعراب وقال القاضي عياض النقط
والشكل متعين فيما يُشكل ويشتبه ثم قال والصواب شكل الجميع وقال ابن خلاد قال اصحابنا
اما النقط فلا بد منه لانك لا تضبط الاشيا المشكلة الا به وقد وقع بين العلما خلاف في
مسايل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعية
والمالكية وغيرهم على انه لا تجب ذكاته بنا على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية
ورجح الحنفية الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه ونحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج
بها على الاعراب قال وهذا بيان امور مفيدة في ذلك احدها ينبغي ان يكون اعتناه من بين ما
يلتبس بضبط الملتبس من اسما الناس اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل
وبعد الثاني يستحب في الالفاظ المشكلة ان يكرر ضبطها بان يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة
ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فان ذلك ابلغ في ابانتها وابعد من التباسها وما ضبطه
في اثنا الاسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه وتحته لا سيما عند دقة الخط وضيق
الاسطر وبهذا جرى رسم جماعة من اهل الضبط الثالث يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه
روينا عن حنبل بن اسحق قال راني احمد بن حنبل وانا اكتب خطا دقيقا فقال لا تفعل احوج
ما تكون اليه يخونك وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان اذا راى خطا دقيقا قال هذا خط من
لا يوقن بالخلف من الله والعذر في ذلك هو مثل ان لا يجد في الورق سعة او يكون رحالا يحتاج
الى تدقيق الخط ليخف عليه محمل كتابه ونحو هذا الرابع يختار له في خطه التحقيق دون المشق

والتعليق

الجنين صح

والتعليق بلغنا عن ابن قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراة
الهذرمة واجود الخط ابينه الخامس كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك ينبغي ان تضبط
المهملات غير المعجمة بعلامة الاهمال لتدل على عدم اعجامها وسبيل الناس في ضبطها مختلف
فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الرا والصاد
والطا والعين ونحوها من المهملات وذكر بعض هولا ان النقط التي تحت السين المهملة تكون
مبسوطة صفا والتي فوق الشين المعجمة تكون كالاثافي ومن الناس من يجعل علامة الاهمال
فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ومنهم من يجعل تحت الحا المهملة حا
مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والطا والصاد والسين والعين وساير الحروف المهملة
الملتبسة مثل ذلك فهذه وجوه من علامات الاهمال شايعة معروفة وهناك من العلامات
ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف
المهمل خطا صغيرا وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة السادس لا ينبغي ان يصطلح
مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة
ويرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك فان بين في اول كتابه
او اخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا باس ومع ذلك فالاولى ان يتجنب الرمز ويكتب
عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا ولا يقتصر على العلامة ببعضه السابع ينبغي ان
يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتميز وممن بلغنا عنه ذلك من الايمة ابو الزناد واحمد
ابن حنبل وابرهيم بن اسحق الحربي ومحمد بن جرير الطبري واستحب الخطيب ان تكون الدارات
غفلا فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في
وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه
انتهى ذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الحوراء السعدي
عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين لئلا اغلط يعني فيقراه ابو الجوزا بالجيم والزاي ولم
يتعرض القاضي عياض ولا المصنف لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب
وقد فعله غير واحد من اهل الضبط وفايدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض
الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها
او وسطها قال ابن دقيق العيد ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا
حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا والمشق سرعة الكتابة قال الجوهري
قال والهذرمة بالذال المعجمة السرعة في القراءة واعترض على المصنف في قوله فمنهم من يقلب

النقط فيجعل ما فوق المعجم تحت المهمل فينقط تحت الرا والصاد ونحوهما بان الحا لا يجعل تحتها
نقطة لئلا يلتبس بالجيم ولم يستثنه المصنف تبعا للقاضي عياض ولا بد من استثنائه قال
عياض وعمل بعض اهل المشرق والاندلس ان يجعلوا تحت الحرف المهمل حرفا يشبهه قوله
ولا تظن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق المهمل خطا صغيرا كما اتفق لبعض المحدثين انه قرا
رضوان بفتح الرا فقيل له انها بالكسر فقال وجدتها بخط بعضهم مضبوطة بالفتح ووهم
في ذلك وانما الفتحة علامة الاهمال كما هو موجود في بعض الكتب القديمة لكن ذكر القاضي
عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة والنبرة
الهمزة قاله الجوهري وابن سيده ومقتضى كلام المصنف انها كالنصبة لا الهمزة فان
بين في اول كتابه او اخره مراده بتلك العلامات اي كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري
فانه بين مراده بتلك العلامات فلا باس بذلك قوله وبعض من كل حديثين دارة قال ابن
كثير كذا رايته بخط احمد رضي الله عنه قال الثامن يكره له في مثل عبد الله بن فلان بن فلان
ان يكتب عبد في اخر سطر والباقي في اول السطر الاخر وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي
ساير الاسما المشتملة على التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في اخر سطر واسم الله مع ساير
النسب في اول السطر الاخر وهكذا يكره ان يكتب قال رسول في اخر سطر ويكتب في اول
السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك انتهى مقتضى كلامه ان الكراهة
للتنزيه والذي ذكره الخطيب في كتاب الجامع امتناع ذلك فانه روى فيه عن ابي عبد الله بن
بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتامله ويتحفظ منه قال
الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فيحمل الكراهة في قول المصنف
على التحريم لكن قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان ذلك من باب الادب لا الوجوب ولا يختص
ذلك باسما الله تعالى بل اسما النبي صلى الله عليه وسلم واسما الصحابة ياتي فيها ذلك مثاله لو قيل
ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر او قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك
فلا يجوز ان يكتب ساب او قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وينبغي ان يجتنب ايضا
ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر
الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به فلا
ينبغي ان يكتب فقال في اخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن
في شي من ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم اخر
الكتاب او اخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شي ملايم له غير مناف له فلا باس بالفصل

نحو قوله

نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر
الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى قال التاسع ينبغي له ان يحافظ
على كتب الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من تكرير ذلك عند
تكرره فان ذلك من اكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما وقد
روينا لاهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعا يثبته لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد
فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل وهكذا الامر في الثنا على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو
عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك واذا وجد شي من ذلك قد جات به الرواية كانت العناية
باثباته وضبطه اكثر وما وجد في خط ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه انه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في
جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب ابو بكر وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا
قال وقد خالفه غيره من الايمة المتقدمين في ذلك وروينا عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم
العنبري قالا ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا
فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه ثم ليتجنب في اثباتها نقصين احدهما ان يكتبها منقوصة صورة
رامزا اليها بحرفين او نحو ذلك والثاني ان يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب وسلم وان وجد ذلك في خط
بعض المتقدمين سمعت ابا القسم منصور بن عبد المنعم وام المويد بنت ابي القسم بقراتي عليهما قالا سمعنا
ابا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظا قال سمعت المقري ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد
ابن اسحق الحافظ قال سمعت ابي يقول سمعت حمزة الكناني يقول كنت اكتب الحديث وكنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد
ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم ووقع في الاصل في شيخ المقري ظريف عبد الله وانما هو عبيد الله بالتصغير
ومحمد بن اسحق ابوه هو ابو عبد الله بن منده وقوله الحافظ اذا مجرور نعت ويكره ايضا الاقتصار على
قوله عليه السلام انتهى قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك
لكثرة ما يتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم في الرواية فيصلون عليه صلى الله عليه وسلم وقياس ذلك ان يكثر من ذكر
الرحمن جل [illegible] التصانيف التي يكثر فيها ذكر الله تعالى ولا يظن باحمد رضي الله عنه انه كان يغفل ذكر ما بعد
مع ان في كلام ابن دقيق العيد في الاقتراح ميلا الى ذلك كما نبه والذي يميل اليه ان يتبع الاصول والروايات فاذا
ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن النظر في
الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره قال النووي وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلما
وساير الاخيار ولذلك يكره ان يكتب صلعم وصلعلم مكان الصلاة والتسليم قال العاشر على الطالب مقابلة

التي صح

كذا

تبخلها صح

لعله صلى الله عليه وسلم

كتابه باصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وان كان اجازة روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما انه قال
لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وروينا عن الشافعي وعن يحيى بن ابي كثير قالا
من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلا ولم يستنج وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض
خرج اعجميا ثم ان افضل المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه اياه
من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين وما لم يجتمع فيه هذه الاوصاف نقص من رتبته
بقدر ما فاته منها وما ذكرناه اولى من اطلاق ابي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله اصدق المعارضة
مع نفسك ويستحب ان ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لاسيما اذا اراد
النقل منها وقد روي عن يحيى بن معين انه سيل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا هل يجوز ان يحدث بذلك
عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم **قلت** وهذا من مذاهب اهل التشديد في
الرواية وسياتي ذكر مذهبهم ان شا الله تعالى والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر في
الكتاب اصلا حالة القراة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي
وان لم يكن ذلك حالة القراة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه **قلت** وجايز
ان يكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة باصل شيخه اصل السماع وكذلك اذا قابل باصل
أصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ لان الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه
وكتاب شيخه فسوا حصل ذلك بواسطة او بغير واسطة ولا يجزي ذلك عند من قال لا تصح مقابلته مع احد
غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالاصل بنفسه حرفا
حرفا حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد
المرفوضة في اعصارنا اما اذا لم يكن قابل كتابه بالاصل اصلا فقد سيل الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني عن جواز
روايته منه فاجاز ذلك واجازه الخطيب ابو بكر ايضا وبين شرطه فذكر انه يشترط ان يكون نسخته نقلت
من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض وحكى عن شيخه ابي بكر البرقاني انه سال ابا بكر الاسماعيلي هل
للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله فقال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض قال وهذا
هو مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث كثيرة قال فيها اخبرنا فلان ولم اعارض بالاصل **قلت**
ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط
ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكونن
كطايفة من الطلبة اذا راوا سماع شيخ لكتاب قراوه عليه من اي نسخة اتفقت **انتهى** اعترض على قوله
وروينا عن الشافعي ويحيى ابن ابي كثير والمعروف في جميع الكتب انما هو الاوزاعي كذا رواه ابن عبد البر في كتاب
جامع بيان العلم من رواية بقية عن الاوزاعي ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضي عياض في الالماع

باسناده

باسناده ومنه باخذ المصنف كبيرا وكانه سبق قلم من الاوزاعي الى الشافعي وغلط واما قول يحيى بن ابي كثير
فرواه ابن عبد البر ايضا والخطيب في الكفاية وفي كتاب الجامع من رواية ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير وقال
القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها ثم قال ولا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل باصل
شيخه او نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المامون على ما ينظر فيه فاذا جا
حرف مشكل نظر معه حتى يحققا ذلك **قال الحادي عشر** المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي ويسمى
اللحق بفتح الحا وهو ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم يعطفه بين السطرين
عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدا في الحاشية بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف
وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين وان كانت تلي وسط الورقة ان اتسعت له ولكتبه صاعدا الى اعلا الورقة
لا نازلا به الى اسفل **قلت** واذا كان اللحق سطرين او سطورا فلا يبتدي بسطوره من اسفل الى اعلا
بل يبتدي بها من اعلا الى اسفل بحيث يكون منتهاها الى باطن جهة الورقة اذا كان التخريج في جهة اليمين واذا
كان في جهة الشمال وقع منتهاها الى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع صح رجع
ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليوذن باتصال الكلام وهذا
اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب واختيار القاضي ابي محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوي
والواعي من اهل المشرق مع طايفة وليس ذلك بمرضي اذ رب كلمة تجي في الكلام مكررة حقيقة فهذا التكرير
يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه واختار القاضي ابن خلاد ايضا في كتابه ان يمد عطفة خط التخريج
من موضعه حتى يلحقه باول اللحق في الحاشية وهذا ايضا غير مرضي فانه وان كان فيه زيادة بيان فهو
تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما عند كثرة الالحاقات وانما اخترنا كتبة اللحق صاعدا الى اعلا الورقة
لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له لو كان كتب الاول نازلا الى اسفل واذا
كتب الاول صاعدا فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له وقلنا ايضا يخرجه
في جهة اليمين لانه لو خرجه الى جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر فان خرجه قدامه
الى جهة الشمال ايضا وقع بين التخريجين اشكال وان خرج الثاني الى جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهة
الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين او تقابلتا فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما اذا خرج
الاول الى جهة اليمين فانه حينيذ يخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم اشكال اللهم الا ان
يتاخر النقص الى اخر السطر فلا وجه حينيذ الا تخريجه الى جهة الشمال لقربه منها ولانتفا العلة
المذكورة من حيث انا لا نخشى ظهور نقص بعده واذا كان النقص في اول السطر تاكد تخريجه الى جهة اليمين
لما ذكرناه من القرب مع ما سبق واما ما يخرج في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة
او نحو ذلك مما ليس من الاصل فقد ذهب القاضي عياض رحمه الله الى انه لا يخرج له خط تخريج لئلا يدخل

اللبس ويحسب من الاصل وانه لا يخرج الا ما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج
علامة كالضبة او التصحيح ايذانا به قلت التخريج اولى وادل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالباس ثم
هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الاصل في ان خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط
الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من اجلها خرج المخرج في الحاشية انتهى اهل الحديث
والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب والحق بالحاشية او بين السطور لحقا بفتح اللام والحاء المهملة
قال الجوهري واللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي ياتي بعد الاول وقال صاحب
المحكم اللحق كل شيء لحق شيئا او الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل وقيل اللحق ماخوذ من الزيادة
قال صاحب المحكم واللحق الشيء الزائد ومنهم من سكن الحاء كما وقع في شعر لاحمد بن حنبل رضي الله عنه
انشده الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي

من طلب العلم والحديث فلا ... يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها ... وعند نشر الحديث يفنيها
يضجره الضرب في دفاتره ... وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل اثوابه وبزته ... من اثر الحبر ليس ينقيها

والظاهر انه خفف حركة الحاء لضرورة الشعر ولا يكتب ما سقط بين السطور لانه يضيقها ويغلسها
ولا سيما اذا كانت السطور ضيقة متلاصقة بل الاولى ان يكتب في الحاشية فان كان ما يقابله من الحاشية
غير خال لا يمكن كتابة اللحق فيه وكتبه في موضع آخر فيتعين جر الخط الى اول اللحق او يكتب قبالة موضع
السقوط يتلوه كذا او كذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك ليزول الالباس كما فعله غير واحد ممن يعتمد عليه
فيصل الخط باللحق اذا بعد عن موضع مقابله قال الثاني عشر من شان الحذاق المتقنين العناية
بالتصحيح والتضبيب والتمريض اما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام او عنده ولا يفعل ذلك الا فيما
صح رواية ومعنى غير انه عرضة للشك او الخلاف فيكتب عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد
ضبط وصح على ذلك الوجه واما التضبيب ويسمى التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل
غير انه فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص مثل ان يكون غير جائز من حيث العربية او يكون
شاذا عند اهلها يابا ما اكثرهم او مصحفا او ينقص من جملة الكلام كلمة او اكثر وما اشبه ذلك فيمد
على ما هذا سبيله خط اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضربا وكانه صاد
التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة
الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص اشعارا بنقصه ومرضه
مع صحة نقله وروايته وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على انه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ولعل

ايضا صح

غيره قد

غيره قد يخرج له وجها صحيحا او يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك واصلحه على ما عنده
لكان متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما انكروه والفساد
فيما اصلحوه واما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن ابي القسم ابراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الافليلي
ان ذلك لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة يقفل بها قلت ولانها لما كانت على كلام فيه
خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر في باب
الاستعارات ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع
الارسال والانقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص ويوجد في بعض اصول
الحديث القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة
فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينها اثبتت
تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو وثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها
تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان انتهى اعترض على قوله قلت ولانها
لما كانت اي الضبة من حيث ان ضبة القدح وضعت جبرا للكسر والضبة على المكتوب ليست جابرة
وانما جعلت علامة على المكان المعلل وجهة المشابهة امره في ضبة الباب اشبه كما قاله
الافليلي لا كما قاله المصنف ورد بان المصنف ما منع مقالة الافليلي بل جوزها وجوز وجها آخر له
وجه من الاستعارة غير بعيد لمن تامله منصفا واعلم ان الافليلي حكى ما حكاه المصنف عن شيوخه
من اهل الادب وحكاه عنه القاضي عياض في الالماع عن شيوخه من اهل المغرب بدل اهل الادب
قال الثالث عشر اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينفى عنه بالضرب او الحك او المحو او غير
ذلك والضرب خير من الحك والمحو روينا عن القاضي ابي محمد بن خلاد رحمه الله قال قال اصحابنا الحك
تهمة واخبرني من اخبر عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا ابا بحر سفيان بن العاصي الاسدي يحكي عن بعض
شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه
ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحا
في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى
بعلامة الآخر عليه بصحته ثم انهم اختلفوا في كيفية الضرب فروينا عن ابي محمد بن خلاد قال اجود الضرب
ان لا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه
وروينا عن القاضي عياض ما معناه ان اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب فاكثرهم على مد
الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات المضروب عليها ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخلطه
ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه وآخره ومنهم من يستقبح هذا ويراه

اوله صح

تسويدٌ ويطليسا بل يحوّق على اول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره واذا كثر الكلام
المضروب عليه فقد يفعل ذلك في اول كل سطر منه وآخره وقد يكتفي بالتحويق على اول الكلام وآخره اجمع
ومن الاشياخ من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة اول الزيادة وآخرها ويسميها
صفرًا كما يسميها اهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في اوله والى في آخره ومثل هذا يحسن فيما صح
في رواية وسقط في رواية اخرى واما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي ابو محمد
ابن خلاد الرامهرمزي رحمه الله على تقدمه برويناه عنه قال قال بعض اصحابنا اولاهما بان يبطل
الثاني لان الاول كتب على صواب والثاني كتب على الخطا فالخطا اولى بالابطال وقال الآخرون انما الكتاب
علامة لما يقرأ فاولى الحرفين بالابقاء ادلهما عليه واجودهما صورة وجاء القاضي عياض آخرًا ففصل
تفصيلا حسنا فرأى ان تكرار الحرف ان كان في اول سطر فليضرب على الثاني صيانة لاول السطر عن التسويد
والتشويه وان كان في آخر سطر فليضرب على اولهما صيانة لآخر السطر فان سلامة اوائل السطور
واواخرها عن ذلك اولى فان اتفق احدهما في آخر سطر والآخر في اول سطر آخر فليضرب على الذي في آخر
السطر فان اول السطر اولى بالمراعاة فان كان التكرر في المضاف او المضاف اليه او في الصفة او في
الموصوف ونحو ذلك لم نراع حينئذ اول السطر وآخره بل نراعي الاتصال بين المضاف والمضاف اليه
ونحوهما في الخط فلا نفصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط واما المحو
فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه ومن اغربها مع انه اسلمها ما روي عن سحنون بن
سعيد التنوخي الامام المالكي انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه والى هذا يومي ما روينا عن ابرهيم النخعي رضي الله
عنه انه كان يقول من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد انتهى لما تقدم الحاق الساقط ناسب
ان يعقبه بابطال الزائد ويبطله اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح او
ورق او ورق صقيل جدا في حال رطوبة المكتوب كما روي من لحق سحنون لذلك وفي كيفية الضرب
خمسة اقوال الاكثرون على مد الخط الى آخره قال ويسمى الشق اي بفتح الشين وتشديد القاف وهذا
لا يعرفه اهل المشرق بل اهل المغرب ولم يذكره الخطيب في الجامع ولا في الكفاية بل ذكره القاضي عياض
في الالماع وسنده اخذ المصنف وهو ماخوذ من الشق وهو الصدع او من شق العصا وهو التفريق
فكانه فرق بين الكلمة الزائدة وبين ما قبلها وبعدها من الصحيح الثابت بالضرب عليها ويوجد في بعض
النسخ النشق بزيادة نون مفتوحة في اوله وسكون الشين فان لم يكن تصحيفا وتغييرا من النساخ فيكون
ماخوذا من نشق الظبي في حبالته اذا علق فيها فكانه ابطال لحركة الكلمة واعمالها بجعلها في صورة
وثاق يمنعها من التصرف قال الرابع عشر ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائما بضبط ما تختلف
فيه في كتابه جيد التمييز بينها كي لا تختلط وتشتبه فيفسد عليه امرها وسبيله ان يجعل اولا

متن كتابه على رواية خاصة ثم ما كان من زيادة لرواية اخرى الحقها او من نقص اعلم عليه او من خلاف كتبه
اما في الحاشية واما في غيرها معينا في كل ذلك من رواه ذاكرًا اسمه بتمامه فان رمز اليه بحرف او اكثر
فعليه ما قدمنا ذكره من انه يبين المراد بذلك في اول كتابه او آخره كي لا يطول عهده به فينسى او يقع
كتابه الى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى وقد يدفع الى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات
المختلفة واكتفى بعضهم في التمييز بان خص الرواية الملحقة بالحمرة فعل ذلك ابو ذر الهروي من المشارقة
وابو الحسن القابسي من المغاربة مع كثير من المشايخ واهل التقييد فاذا كان في الرواية الملحقة زيادة
على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوّق
عليها بالحمرة ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة في اول الكتاب او آخره على ما سبق
انتهى اي اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ووقع الاختلاف في بعضها ينبغي لمن اراد الجمع بين
الروايات في كتاب واحد ان يميز بينها فيبني الكتاب على رواية واحدة ويميز الاخرى بان يكتبها على
الحاشية ويكتب اسم راويها او غير ذلك مما ذكره قال القاضي عياض ولا ينبغي ان يتساهل في ذلك ولا يهمله
قال الخامس عشر غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم حدثنا واخبرنا غير انه
شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس اما حدثنا فيكتب منها شطرها الاخير وهو الثاء والنون والالف
وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والالف واما اخبرنا فيكتب منها الضمير المذكور مع الالف
اولا وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة اخبرنا بالف مع علامة حدثنا المذكورة اولا وان كان الحافظ
البيهقي ممن فعله وقد يكتب في علامة اخبرنا راء بعد الالف وفي علامة حدثنا دال في اولها وممن
رايت في خطه الدال في علامة حدثنا ابو عبد الله الحاكم وابو عبد الرحمن السلمي والحافظ احمد البيهقي
رضي الله عنهم واذا كان للحديث اسنادان او اكثر فانهم يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد
ما صورته ح وهي حاء مفردة مهملة ولم يأتنا عن احد ممن يعتمد بيان لامرها غير اني وجدت بخط
الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث
ابي سعد الخليلي رحمه الله في مكانها بدلا عنها صح صريحة وهذا يشعر بكونها رمزًا الى صح وحسن
اثبات صح هاهنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد
الاول فيجعلا اسنادا واحدا وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل
من الاصبهانيين انها حاء مهملة من التحويل اي من اسناد الى اسناد آخر وذاكرت فيها بعض اهل العلم
من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث
فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث
وذكر لي انه سمع بعض البغداديين يذكر ايضا انها حاء مهملة وان منهم من يقول اذا انتهى اليها في القراءة

حا ويمر وسالنا شيخنا الحافظ الرحال ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رحمه الله عنها فذكر انها
حا من حايل اي تحول من اسناد الى اسناد وانه لا يلفظ بشي عند الانتهاء اليها في القراة وانكر كونها من الحديث
وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته واختار انا
والله الموفق ان يقول القارى عند الانتهاء اليها حا ويمر فانه احوط الوجوه واعدلها انتهى قال ابن
كثير ومنهم من يتوهم انها خا معجمة اي اسناد اخر والمشهور الاول بل حكى بعضهم فيه الاجماع واما
حذف لفظ قال فذكرها بعضهم هنا والمصنف اخرها فذكرها في الثالث عشر من تفريعات النوع
السادس والعشرين قال السادس ذكر الخطيب الحافظ انه ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة
اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال واذا كتب الكتاب
المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسما من سمع معه وتاريخ وقت السماع وان احب كتب ذلك
في حاشية اول ورقة من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا قلت كتبة التسميع حيث ذكره احوط
واحرى بان لا يخفى على من يحتاج اليه ولا باس بكتبته اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه
وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضير حينيذ ان لا يكتب الشيخ
المسمع خطه بالتصحيح وهكذا لا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات
سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك وقد حدثني بمرو الشيخ ابو المظفر ابن الحافظ
ابي سعيد المروزي عن ابيه عمن حدثه من الاصبهانية ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن منده قرا
ببغداد جزءا على ابي احمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له ابو احمد يا بني عليك بالصدق
فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا
خط ابي احمد الفرضي ماذا تقول لهم ثم ان على كاتب التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع والمسموع
والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط اسم احد منهم
لغرض فاسد فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره
من حاضريه فلا باس بذلك ان شا الله ثم ان من ثبت سماعه في كتابه فقبيح به كتمانه اياه ومنعه من نقل
سماعه ومن نسخ الكتاب ~~ومن نسخ الكتاب~~ واذا اعاره اياه فلا يبطئ به وروينا عن الزهري انه قال
اياك وغلول الكتب قيل له وما غلول الكتب قال حبسها على اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض
رضي الله عنه انه قال ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكما ان ياخذ سماع رجل فيحبسه عنه
ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية ولا من فعال العلما ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فان
منعه اياه فقد روينا ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن
غياث فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان

بخط

بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد سالت ابا عبد الله الزبيري عن هذا فقال لا يجي في هذا الباب حكم احسن
من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره
ليس بشي وروى الخطيب الحافظ ابو بكر عن اسمعيل بن اسحق القاضي انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق مليا
ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم
قلت حفص بن غياث معدود في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة وابو عبد الله الزبيري من ايمة
اصحاب الشافعي واسمعيل بن اسحق لسان اصحاب مالك وامامهم وقد تعاضدت اقوالهم في ذلك ويرجع
حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه وقد كان لا يبين لي وجهه
ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداوها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم
متحمل الشهادة اداوها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادايها والعلم عند الله
تبارك وتعالى ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي
لاحد ان ينقل سماعا الى شي من النسخ او يثبته فيها عند السماع ابتدا الا بعد المقابلة المرضية
بالمسموع كيلا يغتر احد بتلك النسخة غير المقابلة الا ان يبين مع النقل وعنده كون النسخة غير
مقابلة انتهى اعترض على قوله فيلزمه اعارته بان الشخص لا يجب عليه اعارة ملكه وان كل من اعار
شيا جوز له ان يرجع فيما اعاره وان لم يستوف المستعير المنفعة المادون فيها وكذلك يرجع
وان شرط ان لا يرجع ورد بان العارية قد تجب كما يجب بذل المال في بعض الصور كمسألة المضطر
واختلاط الثمار وحمام البرج وغير ذلك على خلاف فيه وكذلك يمتنع الرجوع في العارية في مسألة
دفن الميت واعارة الجدار وغير ذلك مما هو مبين في كتب الفقه نعم في قياس ذلك على ادا الشهادة
نظر لانه يمكنه هنا ان يكتب سماعه في ورقة يملكها او كتابا ونحو ذلك فهو مقصود واما ادا
الشهادة فانه متعين على المتحمل لانه تحمل ليودي وليس الكاتب كتب ليعير قال النوع
السادس والعشرون في صفة رواية الحديث وشرط ادايه وما يتعلق بذلك وقد سبق
بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل فيها اخرون ففرطوا ومن مذا
التشديد مذهب من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروي عن مالك وابي حنيفة
رضي الله عنهما واليه ذهب من اصحاب الشافعي ابو بكر الصيدلاني المروزي ومنها مذهب من اجاز الاعتماد
في الرواية على كتابه غير انه لو اعار كتابه واخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه وقد سبقت
حكايتنا لمذاهب عن اهل التساهل وابطالها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الاخذ والتحمل ومن اهل
التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا حتى اذا طعنوا في السن واحتيج اليهم حملهم الجهل والشره
على ان رووها من نسخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة فعدهم الحاكم ابو عبد الله في طبقات المجروحين

قال وهم يتوهمون انهم في روايتها صادقون وقال هذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من اكابر العلماء
والمعروفين بالصلاح قلت ومن المنتسبين بهذا عبد الله بن لهيعة المصري ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته
لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان انه رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه
حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة فاخبره بذلك فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون
هذا من حديثك فاحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجيء الى احدهم الطالب بجزء او كتاب
فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من غير ان يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك
والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ والتحمل
بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له
الرواية منه وان اعاره وغاب عنه اذا كان الغالب من امره سلامته من التغيير والتبديل لا سيما
اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره وتبديله وذلك لان الاعتماد في
باب الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزأ ولم يشترط مزيد عليه انتهى عبد الله بن لهيعة
ابن عقبة الحضرمي ويقال الغافقي قاضي مصر سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعطاء بن ابي رباح
وعبد الله بن هبيرة السبائي وابا الزبير المكي وخلقا غيرهم قال روح بن صلاح لقي ابن لهيعة
اثنين وسبعين تابعيا ضعفه يحيى بن معين والنسائي قال ابن ابي مريم رأيت ابن لهيعة يعرض
عليه ناس احاديث من احاديث العراقيين فيجيزها لهم فقلت يا ابا عبد الرحمن هذه الاحاديث
ليست من احاديثك فقال هي احاديث قد مرت على مسامعي وقيل لابن مهدي تحمل عن عبد الله
ابن يزيد القصير عن ابن لهيعة قال لا احمل عن ابن لهيعة قليلا ولا كثيرا وقيل لابن معين انكر اهل
مصر احتراق كتب ابن لهيعة فقال هو ضعيف قبل ان تحترق وبعدما احترقت وقال السعدي
لا يحتج بروايته وكانوا يقرؤون عليه ما ليس من حديثه فقيل له في ذلك فقال وما ذنبي انما يجيئون
بكتاب يقرؤونه ويقومون ولو سألوني لاخبرتهم انه ليس من حديثي مات سنة اربع وسبعين ومائة
في خلافة هرون وصلى عليه داود بن يزيد الامير ومولده سنة سبع وتسعين حدث عن ابن لهيعة
سفيان الثوري ومحمد بن رمح وبين وفاتيهما احدى وثمانون سنة وحدث عنه عمرو بن الحرث ومحمد بن رمح
وبين وفاتيهما اربع وسبعون سنة روى له ابو داود والترمذي وابن ماجة قال تفريعات
احدها اذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين في ضبط
سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث
يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من
البصير قال الخطيب الحافظ والسماع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه

لكنه كتب

لكنه كتب لهما بمنزلة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم الثاني اذا سمع كتابا ثم
اراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير انه سمع منها على شيخه لم يجز له
ذلك قطع به الامام ابو نصر ابن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى
منها ثقة عن شيخه فلا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا يؤمن ان يكون فيها زوائد ليست
في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن اكثر اهل الحديث فذكر فيما اذا وجد اصل
المحدث ولم يكتب فيه سماعه او وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه الى صحتها ان عامة اصحاب الحديث
منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه قلت اللهم
الا ان يكون له اجازة من شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر
من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك
قريب يقع مثله في محل التسامح وقد حكينا فيما تقدم انه لا غنى في كل سماع عن الاجازة ليقع ما يسقط
السهو في السماع على وجه وغيره من كلمات او اكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر لفظها فان كان الذي في النسخة
سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها
ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن هدانا الله له
وله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه
نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه وان كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه
دون ما في كتابه اذا لم يتشكك وحسن ان يذكر الامرين في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا
فعل شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان
او قال فيه غيري كذا وكذا او شبه هذا من الكلام كذلك فعل سفيان الثوري وغيره انتهى اعترض على
قوله اذا سمع كتابا ثم اراد روايته الى ان قال لم يجز له ذلك مع انه ذكر في النوع الذي قبله ان الخطيب
والاسفرايني جوزا الرواية من كتاب لم يقابل اصلا ولم ينكره المصنف بل اقره والجواب ان الصورة التي
تقدمت هي فيما اذا نقل ما به من الاصل فان الخطيب شرط في جواز ذلك ان تكون نسخته نقلت من الاصل
وان يبين عند الرواية انه لم يعارض وزاد المصنف على ذلك شرطا آخر وهو ان يكون ناقل النسخة من الاصل
غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط واما الصورة التي في هذا النوع فان الراوي منها ليس على
ثقة من موافقتها للاصل وقد اشار المصنف هنا الى التعليل بذلك فقال اذ لا يؤمن ان يكون فيها
زوائد ليست في نسخة سماعه قال الرابع اذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن
ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف
ومحمد انه يجوز له روايته قلت هذا الخلاف ينبغي ان ينبني على الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد الراوي

الراوي

على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث
تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا
حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث
تغلب على الظن سلامته ذلك من تطرق التزوير والتغيير اليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا لم يتشكك
فيه وسكنت نفسه الى صحته فان تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه الخامس اذا اراد رواية ما سمعه على
معناه دون لفظه فان لم يكن عالما عارفا بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير
التفاوت بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ما سمعه الا على اللفظ الذي سمعه من غير
تغيير فاما اذا كان عالما عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف واصحاب الحديث وارباب الفقه
والاصول فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين وغيرهم
ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان
عالما بما وصفناه قاطعا بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة
والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك الا لان
معولهم كان على المعنى دون اللفظ ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته
بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان
الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب
وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك
تغيير تصنيف غيره السادس ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى ان يتبعه بان يقول او كما قال او نحو هذا
او ما اشبه ذلك من الالفاظ روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب
والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم
بما في الرواية على المعنى من الخطر قلت و اذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة فقرأها على وجه
يشك فيه ثم قال او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي
واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا انتهى ورد
في الرواية بالمعنى حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي
قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا
فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا
وقوله ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا الى اخره تعقبه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال
واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير

التصنيف

التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد
الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها او نقلناها منها قال السابع هل يجوز اختصار الحديث
الواحد ورواية بعضه دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقا بناء على القول بالمنع
من النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من منع من ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة اخرى
ولم يعلم ان غيره قد رواه على التمام ومنهم من جوز ذلك واطلق ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد انه قال
انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا
كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه
فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين
في امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق اليه في ذلك تهمة نقله اولا
تماما ثم نقله ناقصا او نقله اولا ناقصا ثم نقله تاما فاما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ
ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم
يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة
عن نفسه وذكر الامام ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي الفقيه ان من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل
تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها قلت من كان
هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه
اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان
يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه والعلم عند الله تعالى واما تقطيع المصنف متن
الحديث الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله مالك والبخاري
وغير واحد من ائمة الحديث ولا يخلو من كراهية انتهى هل يجوز حذف بعض الحديث فيه اربعة اقوال
ومحل الخلاف اذا لم يكن للمحذوف تعلق بما لم يحذف كالحال والاستثناء والشرط فانه لا يجوز بلا خلاف قوله
وقد فعله مالك والبخاري اي واحمد وابو داود والنسائي وغيرهم قوله ولا يخلو من كراهة قال النووي
وما اظنه يوافق عليه قال الثامن ينبغي للمحدث ان لا يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف روينا عن
النضر بن شميل قال جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معربة واخبرنا ابو بكر بن ابي المعالي الفراوي قراءة
عليه قال انا الامام ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد
الفارسي انا الامام ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال حدثني محمد بن معاذ انا بعض اصحابنا عن ابي داود
السنجي قال سمعت الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه صلى الله عليه وسلم

ولحن فيه كذبت عليه قلت فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن
والتحريف ومعرتهما وروينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه
برنس ليس له رأس أو كما قال وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار
عليه مخلاة لا شعير فيها وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط
فإن من حرم ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف
انتهى روي عن حماد بن سلمة أنه قال لإنسان إن لحنت في حديثي فقد كذبت علي فإني لا ألحن وقد كان حماد
إماما في ذلك روي أن سيبويه شكاه إلى الخليل بن أحمد قال سألته عن حديث هشام بن عروة عن أبيه
في رجل رعُف فانتهرني وقال لي أخطأت إنما هو رعَف أي بفتح العين فقال له الخليل صدق أتلقى
بهذا الكلام أبا سلمة قال التاسع إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى
أنه يرويه على الخطأ كما سمعه وذهب إلى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وأبو معمر عبد الله
ابن سخبرة وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ومنهم من رأى تغييره وإصلاحه
وروايته على الصواب روينا ذلك عن الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين والعلماء
من المحدثين والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث
بالمعنى وقد سبق أنه قول الأكثرين وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله فالصواب تركه وتقرير
ما وقع في الأصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية فإن ذلك أجمع
للمصلحة وأنفى للمفسدة وقد روينا أن بعض أصحاب الحديث رئي في المنام وكأنه قد مر من شفته أو لسانه
شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيي ففعل بي هذا وكثيرا ما
يرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وربما غيروه صوابا ذا وجه صحيح وإن خفي واستغرب لا سيما
فيما يعدونه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها وروينا عن عبد الله بن أحمد
ابن حنبل قال كان إذا مر بأبي لحن فاحش غيره وإذا كان لحنا سهلا تركه وقال كذا قال الشيخ وأخبرني
بعض أشياخنا عمن أخبره عن القاضي عياض بما معناه واختصاره أن الذي استمر عليه عمل أكثر أهل
الأشياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية
فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ ومن ذلك ما وقع في الصحيحين
والموطأ وغيرها لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب مع
تقريرهم ما في الأصول على ما بلغهم ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها منهم أبو الوليد هشام بن أحمد
الكناني الوقشي فإنه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الإصلاح كثيرا
وغلط في أشياء من ذلك وكذلك غيره ممن سلك مسلكه والأولى سد باب التغيير والإصلاح لئلا يجسر

على ذلك

على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه إما من جهة
العربية وإما من جهة الرواية وإن شاء قرأه على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا أو في روايتنا أو من
طريق فلان كذا وكذا وهذا أولى من الأول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وأصلح
ما يعتمد عليه في الإصلاح أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث أخر فإن ذاكره آمن من أن
يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل انتهى ذكر ابن أبي خيثمة في كتاب الإعراب له أنه سئل
الشعبي والقسم بن محمد وعطا ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن أأحدث كما سمعت أو
أعربه فقالوا لا بل أعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسألة أنه لا يرويه عنه
لا على الخطأ ولا على الصواب حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت أبا محمد بن عبد السلام
وكان أحد سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسألة ما لم أره لأحد أن هذا اللفظ المحتمل لا يروى
على الصواب ولا على الخطأ أما على الصواب فإنه لم يسمع من الشيخ كذلك وأما على الخطأ فلأن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك قال العاشر إذا كان الإصلاح بزيادة شيء قد سقط
فإن لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالأمر فيه على ما سبق وذلك كنحو ما روي عن مالك رضي الله عنه أنه قيل له
أرأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد فقال أرجو أن يكون خفيفا
وإن كان الإصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل تأكد فيه الحكم بأنه يذكر ما في الأصل
مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطأ ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل حدث أبو نعيم
الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة فقال أبو نعيم إنما هو ابن بحينة ولكنه قال
بحينة وإذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوما أنه قد أتى به وإنما أسقطه من بعده ففيه
وجه آخر وهو أن يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة يعني كما فعل الخطيب الحافظ إذ روى
عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي بإسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن يعني عن عائشة أنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة
أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه
بد وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر وقلنا فيه يعني عن عائشة لأجل
أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم ذكر بإسناده
عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال سمعت وكيعا يقول أنا أستعين في الحديث بيعني قلت وهذا
إذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ فأما إذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من
شيخه فيتجه ههنا إصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معا ذكر أبو داود أنه قال لأحمد
ابن حنبل وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن أبي الزبير يجوز لي أن أصلحه ابن جريج فقال أرجو أن يكون هذا

لا باس به وهذا من قبيل ما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز له استدراكه من كتاب
غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط من كتابه وان كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك
وممن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روي عن يحيى بن معين عنه قال الخطيب الحافظ ولو بين ذلك في حال الرواية
كان اولى وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره او من حفظه وذلك مروي عن غير واحد
من اهل الحديث منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل وكان بعضهم يبين ما ثبته فيه غيره فيقول حدثنا
فلان وثبتني فلان كما روي عن يزيد بن هرون انه قال اخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس
وهكذا الامر فيما اذا وجد في اصل كتابه كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه
فجائز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن اسحق بن راهويه واحمد بن
حنبل وغيرهما رضي الله عنهم انتهى قوله عن يزيد بن هرون كذا هو في مسند احمد قال حدثنا يزيد بن هرون
قال انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير
المسند عن يزيد قال انا عاصم وثبتني شعبة فان بين اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا باس به
فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا قال
الحادي عشر اذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين او اكثر وبين روايتيهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد
كان له ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما خاصة ويقول اخبرنا فلان وفلان
واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا انا فلان وما اشبه ذلك من العبارات ولمسلم
صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة اخرى حسنة مثل قوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد
الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعادته ثانيا ذكر
احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له واما اذا لم يخص لفظ احدهما بالذكر بل اخذ من هذا
ومن لفظ ذاك وقال انا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا انا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز
الرواية بالمعنى وقول ابي داود صاحب السنن ثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا ثنا ابو الاحوص مع
اشباه لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبة في المعنى
ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا
الاحتمال يقرب في قوله ثنا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا ثنا ابان واما اذا
جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك
فهذا مما عيب به البخاري او غيره ولا باس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى واذا سمع كتابا
مصنفا من جماعة ثم قابل نسخته باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم في الاسناد ويقول

واللفظ

واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز
لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ
اليه وعلى موافقتها من حيث المعنى فاخبر بذلك انتهى قوله ثم اعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار
بان اللفظ المذكور له فيه نظر اذ يحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح
في روايته بالتحديث وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان الجعفري الكوفي الازدي سمع يحيى الانصاري
وسليمان التيمي وابا مالك الاشجعي والاعمش وخلقا غيرهم روى عنه محمد بن يوسف وابو بكر وعثمان ابنا
ابي شيبة وابو سعيد الاشج وغيرهم قال ابن معين ليس به باس وفي رواية ثقة وقال ابو حاتم
صدوق قال ابن عدي له احاديث صالحة وانما اتي من سوء حفظه مات سنة تسع وثمانين ومائة
قال الخطيب حدث عنه محمد بن اسحق وحميد بن الربيع وبين وفاتيهما مائة وست سنين روى له الجماعة
قال الثاني عشر ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا
عليه من غير فصل مميز فان اتى بفصل جاز مثل ان يقول هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحو ذلك
وذكر الحافظ ابو بكر البرقاني في كتاب اللقط له باسناده عن علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال
حدثنا فلان ولم ينسبه فاحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان ابن فلان حدثه واما اذا كان شيخه
قد ذكر نسب شيخه او صفته في اول كتاب او جزء عند اول حديث منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث
على ذكر اسم الشيخ او بعض نسبه مثاله ان اروي جزءا عن الفراوي واقول في اوله اخبرنا ابو بكر منصور
بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال انا فلان واقول في باقي احاديثه انا منصور انا منصور فهل يجوز
لمن سمع ذلك الجزء مني ان يروي عني الاحاديث التي بعد الحديث الاول متفرقة ويقول في كل واحد منها
انا فلان قال انا ابو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال انا فلان وان لم اذكر له في كل
واحد منها اعتمادا على ذكري له اولا فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن اكثر اهل العلم انهم اجازوه
وعن بعضهم ان الاولى ان يقول يعني ابن فلان وروى باسناده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه كان اذا
جا اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروى عن البرقاني باسناده عن علي بن المديني ما قدمنا
ذكره عنه ثم ذكر انه هكذا راى ابا بكر احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور يفعل وكان احد الحفاظ
المجودين ومن اهل الورع والدين وانه ساله عن احاديث كثيرة رواها له قال فيها اخبرنا ابو عمرو
ابن حمدان ان ابا يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي اخبرهم واخبرنا ابو بكر بن المقرئ ان اسحق بن احمد بن نافع
حدثهم واخبرنا ابو احمد الحافظ انا ابو يوسف محمد بن سفين الصفار اخبرهم فذكر له انها احاديث
سمعها قراءة على شيوخه في جملة نسخ نسبوا الذين حدثوهم بها في اولها واقتصروا في بقيتها على
ذكر اسمائهم قال وكان غيره يقول في مثل هذا انا فلان قال انا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاها

قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم
قلت جميع هذه الوجوه جائزة واولاها ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم ان يقول ان فلان
ابن فلان ثم ان يذكر المذكور في اول الجزء بعينه من غير فصل الثالث عشر جرت العادة بحذف
قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظا ومما قد يغفل عنه من ذلك
ما اذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان فينبغي للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك
فلان ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على فلان قال حدثنا
فلان وقد جاء هذا مصرحا به خطا هكذا في بعض ما رويناه واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في
كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احداهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ
بهما جميعا انتهى هكذا قال المصنف هنا انه لا بد من النطق بقال لفظا ومقتضاه انه لا يصح السماع
بدونها وخالف المصنف ذلك في الفتاوى فانه سئل فيها عن ترك القارئ قال فقال هذا خطا من
فاعله والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصارا جاء به القرآن قال النووي
ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع انتهى ومنهم من يشير الى لفظة قال
بالرمز بصورة ق ثنا ومنهم من يصلها بحدثنا فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وقد توهم بعضهم
فيها انها الواو التي تاتي بعد حا التحويل وليس كذلك قال الرابع عشر النسخ المشهورة المشتملة
على احاديث باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر
عنه ونحوها من النسخ والاجزاء منهم من يجدد ذكر الاسناد في اول كل حديث منها ويوجد هذا
في كثير من الاصول القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفي بذكر الاسناد في اولها عند اول حديث
منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده
وبالاسناد او وبه وذلك هو الاغلب الاكثر واذا اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك
الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع
ابن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي وهذا لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد
المذكور اولا في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده
المذكور في اوله ومن المحدثين من ابى افراد شيء من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور اولا
وراه تدليسا وسال بعض اهل الحديث الاستاذ ابا اسحق الاسفرايني الفقيه الاصولي عن
ذلك فقال لا يجوز وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه ان يبين ويحكي ذلك كما جرى
كما فعل مسلم في صحيحه في صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان

صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول له تمن الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين
الخامس عشر اذا قدم ذكر المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر الاسناد عقبه على
الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او يقول روى عمرو بن دينار عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول اخبرنا به فلان قال انا فلان ويسوق الاسناد
حتى يتصل بما قدمه فهذا يلتحق بما اذا قدم الاسناد في كونه يصير به مسندا للحديث لا مرسلا له
فلو اراد من سمعه منه هكذا ان يقدم الاسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من
تقدم من المحدثين انه جوز ذلك قلت ينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث
على بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول
بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك واما ما يفعله بعضهم من اعادة ذكر الاسناد في آخر
الكتاب او الجزء بعد ذكره اولا فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في افراد كل حديث بذلك الاسناد
عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تاكيدا واحتياطا ويتضمن اجازة بالغة
من اعلا انواع الاجازات السادس عشر اذا روى المحدث الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد آخر
وقال عند انتهائه مثله فاراد الراوي عنه ان يقتصر على الاسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور
عقب الاسناد الاول فالاظهر المنع من ذلك وروينا عن ابي بكر الخطيب قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقال
بعض اهل العلم يجوز ذلك اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم
يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل
حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا هو الذي اختاره
اخبرنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي بن منصور علي بن علي البغدادي شيخ الشيوخ بها بقراءتي عليه بها
قال انا والدي رحمه الله تعالى انا ابو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني قال انا ابو القسم بن حبابة
قال حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا وكيع قال قال
شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزي قال وكيع وقال سفين الثوري يجزي واما اذا قال نحوه فهو في ذلك
عند بعضهم كما اذا قال مثله نبيناه باسناد عن وكيع قال قال سفين اذا قال نحوه فهو حديث وقال
شعبة نحوه شك وعن يحيى بن معين انه اجاز ما قدمنا ذكره في قوله مثله ولم يجزه في قوله نحوه قال
الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق
بين مثله ونحوه قلت هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن علي السجزي انه سمع الحاكم ابا عبد الله
يقول ان مما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان ان يفرق بين ان يقول مثله او يقول نحوه فلا يحل له
ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه انتهى

حكى ثلثة مذاهب فيما اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد آخر وحذف
متنه واحاله على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع سند ذلك الحديث ان يقتصر على السند
الثاني ويسوق لفظ حديث المسند الاول اظهر المذاهب ثالثها لا يجوز والثاني يجوز بشرط ان يكون الراوي
لذلك ضابطا كما وصفه والثالث يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه **قال السابع عشر** اذا ذكر
الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر من متنه الا طرفا ثم قال وذكر الحديث او قال وذكر الحديث بطوله فاراد
الراوي عنه ان يروي عنه الحديث بكماله وبطوله فهذا اولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله او نحوه فطريقه
ان يبين ذلك بان يقتص ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول قال وذكر الحديث بطوله ثم يقول والحديث
بطوله هو كذا وكذا ويسوقه الى اخره وسال بعض اهل الحديث ابا اسحق ابرهيم بن محمد الشافعي المقدم
في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف ان يروي الحديث لما فيه من الالفاظ
على التفصيل وسال ابو بكر البرقاني الحافظ الفقيه ابا بكر الاسماعيلي الحافظ الفقيه عمن قرا
اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز ان يحدث بجميع الحديث فقال اذا عرف المحدث
والقاري ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كما كان **قلت** اذا جوزنا ذلك
فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة
فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة **انتهى** قوله
فهذا اولى بالمنع مما سبق ذكره اي من المسئلة قبلها لان السامع فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد
آخر وفي هذه الصورة لم يسق الا بعض الحديث فكانت هذه اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها
قال الثامن عشر الظاهر انه لا يجوز تغيير عن النبي صلى الله عليه وسلم الى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا بالعكس وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا
مختلف وثبت عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه راى اباه اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب ابو بكر هذا
غير لازم وانما استحب احمد اتباع المحدث في لفظه والا فمذهبه الترخص في ذلك ثم ذكر باسناده
عن صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل
الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجو ان لا يكون به باس وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن
سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران النبي صلى الله عليه وسلم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد اما انتما فلا تفقهان ابدا **انتهى** قوله الظاهر انه لا يجوز قال النووي
الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى وهذا مذهب الامام احمد بن حنبل
وحماد بن سلمة والخطيب **انتهى** وايضا فان لفظ النبي والرسول وان اختلفا الا ان المقصود هنا

تحريف القايل

تحريف القايل باي وصف عرف به واشتهر ولا سيما اذا جوزنا الرواية بالمعنى واما ما استدل به
بعض من اختصر كلام المصنف من حديث البراء بن عازب في الصحيح حين علمه صلى الله عليه وسلم ما يدعو به
عند النوم من قوله امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فقال البراء يستذكرهن
وبرسولك الذي ارسلت فقال صلى الله عليه وسلم لا قل وبنبيك الذي ارسلت فانه لا حجة فيه على
منع ذلك في الرواية لان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب وربما كان
في اللفظ سر ليس في لفظ اخر يرادفه وايضا يحتمل انه اراد الجمع بين وصفه بالنبوة
وبالرسالة معا **قال التاسع عشر** اذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه ان
يذكرها في حالة الرواية فان في اغفالها نوعا من التدليس وفيما مضى لنا امثلة لذلك ومن امثلته
ما اذا حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة او حدثناه في المذاكرة
فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان يحمل عنهم في المذاكرة
منهم عبد الرحمن بن مهدي وابو زرعة الرازي ورويناه عن ابن المبارك وغيره وذلك لما يقع فيها
من المساهلة مع ان الحفظ خوان ولذلك امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه
الا من كتبهم منهم احمد بن حنبل رضي الله عنهم **العشرون** اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح
مثل ان يكون عن ثابت البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا يستحسن اسقاط المجروح من الاسناد
والاقتصار على ذكر الثقة خوفا من ان يكون فيه عن المجروح شي لم يذكره الثقة قال نحوا من ذلك
احمد بن حنبل ثم الخطيب ابو بكر قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من
الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فايدة فيه **قلت** وهكذا
ينبغي اذا كان الحديث عن رجلين ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور
اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق
الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي يجوز تعمده كما سبق في نوع المدرج
الحادي والعشرون اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعزا الحديث
جملة اليهما مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه فذلك جايز كما فعل الزهري في حديث الافك حيث
رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة وقال
وكلهم حدثني طايفة من حديثها قالوا قالت الحديث ثم انه ما من شي من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كانه
رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى اذا كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشي من ذلك الحديث وغير
جايز لاحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الراويين ويروي الحديث عن الاخر وحده بل يجب ذكرهما
جميعا مقرونا بالافصاح بان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر **انتهى** قوله وفيما مضى لنا امثلة

لذلك اي كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة او ينسخ او ينعس او كان سماع
شيخه او سماعه هو لقراءة لحان او مصحف وكتابة التسميع بخط من فيه نظر او نحو ذلك فان لم يبين
ذلك والا فهو نوع تدليس وقوله فلا يستحسن اسقاط المجروح هو اذا كان النقص ثابتا اي اذا كان الحديث
عن اثنين فانه يجوز ذكر ثقة منهما واسقاط الاخر ثقة كان او ضعيفا وهذا صنيع مسلم في ابن لهيعة
غالبا واما احمد بن حنبل فانه لا يسقطه بل يذكره واعترض على قوله وغير جائز لاحد بعد اختلاط ذلك
ان يسقط ذكر احد الراويين بان البخاري اسقط ذكر احد شيخيه او شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر
على ذكر شيخ واحد فقال في كتاب الرقاق من صحيحه في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وتخليهم من الدنيا حدثني ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد ان ابا هريرة كان يقول
آلله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع الحديث ورد بان الممتنع انما هو
اسقاط بعض شيوخه وايراد جميع الحديث عن بعضهم لانه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض
ما لم يسمعه منه فاما اذا بين انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع وقد
بين البخاري في موضع اخر من صحيحه القدر الذي سمعه من ابي نعيم من هذا الحديث وبعض ما سمعه منه
فقال في كتاب الاستئذان حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر ح وحدثنا محمد بن مقاتل ابا عبد الله انا
عمر بن ذر انا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا
في قدح فقال ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم
فدخلوا فهذا هو بعض حديث ابي نعيم الذي ذكره في الرقاق واما بقية الحديث فيحتمل ان البخاري
اخذه من كتاب ابي نعيم وجادةً او اجازةً له او سمعه من شيخ اخر غير ابي نعيم اما محمد بن مقاتل الذي
روى عنه في الاستئذان بعضه او غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان
ولكن ما من قطعة منه الا وهي محتملة لانها غير متصلة بالسماع الا القطعة التي صرح البخاري في الاستئذان
باتصالها وقوله حتى اذا كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث اي لانه ما من قطعة
من الحديث الا ويجوز ان تكون عن المجروح فيجب طرح جميعه الا ان يبين ذلك كما تقدم قال النوع

السابع والعشرون معرفة اداب المحدث وقد مضى طرف منها اقتضته الانواع التي قبله علم
الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوي الاخلاق ومشاين الشيم
وهو من علوم الاخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث او لافادة شيء من علومه فليقدم
تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر بلية حب الرياسة
ورعوناتها وقد اختلف في السن الذي اذا بلغه استحب له التصدي لاسماع الحديث والانتصاب لروايته
والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا

عن القاضي

عن القاضي ابي محمد بن خلاد انه قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل
حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال سحيم بن وثيل

اخو خمسين مجتمعٌ اشدّي ونجّذني مداورة الشؤون

قال وليس بمنكر ان يحدث
عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
اربعين وفي الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وانكر القاضي
عياض ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا
السن ومات قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس جلس للناس ابن نيف
وعشرين سنة وقيل ابن سبعة عشر والناس متوافرون وشيوخه احياء وكذلك محمد بن ادريس
الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك قلت ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر
وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن
الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده
واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم
معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال
واما السن الذي اذا بلغه المحدث انبغى له الامساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه فيه
من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه السن
يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وهكذا اذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك
عن الرواية وقال ابن خلاد اعجب الي ان يمسك في الثمانين لانه حد الهرم فان كان عقله ثابتا ورايه
مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا ووجه ما قاله ان من
بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والاخلال وان لا يفطن له الا بعد ان
يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبة وقد حدث خلق بعد
مجاوزة هذه السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة منهم انس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله
ابن ابي اوفى من الصحابة ومالك والليث وابن عيينة وعلي بن الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتاخرين
ومنهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوي وابو اسحق
الهجيمي والقاضي ابو الطيب الطبري رضي الله عنهم ثم انه لا ينبغي للمحدث ان يحدث بحضرة من هو اولى منه بذلك
كان ابراهيم والشعبي اذا اجتمعا لم يتكلم ابراهيم بشيء وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين
من هو اولى منه لسنه او لغير ذلك روينا عن يحيى بن معين قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر

فيجب للمحدث ان يتخلق وعنه ايضا ان الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو اولى بالحديث منه احمق وينبغي
للمحدث اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلدة او غيره باسناد اعلى من اسناده او ارجح من وجه
آخر ان يعلم الطالب به ويرشده اليه فان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فيه
فانه يرجى له حصول النية من بعد روينا عن معمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى
عليه العلم حتى يكون لله تعالى وليكن حريصا على نشره مبتغيا جزيل اجره وقد كان في السلف رضي الله عنهم
من يتالف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي الله عنهما وليقتد بمالك فيما اخبرناه ابو القسم الفراوي
بنيسابور انا ابو المعالي الفارسي انا ابو بكر البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن
الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال كان مالك بن انس اذا اراد ان يحدث
توضى وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في
ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان
يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم او يستعجل وقال احب ان تفهم ما احدث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي ايضا عنه انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته
في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوته وروينا او بلغنا
عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه
تكتب عليه خطيئة ويستحب له مع اهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن ابي ثابت انه قال ان من السنة
اذا احدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من ادراك بعضه
وليفتتح مجلسه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن ابلغ ما يفتتح به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد
على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من اعلى مراتب الراوين والسماع فيه من
احسن وجوه التحمل واقواها وليتخذ مستمليا يبلغ عنه اذا كثر الجمع فذلك دأب اكابر المحدثين
المتصدين لمثل ذلك وممن روي عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد
كثير من الاعلام السالفين وليكن مستمليه محصلا متيقظا كيلا يقع في مثل ما روينا ان يزيد بن هرون
سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه يا ابا خالد عدة ابن من فقال له عدة
ابن فقدتك وليستمل على موضع مرتفع من كرسي او نحوه فان لم يجد استملى قائما وعليه ان يتبع
لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف والفائدة في استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ

وليختم مجلسه ح

المملي على بعد منه الى تفهمه وتحققه بابلاغ المستملي واما من لم يسمع الا لفظ المستملي فليس يستفيد
بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقا من غير بيان للحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع
والعشرين ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم فاذا فرغ استنصت المستملي
اهل المجلس ان كان فيه لغط ثم يبسمل ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتحرى الابلغ في ذلك ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت او ما ذكرت رحمك الله او غفر الله لك او نحو
ذلك وكلما انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر الخطيب انه يرفع صوته بذلك واذا انتهى الى
ذكر الصحابي قال رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو اهل له
فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روي عن عطاء بن ابي رباح انه كان اذا حدث عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال حدثني البحر وعن وكيع انه قال حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث واهم
من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفلن عنه ولا باس بذكر من يروي عنه بما يعرف به من لقب كغندر
لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصي او نسبة الى ام عرف بها
كيعلى بن منية الصحابي وهو ابن امية ومنية امه وقيل جدته ام ابيه او وصف بصفة نقص في جسده
عرف بها كسليمان الاعمش وعاصم الاحول الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن
علية وهي امه وقيل ام امه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد
ابن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك
يا معلم الخير وقد استحب للمملي ان يجمع في املائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه مقدما للاعلى
اسنادا او الاولى من وجه آخر ويملي عن كل شيخ منهم حديثا واحدا ويختار ما علا سنده وقصر
متنه فانه احسن والبق وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه وينبه على ما فيه من فائدة
وعلو وفضيلة ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم في
فهمه وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر والاشعار
باسانيدها وذلك حسن واذا قصر المحدث عن تخريج ما يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته
فخرج له فلا باس بذلك قال الخطيب كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك واذا نجز الاملاء فلا غنى عن
مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هذه عيون من آداب المحدث
اجتزانا بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها او هو ظاهر ليس من مشتبهاتها
انتهى قوله وليقدم تصحيح النية واخلاصها اي للحديث الصحيح انما الاعمال بالنيات وقال سفيان
الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا
فقال ليست لي نية فقالوا له انك توجر فقال يمنوني الخير الكثير وليتني انجو كفافا

لفظ المستملي اي ما يفهم

كذا

كذا بياض

لا على ولا ليا قوله فانه برحمه الله حصول النية روى عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل
من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية وعن حبيب بن ابي
ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزقنا الله عز وجل النية بعد
قوله وشيوخه احيا اي شيوخ ملك كربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر
وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة قوله وانكر القاضي عياض ذلك على ابن خلاد
ويعضد ما قاله القاضي عياض ما روي عن محمد بن بشار بندار انه حدث وهو ابن ثماني عشرة سنة
وعن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه
من شعرة قال الخطيب وقد حدثنا ابو القسم الازهري ولي عشرون سنة كتب عن شيخنا ابو القسم الازهري شيا
في سنة اثني عشرة واربع مائة وحدث الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني عشرة سنة
سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنة ثلث وتسعين وستمائة وحدث عنه في معجمه بحديث
من الافراد للدارقطني وقال عفيف الدين علي بن مظفر وهو امرد وحدث شيخنا ابو الثنا
محمود بن خليفة المنبجي وله عشرون سنة سمع منه الشيخ تقي الدين السبكي احاديث من فضايل
القرآن لابي عبيد قال الحافظ زين الدين العراقي وسمع على صاحبنا العلامة ابو محمود محمد
ابن ابراهيم المقدسي ولي عشرون سنة سنة خمس واربعين وشيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير
حدثنا من امالي ابن سمعون ولم اكمل ثلاثين سنة سنة اربع وخمسين بدمشق قال وهذا
ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر قوله في كلام ابن خلاد ان يحدث احتسابا قال كالحضرمي
وموسى وعبدان قال ولم ازل بهم الى خليفة وضبطه باستاذ سنة وحدث من الصحابة بعد
الثمانين انس وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد في آخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد
والشعبي في آخرين ومن اتباعهم ملك والليث وابن عيينة في آخرين وعن ملك قال انما يخرف
الكذابون وممن حدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري
وممن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم بن علي الهجيمي
حدث وهو ابن مائة وثلث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر
احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرا القاري يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المائة
واراد اختباره بذلك ۞ ان الجبان حتفه من فوقه ۞ كالكلب يحمي جلده بروقه ۞ فقال
له الهجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه قال
الجوهري والروق القرن قوله ولا يسرد الحديث لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل

حفظه

حفظه من جلس اليه وقال الترمذي حديث حسن صحيح قوله وليتخذ مستمليا يبلغ عنه اي لما رويناه في سنن
ابي داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان كثر الجمع بحيث لا يكتفي
بمستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر روي ان ابا مسلم الكجي املى في رحبة غسان وكان في مجلسه
سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر ثم مسحت
الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الف محبرة سوى النظارة وروي
ان مجلس عاصم بن علي كان يحزر باكثر من مائة الف انسان وكان يستملي عليه هرون الديك
وهرون مكحلة قال الخطيب ويستحب استفتاح المجلس بسورة من القرآن ثم روى باسناده
الى ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا
سورة وحيث احتيج الى الاستنصات استنصت المملي الناس لما في الصحيحين من حديث جرير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس ثم يقبل على الشيخ قائلا من
ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث وقال يحيى بن اكثم نلت القضا وقضا القضاة
والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله واعترض على قوله
واما من لم يسمع الا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته الى آخره بانه حكى في
النوع الرابع والعشرين في جواز الرواية بذلك قولين واستبعد الجواز والصواب كما
تقدم انه ان كان المملي سمع لفظ المستملي فحكم المستملي حكم القارئ على الشيخ فيجوز لسامع
المستملي ان يرويه عن المملي لكن لا يجوز ان يقول سمعت ولا اخبرني فلان املاء انما يجوز ذلك لمن سمع لفظ
المملي ويجوز ان يقول اخبرنا فلان ويطلق ذلك على الصحيح وهل يجوز ان يقيد ذلك بقوله قراءة عليه
يحتمل ان يقال بالجواز لان المستملي كالقارئ على الشيخ ويحتمل ان لا يجوز ذلك لان موضوع المستملي تبليغ
الفاظ الشيخ وليس قصده القراءة على الشيخ والاول اظهر واعترض ايضا على قوله كيعلى بن منية وهي امه
وقيل جدته ام ابيه مع انه اقتصر في النوع السابع والخمسين على انها جدته وحكاه عن الزبير بن بكار
وكذا جزم به ابو نصر بن ماكولا وخطاه ابن عبد البر فقال هي امه وهو الصواب كما قال الطبري
وابو الحجاج المزي فالصواب ما قاله هنا ولا اعتراض ولا باس بوصف شيخه بوصف حسن كقول
ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن ملك وابي مسلم
وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة وكقول عطاء بن ابي رباح
حدثني البحر يعني ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق وكقول ابن
عيينة حدثنا اوثق الناس ايوب وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وقال وكيع ثنا سفيان

امير المومنين في الحديث وقال ابن خزيمة ثنا من لم تر عيناي مثله محمد بن اسلم الطوسي وقال شيخنا العلائي
ابو سعيد حدثنا الرضي ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته وكذا لا باس بنحو قوله غندر ولوين
كما تقدم ومشكدانة لعبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان
الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي ونفطويه ابرهيم بن
محمد بن عرفة النحوي ويصفه ايضا بالطول والقصر والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة والعرج
والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير وابي معاوية الضرير وهرون
ابن موسى الاعور وسليمان الاحمر وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور
الاشل وكذا يصفه باسم امه كما تقدم في يعلى بن منية وكابن بحينة وابن ام مكتوم والحرث بن البرصا
من الصحابة ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسمعيل بن علية وتقدم انه كان يكره ذلك قوله ويختار ما علا
سنده قال الخطيب ومن انفع ما تملى الاحاديث الفقهية واحاديث الترغيب واذا روى حديثا فيه كلام
غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره قال وعن ابن مهدي لو استقبلت من امري ما استدبرت
لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال ويبين فضل ما يرويه والمعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله
ودونه فان كان الحديث عاليا علوا متفاوتا وصفه بذلك وكذا اذا كان راويه غاية في الثقة
والعدالة وان كان في الحديث علة بينها او في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة بين صورته اعجامه
وبينه على تاريخ سماعه القديم وكونه انفرد على شيخه به ويملي عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم
للفائدة وينتقي من الرواة الثقات ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بفسق
ولا يروي ما لا تحتمله عقول العوام مما لا يؤمن عليهم فيه الخطا والاوهام من تشبيه الله تعالى بخلقه
وما يستحيل عليه من وصفه نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات
الجوارح والاعضا للازلي القديم تعالى الله عن ذلك وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل
طرق ووجوه الا ان من حقها ان لا تروى الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها
على ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب رواتها ونقلتها ثم روى حديث ابي هريرة كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول علي تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا
ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون
عليه فتنة قال ومما رأى العلماء ان الصدوف عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص كحديث
الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية احاديث بني اسرائيل الماثورة عن اهل الكتاب وما نقل
عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي ان معنى حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا
عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل

من السماء فتاكل القربان وقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج
في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال وعن صحابته وعن العلماء فان روايته
تجوز قال وليتجنب ما شجر بين الصحابة انتهى كلام الخطيب واما ذكره في كتاب النجوم له من حديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا وكذا رواه ابن عدي من حديث ابن عمر فانه لا يصح
قوله ختم الاملا بشيء من الحكايات والنوادر اي لقول علي رضي الله عنه روحوا القلوب وابتغوا طرف
الحكمة وكان الزهري يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب
حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لناخذن في ابزار الجنة فحدثنا بالحكايات وعن كثير
ابن افلح قال اخر مجلس جالسناه فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قوله واذا قصر المحدث عن تخريج
ما يمليه اي فانه يستعين بغيره من حفاظ وقته على تخريج الاحاديث التي يريد املاها وممن استعان
من المتاخرين ابو الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القسم السراج وغيرهم واعترض
على قوله واذا تجوز الاملا فلا اغنى عن مقابلته الى اخره فانه قدم في النوع الخامس والعشرين الترخيص
في الرواية من نسخة غير مقابلة بشروط ثلثة لم يذكرها هنا ورد بانه يحتمل ان يكون اكتفى هنا محولا
على ما تقدم هناك ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املا الشيخ حفظا لان الحفظ
يخون وربما يذكر الشيخ عند المعارضة العلة سبق لي لفظ مع ان المقابلة للاملا انما هي مع الشيخ ايضا
من حفظه لا على اصوله ولم يشترط الخطيب مقابلة الاملا الا انه روى بسنده الى زيد بن ثابت قال كنت
اكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت قال اقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به وقوله
نجز بكسر الجيم على المشهور وبه جزم الجوهري فقال نجز الشي بالكسر ينجز نجزا اي انقضى وفني كذا ايده
المصنف حين قرئ عليه وقال صاحب المحكم نجز الكلام بالفتح اي انقطع ونجز الوعد ينجز نجزا حضر
قال وقد يقال نجز بالكسر وقال ابن السكيت كان ينجز حاجتي وكان نجز قضى حاجته **قال النوع
الثامن والعشرون** معرفة ادب طالب الحديث وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فاول
ما عليه تحقيق الاخلاص والحذر من ان يتخذه وصلة الى شيء من الاغراض الدنيوية روينا عن حماد بن سلمة
انه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به وروينا عن سفيان الثوري قال ما اعلم عملا هو افضل من
طلب الحديث لمن اراد الله به وروينا نحوه عن ابن المبارك ومن اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه
ما روينا عن ابي عمرو اسمعيل بن نجيد انه سال ابا جعفر احمد بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال
له باي نية اكتب الحديث فقال الستم ترون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله
صلى الله عليه وسلم راس الصالحين وليسئل الله تبارك وتعالى التيسير والتاييد والتوفيق والتسديد
وليأخذ نفسه بالاخلاق الزكية والاداب المرضية فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال من طلب هذا

الحديث فقد طلب معالي امور الدين فيجب ان يكون خير الناس وفي السن الذي يستحب فيه الابتدا باسماع
للحديث وبكتبه اختلاف سبق بيانه في اول النوع الرابع والعشرين واذا اخذ فيه فليشمر عن ساق
جهده واجتهاده ويبدا بالسماع من اسند شيوخ مصره ومن الاولى فالاولى من حيث العلم والشهرة
او الشرف وغير ذلك واذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل الى غيره روينا عن يحيى
ابن معين انه قال اربعة لا تونس منهم رشدا حارس الدرب ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب
في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وروينا عن احمد بن حنبل انه قيل له ايرحل الرجل في طلب العلو فقال
بلى والله شديدا لقد كان علقمة والاسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا الى
عمر فيسمعانه منه وعن ابرهيم بن ادهم قال ان الله تعالى يدفع البلا عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث
ولا يحمله الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما اشترط عليه في ذلك على ما تقدم
شرحه وليستعمل ما يسمعه من الاحاديث الواردة بالصلوة والتسبيح وغيرهما من الاعمال الصالحة
فذلك زكاة الحديث على ما رويناه عن العبد الصالح بشر الحافي وروينا عنه ايضا انه قال يا اصحاب
الحديث ادوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مايتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس
الملائي قال اذا بلغك شي من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان
تحفظ الحديث فاعمل به وليعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال الحديث والعلم ولا يثقل عليه
ولا يطول بحيث يضجره فانه يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع وقد روينا عن الزهري انه قال اذا
طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره لينفرد به عنهم كان
جديرا بان لا ينتفع به وذلك من اللوم الذي يقع فيه جهلة الطلبة الوضعا ومن اول فايدة طلب
الحديث الافادة روينا عن ملك رضي الله عنه انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا وروينا
عن اسحق بن ابرهيم راهويه انه قال لبعض من سمع منه في جماعة انسخ من كتابهم ما قد قرات فقال
انهم لا يمكنوني قال اذا والله لا يفلحون قد راينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا
انجحوا قلت وقد راينا نحن اقواما منعوا السماع فما افلحوا ولا انجحوا ونسال الله العافية
ولا يكن ممن يمنعه الحيا او الكبر عن كثير من الطلب وقد روينا عن مجاهد رضي الله عنه انه قال لا يتعلم
مستحي ولا مستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما انهما قالا من رق وجهه رق
علمه ولا يانف من ان يكتب عمن دونه ما يستفيده منه روينا عن وكيع بن الجراح رضي الله عنه
انه قال لا ينبل الرجل من اهل الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه
وليس بموفق من ضيع شيا من زمانه في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها وليس من
ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش وليكتب وليسمع ما يقع اليه

كذا

من كتاب

من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه ما انتخبت على عالم قط الا ندمت
وروينا عنه انه قال لا تنتخب على عالم الا بذنب وروينا او بلغنا عن يحيى بن معين انه قال سيندم
المنتخب في الحديث حين لا ينفعه الندامة فان ضاقت به الحال عن الاستيعاب واحوج الى الانتقا
والانتخاب تولى ذلك بنفسه ان كان اهلا مميزا عارفا بما يصلح للانتقا والاختيار وان كان قاصرا
عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ منتصبين للانتقا على الشيوخ
والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم منهم ابرهيم بن ارمة الاصبهاني وابو عبد الله الحسين بن محمد المعروف
بعبيد العجل وابو الحسن الدارقطني وابو بكر الجعابي في اخرين وكانت العادة جارية برسم
الحافظ علامة في اصل الشيخ على ما ينتخبه فكان النعيمي ابو الحسن يعلم بصاد ممدودة وابو محمد
الخلال بطا ممدودة وابو الفضل الفلكي بصورة همزتين وكلهم يعلم بحبر في الحاشية اليمنى من الورقة
وعلم الدارقطني في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة وكان ابو القسم اللالكاي الحافظ يعلم
بخط صغير بالحمرة على اول اسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولكل الخيار انتهى قوله فاول
ما عليه تحقيق الاخلاص لما روينا في سنن ابي داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيمة قال الخطيب ينبغي له اذا عزم على سماع الحديث ان يقدم المسالة لله تعالى ان يوفقه
فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ولا يتاخر ففي مسلم من حديث ابي هريرة احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وليجد في طلبه فعن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وعن
الشافعي انه قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس
وضيق العيش وذل العلم افلح قال الخطيب ويعمد الى اسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا ثم
الاخذ فالاخذ ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافات اسانيد جماعة في العلو
واراد الاقتصار على بعضهم تخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به
فان تساووا قدم الشريف والنسيب وبيدا بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه وضبطه
ثم يرحل الى البلدان وعن ابي عبيدة من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود
بالرحلة للحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقا الحفاظ والمذاكرة لهم
والاستفادة عنهم فاذا وجد الامران في بلد الطالب دون غيره فلا فايدة في الرحلة وان وجدا فيه
وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع
الفايدتين من علو الاسنادين وعلم الطايفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة واذا عزم
على الرحلة فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت

كذا

لقول بعضهم ضيّع ورقه ولا تضيّعنّ شيخا وعن احمد انه سأله ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلماء فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل مكة والمدينة يشامّ الناس يسمع منهم وقال الخطيب ليعلم طالب العلم ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها ولا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة قوله وليستعملها يسمعه من الاحاديث اي لما في حديث علي رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وعن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وعن احمد انه قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مرّ بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وليجلّ شيخه فعن مغيرة قال كنا نهاب ابرهيم كما يهاب الامير وعن البخاري قال ما رايت احدا اوقر للمحدثين من يحيى بن معين قال الخطيب واذا احدثه فليأخذ منه العفو ولا يضجره فالاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزالوا به حتى ساء خلقه وعن محمد بن سيرين انه ساله رجل عن حديث وهو يريد القيام فقال انك ان كلفتني ما لم اطق ساءك ما سرّك مني من خلق وكان ابو العباس احمد بن عبد الرحمن المرادي قد كبر وعجز عن الاسماع فاضجره بعض من سمع العدة باجارته من ابن عبد الدايم فقال له لا احياك الله لنرويها عني فكان كذلك قوله فكتمه غيره اي كتم السماع او الشيخ ليتفرد به وعن يحيى بن معين انه قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى بسنده الى ابن عباس رفعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله واما ما روي عن جماعة انهم فعلوا ذلك كشعبة والثوري وهشيم والليث وابن جريج وابن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق فانه ان صح ذلك عنهم فانه محمول على كتمه عن من لم يروه اهلا لذلك او على انه لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او لكونه اطلعوا عليها في الطالب وهذا هو الظن بهذه السادة الاعلام فقد قال الخطيب من اداه لجهله فرط التيه والاعجاب الى المحاماة عن الخطاء والمماراة في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم مأثوم ومحتجر الفائدة عنه غير مؤنّب ولا ملوم وقد قال الخليل بن احمد لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردنّ على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا ويحمد في تحصيل الفائدة سوا وقعت له بعلو او نزول قال المصنف وليس من ذلك قول الرازي اذا كتبت فقمّش وفتش والقمش والتقميش جمع الشيء من هنا وهنا اي اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر

فمن

علمه

فمن حدثك اهو اهل ان يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بذلك ففتش حينئذ وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان يكون مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا باس بذلك فعل ابي حاتم لو لم يكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله بن منده والقسم بن داود البغدادي روي عنه قال كتبت عن ستة الاف شيخ قوله ولا ينتخب اي اذا وقع له كتاب وجزء فلا ينتخب منه بل يكتبه كله ويسمعه كله فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وفرّق الخطيب فقال ان كان الشيخ عسرا والطالب واردا غريبا فينبغي له ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره ويتجنب المعاد من رواياته وهكذا حكم الواردين الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثوا قال وهذا اذا تميز للطالب معاد حديثه من غيره فان لم يتميز فالاولى ان يكتب جميع حديثه ولا ينتخبه اي ان كان عارفا بالانتخاب قال يحيى بن معين دفع الي ابن وهب كتابين عن معاوية بن صالح خمسماية او ستماية حديث فانتقيت شرارها لم تكن لي بها يومئذ معرفة

قال ثم لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل وبغير ان يحصل في عداد اهل الحديث بل لم يزد على ان صار من المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون انشدنا ابو المظفر بن الحافظ ابي سعد السمعاني لفظا بمدينة مرو وقال انشدنا والدي لفظا او قراءة عليه قال انشدنا محمد بن ناصر السلامي من لفظه قال انشدنا الاديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الروايه ... كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدرايه

واروِ القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن ابي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ولا يخدعنّ عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد مسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام المشتملة على المسانيد وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن اجودها كتاب العلل عن احمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن افضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن اجملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وليكن كلما مرّ به اسم مشكل او كلمة من حديث مشكلة بحث عنها واودعها قلبه فانه يجتمع له بذلك

علم كثير في يسير ولكن يحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك احرى ان يمتع
بمحفوظه وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة وابن علية ومعمر ورويناه عن معمر
قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين ولكن الاتقان
من شانه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الاتقان ثم ان المذاكرة بما يحفظه من اقوى اسباب
الامتاع به روينا عن علقمة النخعي قال تذاكروا الحديث فان حياته ذكره وعن ابرهيم النخعي قال من سره
ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به من لا يشتهيه وليشتغل بالتخريج والتاليف والتصنيف
اذا استعد لذلك وتاهل له فانه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع
ويجيد البيان ويكشف الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر وقل ما يمهر في علم الحديث
ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من فعل ذلك وحدث الصوري الحافظ محمد بن علي قال
رايت ابا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال
بينك وبينه هذا انا تراني قد حيل بيني وبين ذلك وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان احداهما
التصنيف على الابواب وهو تخريجه على احكام الفقه وغيرها وتنويعه انواعا وجمع ما ورد في كل حكم
وكل نوع في باب فباب والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وان اختلفت
انواعه ولمن اختار ذلك ان يرتبهم على حروف المعجم في اسمائهم وله ان يرتبهم على القبائل فيبدا ببني هاشم
ثم بالاقرب فالاقرب نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ان يرتب على سوابق الصحابة فيبدا
بالعشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ويختم باصاغر
الصحابة كابي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء وهذا احسن والاول اسهل وفي ذلك وجوه من الترتيب
غير ذلك ثم ان من اعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة
فيه كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده ومما يعتنون في التاليف جمع الشيوخ اي جمع حديث شيوخ
مخصوصين كل واحد منهم على انفراده قال عثمان بن سعيد الدارمي يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة
فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واصحاب الحديث
يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي منهم ايوب السختياني والزهري والاوزاعي ويجمعون ايضا
التراجم وهي اسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع والتاليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وترجمة هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في اشباه لذلك كثيرة
ويجمعون ايضا ابوابا من ابواب الكتب المصنفة الجامعة للاحكام فيفردونها بالتاليف فتصير
كتبا مفردة نحو باب رؤية الله عز وجل وباب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام وغير ذلك
ويفردون احاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة نحو طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة

كذا

وغير ذلك

وغير ذلك وكثير من انواع كتابنا هذا قد افرد واحاديثه بالجمع والتصنيف وعليه في كل ذلك تصحيح القصد
والحذر من قصد المكاثرة ونحوه بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني انه خرج حديثا واحدا من نحو مائتي طريق
فاعجبه ذلك فراى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال له اخشى ان يدخل هذا تحت الهكم التكاثر
ثم ليحذر ان يخرج الى الناس ما يصنفه الا بعد تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره وليتق ان يجمع
ما لم يتاهل بعد لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما روينا عن علي بن المديني قال اذا
رايت الحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح ثم ان هذا
الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي
ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شا الله جدير بان تقدم العناية به ونسال الله سبحانه
فضله العظيم انتهى قوله ثم لا ينبغي لطالب الحديث اي لا يقتصر على السماع والكتابة بل لا بد مع ذلك من معرفة
درايته وتفهمه وما يتعلق بمعانيه وعن ابي عاصم النبيل انه قال الرياسة في الحديث بلا دراية
رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب
بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده
الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع
علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من يسلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة
لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه وينبغي له ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما
ليعرف مصطلح اهله ويسارع الى المحافظة على السماع واهم ذلك ما ذكره المصنف من المصنفات وقال
الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن ابي
شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد من مسند
يعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن
ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن
عطا وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب
ان يبتدا بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني
وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين
رواية عباس الدوري ورواية ابي المفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان
الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحق والسراج والجرح
والتعديل لابن ابي حاتم والمقدم على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري اي التاريخ الكبير وله
ثلاثة تواريخ قوله على التدريج قليلا قليلا اي ولا يكلف نفسه حفظ ما لا يطيقه ففي الحديث الصحيح خذوا

من الاعمال ما تطيقون وعن الثوري قال كنت آتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتفلت ونحوه عن شعبة وابن علية ومعمر وعن الزهري انه قال ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ومما يعين على الحفظ المذاكرة لقول علي رضي الله عنه تذاكروا هذا الحديث الا تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته ونحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وعن الخليل بن احمد ذاكر بعلمك تذكر ما عندك ونستفيد ما ليس عندك وعن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم قوله وليشتغل بالتخريج اي لقول بعضهم من اراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج والتخريج يكسب الذكر الى آخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا باموات

وعن الدارقطني اول من صنف مسندا وتتبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث وعن عبد الرحمن بن مهدي قال لان اعرف علة حديث احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة مسندا معللا قال الازهري علم ان يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل ان نسخة المسند لابي هريرة شوهدت بمصر فكانت مائتي جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة آلاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي رأينا من مسنده قوله ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ اي والتراجم والابواب والطرق وقد ذكر جميعها **مثال** جمع الشيوخ ان يجمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد بن جحادة للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن يجمع حديثه اسمعيل ابن ابي خالد وايوب بن ابي تميمة وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود بن ابي هند وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزائدة وزهير وزياد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان بن اسحق الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبة وصفوان ابن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وعبيد الله بن عمر العمري وابو حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي ومالك بن انس ومحمد بن جحادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري **ومثال** جمع التراجم وهو جمع ما جاء بترجمة واحدة

من الحديث كايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وذكر المصنف مالكا وسهيلا وهشاما **ومثال** جمع الابواب فتصنيف كتاب كتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام افردهما البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر لله تعالى افرده الآجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا وباب القضاء باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسملة افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك **ومثال** جمع الطرق وهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرده المصنف بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذاك جمع باب وفيه احاديث مختلفة **قال النوع التاسع والعشرون** معرفة الاسناد العالي والنازل اصل الاسناد اولا خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه قال الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره قال احمد بن حنبل رضي الله عنه طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وقد روينا ان يحيى بن معين قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خالي واسناد عالي **قلت** العلو يبعد الاسناد من الخلل لان كل رجل من رجاله يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا او عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح ثم ان العلو المطلوب في رواية الحديث على اقسام خمسة اولها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك من اجل انواع العلو وقد روينا عن محمد بن اسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه انه قال قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل وهذا كما قال لان قرب الاسناد قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل الثاني وهو الذي ذكره الحاكم ابو عبد الله الحافظ القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد وصف بالعلو نظرا الى قربه من ذلك الامام وان لم يكن عاليا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم يوهم ان القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهذا غلط من قائله لان القرب منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف اولى بذلك ولا ينازع في هذا من له مسكة من معرفة وكان الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو للاسناد بقربه من امام وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث ابي هدبة ودينار والاشج واشباههم **الثالث** العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك

ما اشتهر اخرا من الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة وقد كثر اعتنا المحدثين المتاخرين
بهذا النوع وممن وجدت هذا النوع في كلامه ابو بكر الخطيب وبعض شيوخه وابو نصر بن ماكولا
وابو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقتهم وممن جا بعدهم اما الموافقة فهي ان يقع الحديث عن شيخ مسلم فيه
مثلا عاليا بعدد اقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه واما
البدل فمثل ان يقع لك هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد
البدل الى الموافقة فيقال فيما ذكرناه انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا
فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات واما المساواة
فهي في اعصارنا ان يقل العدد في اسنادك لا الى شيخ مسلم وامثاله ولا الى شيخ شيخه بل الى من هو
ابعد من ذلك كالصحابي او من قاربه وربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي
مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا لمسلم مثلا في
قرب الاسناد وعدد رجاله واما المصافحة فهي ان تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك
فيقع ذلك لك مصافحة اذ تكون كانك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك
المساوي لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول كان شيخي سمع مسلما
وصافحه وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها كان شيخ شيخي سمع مسلما وصافحه
ولك ان لا تذكر لك في ذلك نسبة بل تقول كان فلانا سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه شيخي او شيخ شيخي ثم
لا يخفى على المتامل ان في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم او
نحوه الا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي او قريبا منه فان كانت المصافحة التي تذكرها ليست
لك بل لمن فوقك من رجال اسنادك امكن التقا الاسنادين فيها في شيخ مسلم او اشباهه وداخلت
المصافحة حينئذ الموافقة فان معنى الموافقة راجع الى المساواة ومصافحة مخصوصة اذ حاصلها
ان بعض من تقدم من رواة اسنادك العالي ساوى او صافح مسلما او البخاري لكونه سمع ممن سمع من
شيخهما مع تاخر طبقته عن طبقتهما ويوجد في كثير من العوالي المخرجة لمن تكلم اولا في هذا النوع وطبقتهم
المصافحات مع الموافقات والابدال لما ذكرناه ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول
اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعل انت في اسنادك وكنت قد قرات بمرو على شيخنا المكثر
ابي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابي سعد السمعاني رحمهما الله في اربعي ابي البركات الفراوي
حديثا ادعى فيه انه كانه سمعه هو او شيخه من البخاري فقال الشيخ ابو المظفر ليس لك بعال ولكنه
للبخاري نازل وهذا حسن لطيف يخدش وجه هذا النوع من العلو انتهى قال احمد طلب الاسناد
العالي سنة عمن سلف وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجي الاعرابي

وقوله

وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه
سواله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا
في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض اهل النظر ان التنزل في الاسناد
افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد
الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال
المصنف وهو مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها
قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى انتهى وهذا بمنزلة من يقصد
المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثر الخطا فتفوته الجماعة التي هي المقصود لان المقصود
من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه الخطا وكلما قصر سلم اللهم الا
ان تكون رجال السند النازل اوثق واحفظ او افقه فانه يكون اولى كما سياتي وقسم المصنف
العلو الى خمسة اقسام تبعا لابي الفضل محمد بن طاهر فانه افرد ذلك في جزء القسم الاول القرب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف فان كان مع العلو ضعف فلا التفات اليه
ولا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابرهيم بن هدبة ودينار
ابن عبد الله وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاشج ونحوهم قال الذهبي في الميزان
متى رايت المحدث يفرح بعوالي ابي هدبة ونحوه فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم هو افضل انواع
العلو واجلها واعلا ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو
تساعي الاسناد وقد يقع الثماني الصحيح ولكن بالاجازة في الطريق وقول الذهبي في تاريخ الاسلام
في ترجمة ابن البخاري وهو اخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال
ثقات فانه يريد اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة القسم الثاني القرب الى
امام من الائمة كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد
ابن زيد واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث واعلى ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هولا
الائمة من حيث العدد مع صحة الاسناد واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن جريج
والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد بن سلمة سبعة وبينهم وبين
ابن علية ستة القسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة
وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم
السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسما واحدا وهذا النوع هو الذي تقع فيه الموافقات
والابدال والمساواة والمصافحات فالموافقة ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد

احد

لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علوه هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو
رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس
مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو
درجة **والبدل** ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا ومثاله حديث ابن مسعود الآتي في آخر
هذا القسم وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وقيد
المصنف الموافقة والبدل بصورة العلو وفي كلام غيره اطلاقهما مع عدم العلو فان علا قالوا
موافقة عالية وبدلا عاليا كما قاله جمال الدين الظاهري وغيره وفي كلام الذهبي فوافقناه بنزول
مع النزول فهو موافقة ولكن يقيده بالنزول كما قيدها غيره بالعلو **والمساواة** ان يكون بين الصحابي ومن
الراوي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على
ما ذكرنا او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من
العدد وهذا كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين الراوي
الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم **ومثال المساواة**
لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعة اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز اجازة ان لم يكن سماعا
قال انا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني قال انبانا اسعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد
الفارفانية واللفظ لها قالا اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت انا ابو بكر بن ريذه
قال اخبرنا سليمان بن احمد الطبراني قال حدثنا ابو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ح
قال الطبراني وثنا يوسف القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة
الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث
يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد
حديث النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه
من طريق ملك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث ملك عن زكريا بن يحيى خياط السنة عن ابرهيم بن عبد الله
الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبثر بن القسم عن سفين الثوري عن ملك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن
ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكاني لقيت النسائي
وصافحته به ولله الحمد **والمصافحة** ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون
الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا فكان الراوي لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك
الحديث ومراده بالكتب المعتمدة الكتب الستة ونحوها لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة

اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك قال الحافظ زين الدين
العراقي وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة فمن ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواة فانه مساواة
لشيوخنا مصافحة لنا كما تقدم قوله ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول اعترض عليه
بانه قد لا يكون تابعا للنزول بل قد يكون تابعا للعالي ايضا فيكون العلو حصل قبله وفي تابعه فيكون ذلك
الامام وقع له عاليا ايضا مثاله حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه الله
كساء صوف وجبة صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة عن حميد الاعرج
عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود وقد وقع لنا عاليا بدرجتين اخبرني به ابو الفتح محمد بن محمد بن ابرهيم
الميدومي اجازة ان لم يكن سماعا قال اخبرنا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني قال اخبرني
عبد المنعم بن عبد الوهاب قال انا علي بن احمد بن محمد بن بيان قال انا محمد بن محمد بن ابرهيم بن مخلد
قال انا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة ثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن
عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كلم الله موسى عليه السلام
كانت عليه جبة صوف وسراويل صوف وكساء صوف وكمة صوف ونعلاه من جلد حمار غير ذكي
فهذا الحديث بهذا الاسناد لا يقع لاحد في هذه الازمان على وجه الدنيا من حيث العدد
وهو علو مطلق ليس تابعا للنزول فانه عال للترمذي ايضا فان خلف بن خليفة من التابعين واعلى ما يقع
للترمذي روايته عن اتباع التابعين واما علو طريقنا فامر واضح فان شيخنا ابا الفتح آخر من روى عن النجيب
عبد اللطيف بالسماع والنجيب آخر من روى عن عبد المنعم بن كليب بالسماع وابن كليب آخر من روى عن ابن بيان
وابن بيان آخر من روى عن ابن مخلد وابن مخلد آخر من روى عن الصفار والصفار آخر من روى عن ابن عرفة
وابن عرفة آخر من روى عن خلف بن خليفة وخلف آخر من رأى الصحابة فهو علو مطلق **قال الرابع**
من انواع العلو العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي مثاله ما ارويه عن شيخ اخبرني به عن واحد عن
البيهقي الحافظ عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ اعلى من روايتي لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد عن ابي بكر
ابن خلف عن الحاكم وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف لان البيهقي
مات سنة ثمان وخمسين واربعمائة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين واربعمائة روينا عن ابي يعلى
الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا
متساويين في العدد ومثل ذلك بحديث نفسه بمثل ما ذكرناه ثم ان هذا الكلام في العلو المبني على تقدم
الوفاة المستفاد من نسبة شيخ الى شيخ وقياس راو براو واما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة
شيخك من غير نظر الى قياس براو آخر فقد حده بعض اهل هذا الشان بخمسين سنة وذلك ما رويناه عن
ابي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت احمد بن عمير الدمشقي وكان من اركان الحديث يقول اسناد

خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وفيما روى عن ابي عبد الله بن منده الحافظ قال اذا مر على الاسناد
ثلثون سنة فهو عال وهذا اوسع من الاول الخامس العلو المستفاد من تقدم السماع انبؤنا عن محمد بن
ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع قلت وكثير من هذا يدخل في النوع
المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما
من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من اربعين سنة فاذا تساوى السند اليهما في العدد فالاسناد الى الاول
الذي تقدم سماعه اعلى فهذه انواع العلو على الاستقصا والايضاح الشافي ولله سبحانه الحمد كله
واما ما رويناه عن الحافظ ابي الطاهر السلفي رحمه من قوله في ابيات له
بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد . وما رويناه عن الوزير
نظام الملك من قوله عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة
فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب
فصل واما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من اقسام العلو الخمسة الا وضده قسم من اقسام
النزول فهو اذا خمسة اقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه واما
قول الحاكم ابي عبد الله لعل قايلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك
فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة الى آخر كلامه فهذا ليس نفيا لكون النزول ضدا للعلو على
الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه
قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فانه مفصل تفصيلا مفهما للمراتب
النزول والعلم عند الله تعالى ثم ان النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه
ودليله وحكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر انه قال التنزل في الاسناد افضل واحتج بما معناه
انه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتجريحه فكلما زادوا كان الاجتهاد اكثر فكان الاجر اكثر
وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة وقد روينا عن علي بن المديني وابي عمرو المستملي النيسابوري انهما
قالا النزول شوم وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول اذا تعين دون
العلو طريقا الى فايدة راجحة على فايدة العلو فهو مختار غير مرذول انتهى هذا هو القسم الرابع
من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن
ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن
خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد
لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده هذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو
الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفات لامر آخر او شيخ آخر فمتى يوصف بالعلو فقيل خمسين سنة

كم من

من موت الشيخ قاله ابن جوصا وقول ابن منده ثلثين سنة يحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه
يجوز ان يكون شيخه الى الآن حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلثون سنة وهو
في تلك المدة لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة مثلا على اصحاب اصحاب ابن
الزبيدي فانه قد مضى عليه ثلثون سنة من موت من كان آخر من يرويه عاليا وهو الحجار قوله الخامس
تقدم السماع اي فمن تقدم سماعه من شيخ كان سماعه سنده اعلى ممن سمع سند بعده واهل الحديث مجمعون
على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك
فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الضبط والاتقان ثم كان
الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتاخر السماع فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم
وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي وجعل ابن طاهر وابن دقيق العيد تقدم السماع وتقدم الوفاة
قسما واحدا وزاد ابن طاهر السافط العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل
ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والآخر
العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث
عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو
عال لعزته ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك ثم روى حديثا لابي اسحق الفزاري
عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلثة رجال فالله اعلم قوله عن ابن المديني والمستملي النزول
شوم اي وكقول ابن معين الاسناد النازل قرحة في الوجه انتهى وهذا محمول على ما اذا لم يكن مع النزول
ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي
حضورا واجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول
ليس بمذموم ولا مفضول وعن وكيع انه قال الاعمش احب اليكم عن ابي وايل عن عبد الله او سفيان عن
منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وايل اقرب فقال الاعمش شيخ وابو وايل
شيخ وسفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه وعن ابن المبارك ليس جودة الحديث
قرب الاسناد جودة الحديث صحة الرجال وقال السلفي الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو
عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق
كما ذكره المصنف عن نظام الملك وعن نظم السلفي في هذه الابيات

ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد
واذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد

كذا

فخمس ح

قال النوع الموفي ثلثين معرفة المشهور من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم الى صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وامثاله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما بلغنا عن احمد انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس وينقسم من وجه آخر الى ما هو مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واشباهه والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم كالذي رويناه عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور بين اهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواة عن انس غير ابي مجلز ورواه عن ابي مجلز غير التيمي ورواه عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة واما غيرهم فقد يستغربونه من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو ههنا يروي عن واحد عن انس ومن المشهور المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولابد في اسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من اوله الى منتهاه ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعياه تطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرا عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد

قلت وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل اعداد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار انتهى قوله وكما بلغنا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اربع احاديث تدور في الاسواق ليس لها اصل ثم ذكرها والظاهر ان هذا لا يصح عن احمد فانه اخرج منها حديثا في مسنده وهو حديث للسائل حق وان جاء على فرس وقد ورد

من حديث الحسين بن علي وابيه علي وابن عباس والهرماس بن زياد اما حديث الحسين بن علي بن ابي طالب فاخرجه ابو داود من رواية يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ورواه احمد في مسنده عن وكيع وعبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى وهذا اسناد جيد وقد سكت عليه ابو داود فهو عنده صالح ويعلى هذا ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابو حاتم وباقي رجاله ثقات واما حديث علي فاخرجه ابو داود ايضا من رواية زهير عن شيخ قال رايت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واما حديث ابن عباس فرواه ابن عدي في الكامل من رواية ابرهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اورده في ترجمة ابرهيم بن عبد السلام المكي المخزومي راويه عن ابرهيم بن يزيد وقال هذا معروف بغير ابرهيم هذا عن ابرهيم بن يزيد سرقه ممن هو معروف به قال وابرهيم بن عبد السلام من جملة الضعفاء المجهولين واما حديث الهرماس بن زياد فرواه الطبراني من رواية عثمان بن فايد عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وعثمان بن فايد ضعفه ابن معين والبخاري وابن حبان وغيرهم واما حديث من آذى ذميا فانه معروف ايضا رواه ابو داود من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء الصحابة عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة سكت عليه ابو داود ايضا فهو عنده صالح وهو كذلك فان اسناده جيد وهو وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن ثلثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحديثان الآخران لا اصل لهما قال ابن الجوزي في الموضوعات ويذكر العوام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة قال احمد لا اصل لهذا وروى الطبراني من رواية ابي شيبة القاضي عن آدم بن علي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هلك قوم الا في آذار ولا تقوم الساعة الا في آذار ابو شيبة قاضي واسط اسمه ابرهيم بن عثمان وهو جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبه شعبة وقال ابن معين ليس بثقة وبالجملة فهو متفق على ضعفه واما حديث يوم صومكم يوم نحركم فرواه الامام ابو بكر محمد بن رمضان بن شاكر الزيات في كتاب له فيه اخبار عن مالك والشافعي وابن وهب وابن عبد الحكم قال قال محمد بن عبد الله هو ابن عبد الحكم الحديث الذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم صومكم يوم نحركم قال هذا من حديث الكذابين واعترض على المصنف في قوله واهل

الحديث لابد كونه باسمه الخاص اي المتواتر بانه قد ذكره ابو عبد الله الحاكم وابو محمد بن حزم وابو عمر
ابن عبد البر وغيرهم من اهل الحديث . ورد بانه انما نفى عن اهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه
الخاص وهؤلاء لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الاصوليون وانما يقع في كلامهم انه تواتر
عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وان الحديث الفلاني متواتر كقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين
انه استفاض وتواتر وقد يريدون بالاشتهار لا المعنى الذي فسره به الاصوليون واعترض عليه ايضا
بان حديث الاعمال بالنية ذكر ابن منده ان جماعة من الصحابة رووه فبلغوا العشرين ورد بانما بلغ
بهم ثمانية عشر فقط فذكر مجرد اسمائهم من غير رواية لشيء منها ولا عزو لمن رواه وليس هو ابا عبد الله
محمد بن اسحق بن منده وانما هو ابو القسم عبد الرحمن ذكر ذلك في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس للتذكرة
فقال وممن رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وانس بن مالك وابو
هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت
وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وابو ذر الغفاري وعتبة بن النذر وعتبة بن مسلم فعد سبعة عشر
غير عمر مع ان فيهم اثنين ليست لهما صحبة هلال بن سويد وعتبة بن مسلم وقد ذكرهما ابن حبان
في ثقات التابعين فبقي منهم خمسة عشر غير عمر وسئل الحافظ ابو الحجاج المزي عن كلام ابن منده
هذا فانكره واستبعده وتتبعت هذه الاحاديث فوجدت اكثرها في مطلق النية لا بلفظ انما
الاعمال بالنيات وفيها ما هو بهذا اللفظ وقد خرجها الحافظ عبد الرحيم العراقي وزاد على ابن منده
فقال حديث علي بن ابي طالب رواه ابن الاشعث في سننه والحافظ ابو بكر محمد بن ياسر الجياني
في الاربعين العلوية من طريق اهل البيت بلفظ الاعمال بالنية وفي اسناده من لا يعرف وحديث
سعد بن ابي وقاص كانه اراد به قوله صلى الله عليه وسلم لسعد انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت فيها الحديث رواه الائمة الستة وحديث ابي سعيد الخدري رواه الدارقطني في غرائب
حديث مالك والخطابي في معالم السنن بلفظ حديث عمر وحديث ابن مسعود رواه الطبراني
في المعجم الكبير في قصة مهاجر ام قيس وهو حديث غريب ورجاله ثقات ولاحمد في مسنده من
حديثه ان اكثر شهداء امتي لاصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته وحديث
ابن عباس اتفق عليه الشيخان بلفظ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وحديث انس بن مالك رواه
البيهقي في سننه بلفظ لا عمل لمن لا نية له وفي اسناده من لم يسم وقد رواه ابن عساكر في جزء من
اماليه بلفظ حديث عمر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن انس وقال غريب جدا والمحفوظ
حديث عمر ورويناه في مسند الشهاب للقضاعي من حديث انس بلفظ نية المؤمن خير من عمله وحديث

بانه صح

ابي هريرة

ابي هريرة رويناه في جزء من تخريج الرشيد العطار بلفظ حديث عمر ولابن ماجة من حديث ابي هريرة
انما يبعث الناس على نياتهم وحديث معاوية رواه ابن ماجة بلفظ انما الاعمال كالوعاء اذا طاب
اسفله طاب اعلاه وحديث عبادة بن الصامت رواه النسائي بلفظ من غزا في سبيل الله وهو
لا ينوي الا عقالا فله ما نوى وحديث جابر بن عبد الله رواه ابن ماجة بلفظ يحشر الناس على
نياتهم وحديث عقبة بن عامر رواه اصحاب السنن بلفظ ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة
فذكره وفيه وصانعه يحتسب في صنعته الاجر وحديث ابي ذر رواه النسائي بلفظ من اتى
فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى الحديث قال
وفي الباب ايضا مما لم يذكره ابن منده عن ابي الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان وابي
موسى الاشعري وصهيب بن سنان وابي امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان
ابن امية وغزية بن الحرث او الحرث بن غزية وعائشة وام سلمة وام حبيبة وصفية بنت
حيي حديث ابي الدرداء رواه النسائي وابن ماجة بلفظ حديث ابي ذر المتقدم وحديث
سهل بن سعد رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته
وكل يعمل على نيته وحديث النواس بن سمعان رواه الطبراني ايضا بلفظ نية المؤمن خير
من عمله وحديث ابي موسى رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس بهذا اللفظ وحديث
صهيب رواه الطبراني في الكبير بلفظ ايما رجل تزوج امراة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا
مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى ان لا يعطيه من ثمنه شيئا
مات يوم يموت وهو خائن وحديث ابي امامة رواه الطبراني في الكبير بلفظ من ادان دينا
وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيمة ومن ادان دينا وهو ينوي ان لا يؤديه الحديث
وحديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج رواه احمد في مسنده في قصة تحديث ابي سعيد بحديث
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وقول مروان له كذبت وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خديج
معه على السرير وانا يا ابا سعيد قال لو شاء هذان لحدثاك فقالا صدق وحديث غزية بن
الحرث رواه الطبراني في الكبير بلفظ لا هجرة بعد الفتح انما هي ثلث الجهاد والنية والحشر
وحديث عائشة رواه مسلم في قصة الجيش الذي يخسف بهم وفيه يبعثهم الله على نياتهم
وحديث ام سلمة رواه مسلم وابو داود بلفظ يبعثون على نياتهم وحديث ام حبيبة
رواه الطبراني في المعجم الاوسط بلفظ يبعث كل امرء على نيته وحديث صفية رواه
ابن ماجة بلفظ يبعثهم الله على ما في انفسهم قوله وذكر بعض الحفاظ اي الحافظ ابو الفرج بن
الجوزي فانه ذكر ذلك في السفر الاول من الموضوعات انه رواه احد وستون نفسا حديث من كذب

ن

علي وزاد في النسخة الاخيرة اشيا فقال فيها رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا وقد اعترض
على المصنف بامور منها قوله ليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا فانه اقر
ابن الجوزي على ذلك وابن الجوزي اقر ابابكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب النيسابوري على ذلك كذا حكاه
عنه في الموضوعات واقره مع ان حديث رفع اليدين في الصلاة وحديث المسح على الخفين كذلك فاما
حديث رفع اليدين فذكر الحافظ ابو عبد الله الحاكم فيما نقل البيهقي عنه انه سمعه يقول لا نعلم سنة
اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه
السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روى هذه السنة عن
العشرة وغيرهم وكذلك ذكر ابو القسم عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن منده في كتاب المستخرج من كتب
الناس للتذكرة **واما حديث** المسح على الخفين فذكر ابو القسم بن منده المذكور في الكتاب المذكور
انه رواه العشرة ايضا ومنها انه اقرهما ايضا اعني ابن الجوزي اقر النيسابوري والمصنف
اقر ابن الجوزي على انه لا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين من الصحابة الا حديث من كذب علي
مع ان حديث المسح على الخفين رواه منهم اكثر من ذلك قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه
الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وذكر ابو القسم بن منده في كتابه المستخرج
عدة من رواه من الصحابة فزادوا على الستين **قوله** وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد
اي اكثر من اثنين وستين وقد جمع طرقه ابو القسم الطبراني ومن المتاخرين الحافظ ابو الحجاج
يوسف بن خليل ... فزادوا فيه على هذا العدد وقد رايت عدة من روى من حديثه
من الصحابة هكذا مرتبين على حروف المعجم وهم اسامة بن زيد وانس بن مالك واوس بن اوس
والبرا بن عازب وبريدة بن الحصيب وجابر بن حابس وجابر بن عبد الله وحذيفة بن اسيد
وحذيفة بن اليمان وخالد بن عرفطة ورافع بن خديج والزبير بن العوام وزيد بن ارقم وزيد
ابن ثابت والسايب بن يزيد وسعد بن المدحاس وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وسفينة
وسلمان بن خالد الخزاعي وسلمان الفارسي وسلمة بن الاكوع وصهيب بن سنان وطلحة بن عبيد الله
وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن زغب وقيل انه لا صحبة له وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وعتبة
ابن غزوان وعثمان بن عفان والعرس بن عميرة وعفان بن حبيب وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب
وعمار بن يسار وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وعمرو بن حريث وعمرو بن عبسة وعمرو بن

عوف وعمرو

عوف وعمرو بن مرة الجهني وقيس بن سعد بن عبادة وكعب بن قطبة ومعاذ بن جبل ومعاوية بن حيدة
ومعاوية بن ابي سفين والمغيرة بن شعبة والمنقع التميمي ونبيط بن شريط وواثلة بن الاسقع ويزيد
ابن اسد ويعلى بن مرة وابو امامة وابو بكر الصديق وابو الحمرا وابو ذر وابو رافع وابو رمثة
وابو سعيد الخدري وابو عبيدة بن الجراح وابو قتادة وابو قرصافة وابو كبشة الانماري وابو
موسى الاشعري وابو موسى الغافقي وابو ميمون الكردي وابو هريرة وابو العشرا الدارمي عن
ابيه وابو سلك الاشجعي عن ابيه وعائشة وام ايمن **فهولا** خمسة وسبعون نفسا يصح من حديثهم
نحو عشرين اتفق الشيخان على اخراج احاديث اربعة منهم وانفرد البخاري بثلثة ومسلم بواحد
وانما يصح من حديث خمسة من العشرة والباقي اسانيدها ضعيفة ولا يمكن التواتر في شي من طرق
هذا الحديث لانه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة انما هي افراد عن بعض
رواتها وقد زاد بعضهم في هذا الحديث حتى جاوز المائة ولكن ليس هذا المتن وانما هي احاديث في
مطلق الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كحديث من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما قاله النووي في شرح مسلم انه رواه مايتان من الصحابة فيحمل على الاحاديث
الواردة في مطلق الكذب لا هذا المتن بعينه واعترض عليه ايضا في قوله ان من سيل عن ابراز مثال
للمتواتر اعياه تطلبه ثم لم يذكر شيا الا هذا الحديث من كذب علي وقد ذكر غيره من الايمة عدة احاديث
متواترة فمن ذلك احاديث حوض النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك عن ازيد من ثلثين صحابيا واوردها
البيهقي في كتاب البعث والنشور وافرده الضيا المقدسي بالجمع قال القاضي عياض وحديثه متواتر
بالنقل رواه خلايق من الصحابة فذكر جماعة من رواته ثم قال وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث
متواترا ومن ذلك احاديث الشفاعة فذكر القاضي عياض ايضا انه بلغ مجموعها التواتر ومن
ذلك احاديث المسح على الخفين فقال ابن عبد البر رواه نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر وكذا
قال ابن حزم في المحلى انه نقل تواتر يوجب العلم ومن ذلك احاديث النهي عن الصلوة في معاطن الابل قال
ابن حزم في المحلى انه نقل تواتر يوجب العلم ومن ذلك احاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد قال ابن حزم
انها متواترة ومن ذلك احاديث رفع اليدين في الصلاة للاحرام والركوع والرفع منه قال ابن حزم
انها متواترة توجب يقين العلم ومن ذلك الاحاديث الواردة في قول المصلي ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد قال ابن حزم انها احاديث متواترة .:.

قال النوع الحادي والثلثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث روينا عن ابي عبد الله
ابن منده الحافظ الاصبهاني انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من
الايمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان وثلثة

بلغ ... النوع الحادي والثلثين

واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فاذا رواه الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا قلت الحديث
الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا
يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من
انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد على ما سبق شرحه ثم ان الغريب ينقسم الى صحيح
كالافراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب روينا عن احمد بن حنبل
انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء
وينقسم الغريب ايضا من وجه آخر فمنه ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي
تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه
معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا
من ذلك الوجه مع ان متنه غير غريب ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة
وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد
اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه
عنه عدد كثيرون فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا وغير غريب اسنادا لكن
بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة
في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف
المشهورة انتهى وصف الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي الصحة
ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا
ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر المصنف كون العزيز يكون منه الصحيح
والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط فمثال المشهور الصحيح حديث الاعمال
بالنيات كذا مثل به المصنف تبعا للحاكم وفيه نظر فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى
ابن سعيد واول الاسناد فرد كما نبه عليه فالاولى التمثيل بما مثل به الحاكم كحديث ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة
وغير ذلك ومثال المشهور الذي ليس بصحيح طلب العلم فريضة على كل مسلم كذا مثل به تبعا
للحاكم ايضا مع ان بعض الائمة صحح بعض طرقه فالاولى التمثيل بما مثل به الحاكم ايضا كحديث
الاذنان من الراس وغيره من الاحاديث التي مثل بها الا ان بعضها صحيح وان لم يخرج في
واحد من الصحيحين ومثل له المصنف ايضا بما بلغه عن احمد من الاحاديث الاربعة التي
تدور في الاسواق وقد تقدم الكلام عليها قريبا ومثال الغريب الصحيح كافراد الصحيح وهي

كثيرة منها

كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب
الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب وعن مالك انه قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي
قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلثة
انواع غرائب الصحيح وغرائب الشيوخ وغرائب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع واعترض على المصنف
في تقسيمه الغريب وقوله ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا
اسنادا الا بالآخره بان ابا الفتح اليعمري ذكر هذا النوع الذي انكره من جملة انواع الغريب فقال في شرح
الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند
فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يمثله والقسم
الثالث مثاله حديث رواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية
قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا
مما اخطا فيه الثقة عن الثقة قال ابو الفتح هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله
حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور
فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة حديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن
هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم
من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث
صحيح واما القسم الخامس فانه يصلح ان يكون مثاله ما ذكر من عند الطبراني لان عبد العزيز وعبادا جعلا
جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذا غرابة بعض
المتن واشار ابو الفتح الى انه اخذ هذا التقسيم من كلام محمد بن طاهر المقدسي فانه قسم الغرائب والافراد الى
خمسة انواع خامسها اسانيد ومتون ينفرد بها اهل بلد لا توجد الا من روايتهم وسنن ينفرد بالعمل
بها اهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم ثم ذكر ابو الفتح الاقسام وقال واما النوع الخامس فيشمل الغريب كله
سندا ومتنا او احدهما دون الآخر قال وقد ذكر ابو محمد بن ابي حاتم بسنده ان رجلا سال مالكا عن تخليل
اصابع الرجلين في الوضوء فقال له مالك ان شئت خلل وان شئت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا فعجب
من جواب مالك وذكر لمالك في ذلك حديثا بسند مصري صحيح وزعم انه معروف عندهم فاستعاد مالك الحديث
واستعاد السائل فامره بالتخليل هذا او معناه انتهى والحديث المذكور رواه ابو داود من رواية ابن
لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال الترمذي حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة انتهى ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه عليه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث

كما رواه ابن ابي حاتم عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلثة المذكورين وصححه ابن
القطان لتوثيقه لابن اخي ابن وهب فقد بان الغرابة عن الاسناد بمتابعة الليث وعمرو بن الحرث
لابن لهيعة والمتن غريب ويحتمل ان يريد بكونه غريب المتن لا الاسناد ان يكون ذلك الاسناد مشهورا
جادة لعدة من الاحاديث بان يكونوا مشهورين بروايته بعضهم عن بعض ويكون المتن غريبا لانفرادهم
به والله اعلم قال **النوع الثاني والثلثون** معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع في
متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها هذا فن مهم يقبح جهله
باهل الحديث خاصة ثم باهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري
جدير بالتوقي روينا عن الميموني قال سئل احمد عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب
فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطي وبلغنا عن التاريخي محمد بن عبد الملك
قال حدثني ابو قلابة عبد الملك بن محمد قال قلت للاصمعي يا ابا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
اللزيق ثم ان غير واحد من العلما صنفوا في ذلك فاحسنوا وروينا عن الحاكم ابي عبد الله قال اول من
صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن
المثنى وكتاباهما صغيران وصنف بعد ذلك ابو عبيد القسم بن سلام كتابه المشهور فجمع واجاد
واستقصى فوقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ثم تتبع القتبي ما فات
ابا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور
فهذه الكتب الثلثة امهات الكتب المولفة في ذلك ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوايد وفوايد
كثيرة ولا ينبغي ان يقلد منها الا ما كان مصنفوها ايمة جلة واقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب
الحديث ان يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث نحو ما روي في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له قد خبأت لك خبيا فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه واعضل وفسره قوم بما لا يصح وفي
معرفة علوم الحديث للحاكم ان الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم
والمومن وانما معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اضمرت لك ضميرا فما هو فقال الدخ
بضم الدال يعني الدخان والدخ هو الدخان في لغة اذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيا وخبا له يوم تاتي السما بدخان مبين فقال ابن صياد
هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسا فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي
وغيره فادرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشي من
الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له اخسا فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد لك على

قدر ادراك

قدر ادراك الكهان **انتهى** قال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في
هذا الفن ابو عبيدة ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر كذلك
قطرب وغيره من ايمة الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد
ولم يكد احد منهم ينفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره الآخر واستمر الحال الى زمن ابي عبيد القسم بن سلام
وذلك بعد المايتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار **انتهى** ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم
ابن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده
ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له وصنف فيه
جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرايب
وصنف الزمخشري كتابه الفايق وبعده ابو الفرج ابن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القرآن والحديث
ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا
حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري
وزاد عليهما زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية وقيل ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد
الارموي كتب حواشي عليها ثم افردت **قوله** ولا ينبغي ان يقلد منها الا ما كان مصنفوها ايمة جلة اي
ولا يعتمد على الحواشي فقد قرا بعضهم حديثا في المصابيح اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا
سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها فقراها نقبها بفتح النون وبالبا الموحدة بعد القاف فقيل له
انما هي نقيها بكسر النون وسكون القاف وبمثناة من تحت فقال كذا ضبطها بعض الشراح في طرة
الكتاب وقال النقب الطريق الضيق بين جبلين وهذا خطا والصواب نقيها بكسر النون والنقي
المخ الذي في العظم ومنه حديث ام زرع لا سمين فينتقى وفي الاضحية والعجفا التي لا تنقي **وحديث**
ابن صياد متفق على صحته والدخ لغة في الدخان حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى
ابن السيد ايضا فيه فتح الدال **قوله** وهذا ثابت صحيح اي زيادة الاية في الحديث رواها ابو داود
والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبات لك خبية وقال
الترمذي خبيئا وخبا له يوم تاتي السما بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح وقال ابو موسى المديني
السر في كونه خبا له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير
الدخ هنا وضد الصواب ما فسره به الحاكم وغيره في علوم الحديث فانه قال فيه سالت الادبا
عن تفسير الدخ قال يدخها ويزخها بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد
خذله الله فيه مفهوم ثم انشد لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه

طوبى لمن كان له مزخة ... يزخها ثم ينام الفخة

فالمزخة بالفتح هي المراة قاله

قاله الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والنخة ان ينام فينفخ في نومه وليس في اللغة الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط وممن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان ههنا اذ ليس مما يخبا الا ان يريد بخبأنا اضمرت وليس بجيد **قلت** ومما وقع فيه التصحيف قوله . ماذا في الامرّين من الشفا الصبر والثفا بالثا بفتحها وكسر البا الموحدة وتشديد الرا في الامرّين بجعل الفا قافا وسكن الموحدة وخفف الرا والصبر معروف والثفا بالفاحيث لرشاد **قال النوع الثالث والثلثون** معرفة المسلسل من الحديث

التسلسل من نعوت الاسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على صفة او حالة واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون صفة للرواة او حالة لهم ثم ان صفاتهم في ذلك واحوالهم اقوالا وافعالا ونحو ذلك ينقسم الى ما لا نحصيه ونوعه الحاكم ابو عبد الله الى ثمانية انواع والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى آخر الاسناد او يتسلسل بحدثنا او اخبرنا الى اخره ومن ذلك اخبرنا والله فلان قال اخبرنا والله فلان الى اخره ومثال ما يرجع الى صفات الرواة واقوالهم ونحوها اسناد حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المتسلسل بقولهم اني احبك فقل وحديث التشبيك باليد وحديث العد في اليد في اشباه لذلك نرويها وتروى كثيرة وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل باول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك **انتهى**

اعترض على قوله ونوعه الحاكم ثم قال ولا انحصار لذلك في ثمانية مع ان الحاكم ما حصرها فيها وانما ذكر انواع المسلسل التي تدل على الاتصال لا مطلق التسلسل ويظهر ذلك بسرد عبارته فانه قال الاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب على حتى اريك وضوء فلان والثالث المسلسل يطلق ما يدل على الاتصال من سمعت وانا واخبرنا وان اختلفت الفاظ الرواة في الفاظ الاداء والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم امنت بالقدر خيره وشره والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد ثم قال الحاكم فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس واثار السماع بين الراويين ظاهرة **انتهى** فلم يذكر الحاكم من المسلسلات الا ما دل على الاتصال دون استيعاب بقية المسلسلات

نعم بقي

نعم بقي على الحاكم عدة من المسلسلات الدالة على الاتصال لم يذكرها كالمسلسل بقوله اطعمنا وسقانا والمسلسل بقوله اضافنا بالاسودين التمر والماء والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك **ومثال** التسلسل باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك **ومثال** التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث وقد اجتمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وهكذا الى ان انتهى الى مشايخنا **ومثال** التسلسل بصفات الرواة القولية كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة **ومثال** التسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك **ومثال** التسلسل بصفات الاسناد والرواية كقول كل من رواته سمعت فلانا او ثنا او انا وكذلك قولهم شهدت على فلان قال شهدت على فلان ونحو ذلك **ومثال** التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث وسند حديث قص الاظفار في يوم الخميس **ومثال** التسلسل بالمكان الحديث المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم **قوله** ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده اي وكذا في اوله او آخره كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى عمرو بن دينار وانقطع التسلسل بالاولية في سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله بن عمرو من النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع في هذا الحديث متصل التسلسل فانه لا يصح **قال النوع الرابع والثلثون** معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهري انه قال اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى روينا عن محمد بن مسلم بن وارة احد ائمة الحديث ان احمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وفيمن عاناه من اهل الحديث من ادخل فيه

بلغ [illegible]

ما ليس منه لخفا معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما سنه متقدما بحكم منه
متاخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه
ينقسم اقساما فمنها ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث بريدة الذي اخرجه مسلم
في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها في اشباه لذلك ومنها
ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذي وغيره عن ابي بن كعب انه قال كان الما من الما رخصة
في اول الاسلام ثم نهي عنها وكما خرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار في اشباه لذلك ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد
ابن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه روي في حديث شداد
انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم
وروي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فبان بذلك ان الاول كان زمن
الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر ومنها ما يعرف بالاجماع كحديث قتل شارب
الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ
ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره انتهى النسخ في اللغة يطلق على الازالة وعلى التحويل واما
نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا
بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلف واحترز بالرفع عن بيان المجمل
فانه ليس برفع وبالشارع عن اخبار من شاهد النسخ من الصحابة واخبره به غيره وبرفع الحكم
عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وبالسابق عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء
ونحوه وبحكم من احكامه عن رفع الحكم لموت المكلف وزوال التكليف بجنون ونحوه وباللاحق عن
انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا
فالصوم بعد ذلك اليوم ليس لنسخ متاخر والمصنف تبع في حده القاضي ابا بكر الباقلاني فانه حده
برفع الحكم واختاره الامدي وابن الحاجب واعترض عليه بان الحكم قديم لا يرتفع ورد بما تقدم
بان المراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلف ويعرف النسخ باربعة امور بنص الشارع عليه او
بنص صحابي او بمعرفة التاريخ او بالاجماع فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف
الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان اخر
الامرين الخ واعترض على المصنف في جعله قول الصحابي يكون ناسخا والصحيح عند الاصوليين

كالامام

كالامام والامدي وابن الحاجب انه لا يكتفي بقوله هذا منسوخ بل لا بد من التصريح بقوله هذا متاخر
عن هذا ولا يكفي قوله هذا منسوخ لاحتمال ان يقوله عن اجتهاد ولا نراه نعم حكي في المحصول عن الكرخي
انه يكفي ويعضده ما حكاه البيهقي في المدخل باسناده الى الشافعي وعبارته ولا يستدل على الناسخ
والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من
سمع الحديث او العامة فذكر الاربعة وجعل منها قول من سمع الحديث وهو الصحابي وما قاله الشافعي
والمحدثون اوضح واشهر اذ لا يصار الى النسخ بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه والثالث
كحديث شداد بن اوس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال الشافعي هو منسوخ بحديث ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة
الوداع سنة عشر قال ابن كثير وانما اسلم مع ابيه في الفتح والرابع كحديث معاوية من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن ورواه احمد في مسنده من حديث
عبد الله بن عمرو وشرحبيل بن اوس ورواه الطبراني من حديث جرير بن عبد الله والشريد بن
اوس واعترض على المصنف بان هذا الحديث نسخ بنص الشارع لا بالاجماع روى البزار في مسنده
من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال فاتي بالنعيمان قد شرب الرابعة فجلده ولم
يقتله فكان ذلك ناسخا للقتل قال البزار لا نعلم احدا حدث به الا ابن اسحق وذكره الترمذي تعليقا
من حديث ابن اسحق ثم قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
قال فرفع القتل وكانت رخصة وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد في اول سنة
من الهجرة وقيل ولد عام الفتح وهو الصحيح واعترض ايضا بانه كيف يدعي الاجماع والخلاف موجود
وكانه قلد الترمذي في ذلك حيث قال في آخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض
اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء
من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال النووي
في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه
قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به فاقر النووي الترمذي على ان الاجماع على نسخه وفيه
نظر فقد قال بقتله ابن حزم فان قيل خلافه لظاهريته لا يقدح في الاجماع وسلمناه فقد حكي ذلك
عن الحسن البصري ورواه ايضا احمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو انه قال ايتوني برجل قد شرب
الخمر في الرابعة فلكم علي ان اقتله واذا ثبت الخلاف في هذا فالاولى ان يمثل له بحديث رواه الترمذي

من حديث جابر قال كنا اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلبي عن النسآ ونرمي عن الصبيان قال
الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وقد اجمع اهل العلم على ان المراة لا يلبي عنها
غيرها هي تلبي عن نفسها فهذا حديث قد اجمعوا على ترك العمل به فكان ينبغي للترمذي ان يستثنيه
مع الحديثين السابقين والجواب عن الترمذي من وجهين احدهما ما اجاب به الشيخ محب الدين
الطبري في كتاب القرى ان المراد ان المراة لا ترفع صوتها ويجزي عن رفع صوتها رفع صوت الرجال
لا انها لا تلبي مطلقا وان فيه استعمال المجاز بجعله عن النسآ للاجتزا بجهر الرجال بالتلبية
عن استحبابه في حق النسا فكان الرجال قاموا عن النسآ بهذه السنة وفيه تكلف والثاني ان
هذا الحديث قد اختلف في لفظه على ابن نمير فرواه الترمذي عن محمد بن اسمعيل الواسطي عنه هكذا
ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير بلفظ حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النسآ
والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم هكذا رواه ابن ابي شيبة في المصنف ومن طريقه
رواه ابن ماجة في سننه قال ابن القطان وهذا اولى بالصواب واشبه به واذا اضطربت
رواية الترمذي فلا يحكم على الحديث بالنسخ عند ترك العمل به اجماعا الا اذا علمنا صحته وقد اشار الى
ذلك الفقيه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل عند الكلام على تعارض حديثين فقال فان اجمع على ابطال
حكم احدهما فاحدهما منسوخ او غلط والاخر ثابت فيمكن حمل كلام الصيرفي على ما اذا لم يثبت الحديث
الذي اجمع على ترك العمل به فان الحكم عليه بالنسخ فرع عن ثبوته ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان
صحيحا ايضا وهو خبر احاد واجمعوا على ترك العمل به فلا يتعين المصير الى النسخ لاحتمال وجود
الغلط من رواته فهو كما قال منسوخ او غلط واما من اجاب بان هذا الحديث قد قال ببعضه
بعض اهل العلم وهو الرمي عن الصبيان فلم يجمع على ترك العمل بجميع الحديث ففيه نظر .

قال النوع الخامس والثلثون معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها هذا
فن جليل انما ينهض باعبايه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وروينا
عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ومن يعرى من الخطا والتصحيف فمثال التصحيف
في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن ابي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاحم
بالزاي والحاء فرد عليه وانما هو ابن مراجم بالرا المهملة والجيم ومنه ما رويناه عن احمد بن حنبل
قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والمزفت قال احمد صحف شعبة فيه وانما هو خالد بن علقمة وقد
رواه زايدة بن قدامة وغيره على ما قاله احمد وبلغنا عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال

فيمن روى

فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالبآء والذال المعجمة وروى له حديثا
وانما هو ابن الندر بالنون والدال غير المعجمة ومثال التصحيف في المتن ما رواه ابن لهيعة عن كتاب
موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وانما
هو بالرآ احتجر في المسجد بخص او حصير حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه اخذه من كتاب بغير
سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له وبلغنا عن الدارقطني في حديث ابي سفيان عن جابر قال رمي ابي
يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غندرا قال فيه ابي وانما هو ابي
وهو ابن كعب وفي حديث انس ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
ذرة قال فيه شعبة ذرة بالضم والتخفيف ونسب فيه الى التصحيف وفي حديث ابي ذر تعين
الصانع قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهري
الصانع بالصاد المهملة ضد الاخرق وبلغنا عن ابي زرعة الرازي ان يحيى بن سلام هو المفسر حدث
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين قال مصر واستعظم
ابو زرعة هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وبلغنا عن الدارقطني ان محمد
ابن المثنى ابا موسى العنزي حدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي احدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار
فقال فيه او شاة تنعر بالنون وانما هو تيعر باليا المثناة من تحت وقال لهم يوما نحن قوم لنا
شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة
توهم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هاهنا حربة نصبت بين يديه فصلى اليها واطرف
من هذا ما رويناه عن الحاكم ابي عبد الله عن اعرابي زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه
شاة اي صحفها عنزة باسكان النون وعن الدارقطني ايضا ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث
ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين واليا وان ابا بكر الاسماعيلي
الامام كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكهان قر الزجاجة بالزاي
وانما هو قر الدجاجة بالدال وفي حديث يروى عن معاوية بن ابي سفين قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر ذكر الدارقطني عن وكيع انه قالها مرة بالحاء
المهملة وابو نعيم شاهد فرده بالخا المعجمة المضمومة وقرات بخط مصنف ان ابن شاهين قال
في جامع المنصور في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تشقيق الحطب فقال بعض الملاحين يا قوم
فكيف نعمل والحاجة ماسة قلت وهذا ينقسم التصحيف الى قسمين احدهما في المتن والثاني في
الاسناد وينقسم قسمة اخرى الى قسمين تصحيف البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر
والثاني تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال عن واصل الاحدب فذكر الدار

انه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كأنه ذهب والله اعلم الى ان ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة
وانما اخطأ فيه سمع من رواه وينقسم قسمة باعتبار اخر الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى التصحيف يتعلق
بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى في الصلاة الى عنزة وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفا
مجاز وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه ونسال الله
التوفيق والعصمة وهو اعلم انتهى قوله وله فيه تصنيف اى الدارقطني وكذلك صنف فيه
ابو احمد العسكري كتابه المشهور في ذلك مجلدا كبيرا قال ابن كثير وما نقله كثير من الناس عن عثمان
ابن ابي شيبة انه كان يصحف في قراءة القرآن فغريب جدا لان له كتابا في التفسير وقد نقل عنه
اشيا لا تصدر عن صبيان المكاتب واما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك فيه ما يكاد اللبيب
يضحك منه كما حكي عن بعضهم انه جمع طرق حديث يا ابا عمير ما فعل النغير ثم املاه في مجلسه
على من حضره من الناس فجعل يقول يا ابا عمير ما فعل البعير فافتضح عندهم وارخوها عنه
وكذا ابعد لبعض مدرسي النظامية ببغداد انه يوم اجلاسه اورد حديث صلاة في اثر صلاة كتاب
في عليين فقال كنار في غلس فلم يفهم الحاضرون ما يقول حتى اخبرهم بعضهم بانه تصحف عليه
من كتاب في عليين ثم قال وكان شيخنا الحافظ الكبير الجهبذ ابو الحجاج المزي من ابعد الناس
عن هذا بل لم يكن على وجه الارض مثله فيما نعلم انتهى ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي
عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت
راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الرؤس وانما المراد تحليق الناس حلقا

قال النوع السادس والثلثون معرفة مختلف الحديث وانما يكمل للقيام به الائمة
الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة اعلم ان ما يذكر في هذا
الباب ينقسم الى قسمين احدهما ان يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما
فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معا ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
لا يورد ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع بينهما ان هذه
الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث الاول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان
يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم ان الله
سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله
سبحانه وتعالى ولهذا في الحديث امثال كثيرة وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى
ان يكن قد احسن فيه من وجه فقد اساء في اشيا منه قصر باعه فيها واتى بما غيره اولى

واقوى

واقوى وقد روينا عن محمد بن اسحق بن خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأولف بينهما القسم الثاني ان يتضادا
بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ
والثاني ان لا تقوم دلالة على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما
والاثبت كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر ولتفصيلها
موضع غير ذا والله اعلم انتهى واول من تكلم في هذا الفن الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ذكر
فيه جملة من ذلك نبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفا ذلك ولم يفرده بالتاليف وانما هو جزء
من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد ابن قتيبة وصنف في ذلك ابن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي
كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه وكان الحافظ ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة من احسن الناس كلاما
في ذلك فقال ما تقدم قوله وجه الجمع بينهما اي على الصحيح فان بعضهم جعلها متعارضة وبعضهم
ادخلها في الناسخ والمنسوخ كابي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما فنفى بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ما كانت الجاهلية تعتقده وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول
اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وبين بقوله لا يورد ممرض وفر من المجذوم ان الله هو الخالق
من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار
لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هو الله تعالى الاحراق والشبع
والري عنده ذلك عادة والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت
بالاعداء ولم يتأثر بذلك ووجدنا من تحرز وابتلي وقوله في خمسين وجها تبع فيه الحازمي فانه كذلك
قال في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ما فيه وجوه الترجيحات كثيرة انا اذكر معظمها فذكر
خمسين وجها ثم قال وهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول
هذا المختصر انتهى مع ان وجوه الترجيحات تزيد على المائة وقد رأيت عدها مختصرا فابدأ بالخمسين
التي عدها الحازمي ثم اسرد بقيتها على الولاء الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن
واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا
والاخر عرضا السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع
كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن سياقا واستقصا للحديث
العاشر كونه اقرب مكانا من النبي صلى الله عليه وسلم حال تحمله الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني
عشر كونه سمع من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون اسناده
حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال

كسمعت وثنا السابع عشر كونه مشاهدا للشيخ عند الاخذ الثامن عشر كون الحديث لم يختلف فيه
التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون
كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون
كونه فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين
نصا وقولا والآخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا السادس والعشرون كون القول يقارنه
الفعل السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى
التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس الثلثون كونه معه حديث آخر مرسل او منقطع الحادي
والثلثون كونه عمل به الخلفا الراشدون الثاني والثلثون كونه معه عمل الامة الثالث والثلثون كون
ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلثون كون حكمه
مقرونا بصفة والآخر بالاسم السادس والثلثون كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلثون
كون احدهما قولا والآخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلثون
كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والآخر ورد على سبب الحادي والاربعون
كون الاشتقاق يدل عليه دون الآخر الثاني والاربعون كون احد الخصمين قايلا بالخبرين الثالث والاربعون
كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراة الذمة الخامس والاربعون
كون احد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على التحريم والآخر على الاباحة
السابع والاربعون كونه يثبت حكما موافقا لما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سوا الثامن والاربعون
كون احد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل
عن حكم العقل والآخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون كون الحديثين في الاقضية وراوي
احدهما علي او في الفرايض وراوي احدهما زيد او في الحلال والحرام وراوي احدهما معاذ وهلم جرا
فالصحيح الذي عليه الاكثرون الترجيح بذلك انتهى وقد خالفه بعض الاصوليين في بعض ما ذكره ورجح
مقابله او سوى بينهما وقد زاد الاصوليون كالامام والامدي واتباعهما وجوها كثيرة زيادة على هذه
نحو الستين فيرجح بكونه اعلى اسنادا او كون راويه عالما بالعربية وكونه عالما باللغة وكونه افضل
في الفقه او العربية او اللغة وكونه حسن الاعتقاد وكونه ورعا وكونه جليسا للمحدثين او غيرهم
من العلما وكونه اكثر مجالسة لهم وكونه عرفت عدالته بالاختبار والممارسة وعرفت عدالة الآخر
بالتزكية او العمل على روايته وكون المزكي زكاه وعمل بخبره وزكى الآخر وروى خبره وكونه ذكر سبب
تعديله وكونه ذكرا او كونه حرا او كونه اشهر وكون نسبه اشهر وكون اسمه لا يلتبس وكونه له اسم
واحد والآخر له اسمان فاكثر وكونه من زكاه اكثر وكونه من كبار اعلم وكونه دام عقله ولم يختلط كذا

اطلقوه

اطلقوه وشرط في المحصول مع ذلك ان لا يعلم هل رواه في حال سلامته او اختلاطه وكونه تاخر اسلامه
وقيل عكسه وبه جزم الامدي وكونه من اكابر الصحابة وكون الخبر حكى سبب وروده ان كانا خاصين فان
كانا عامين فبالعكس وكونه حكى فيه لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وكونه لم ينكره راويه الاصل ولم يتردد
فيه وكونه مشعرا بعلو شان الرسول صلى الله عليه وسلم وتمكنه وكونه مدنيا والآخر مكيا وكونه
متضمنا للتخفيف وقيل بالعكس وكونه مطلق التاريخ على المؤرخ بتاريخ متقدم وكونه مؤرخا بتاريخ
مؤخر على مطلق التاريخ وكون الراوي تحمله في الاسلام على ما تحمله راويه في الكفر او شك فيه وكون
لفظ الحديث فصيحا والآخر ركيكا وكونه بلغة قريش وكون لفظه حقيقة وكونه اشبه بالحقيقة
وكون احدهما حقيقة شرعية والآخر حقيقة عرفية او لغوية وكون احدهما حقيقة عرفية والآخر
حقيقة لغوية وكونه يدل على المراد من وجهين وكونه يدل على المراد بغير واسطة وكونه يومي الى
علة الحكم وكونه ذكر معه معارضه وكونه مقرونا بالتهديد وكونه اشد تهديدا وكون احد الخبرين
يقل فيه اللبس وكون اللفظ متفقا على وضعه لمسماه وكونه منصوصا على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر
وكونه موكدا بالتكرار وكون احد الخبرين دلالته بمفهوم الموافقة والآخر بمفهوم المخالفة وقيل بالعكس
وكونه قصد به الحكم المختلف فيه ولم يقصد بالآخر ذلك وكون احد الخبرين مرويا بالاسناد والآخر معزوا
الى كتاب معروف وكون احدهما معزوا الى كتاب معروف والآخر مشهور وكون احدهما اتفق عليه الشيخان
وكون العموم في احد الخبرين مستفادا من الشرط والجزا والآخر من النكرة المنفية وكون الخطاب في احدهما
تكليفا وفي الآخر وضعيا وكون الخطاب في احدهما شفاهيا فيقدم على خطاب الغيبة في حق من ورد
الخطاب عليه وكون الخطاب على الغيبة فيقدم على الشفاهي في حق الغايبين وكون احد الخبرين قدم فيه
ذكر العلة وقيل بالعكس وكون العموم في احدهما مستفادا من الجمع المعرف فيقدم على المستفاد من ما
ومن وكون الحكم في احد الخبرين معقول المعنى وكونه مستفادا من الكل فيقدم على المستفاد من الجنس
المعروف لاحتمال العهد وثم وجوه اخر فيها نظر وكذلك في بعض ما تقدم **قال النوع السابع
والثلثون** معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن
الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر ابي ادريس اما
الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم
من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما واما ذكر ابي ادريس فيه فابن المبارك منسوب فيه الى الوهم وذلك
لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وفيهم من صرح فيه

بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه قلت قد الف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظة عن في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الزايد لما عرف في نوع المعلل وكما ياتي ذكره ان شا الله في النوع الذي يليه وان كان فيه تصريح بالسماع او بالاخبار كما في المثال الذي اوردناه فجايز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جا مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجي عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله اعلم .

النوع الثامن والثلثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها هذا نوع مهم عظيم الفايدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه او عدم اللقا كما في الحديث المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض وكبر روي فيه عن احمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن ابي اوفى ومنه ما كان الحكم بارساله محالا على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد او اكثر في الموضع المدعا فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق فانه حكم فيه بالانقطاع والارسال بين عبد الرزاق والثوري لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان ابن ابي شيبة الجندي عن الثوري عن ابي اسحق وحكم ايضا فيه بالارسال بين الثوري وابي اسحق لانه روى عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان لان يعترض لكل واحد منهما على الآخر على ما تقدمت الاشارة اليه والله اعلم انتهى هذان النوعان متقاربان وجعلهما المصنف نوعين تبعا للخطيب في تقديم الكلام على النوع الثاني وليس المراد به هنا ما تقدم في حد المرسل ولهذا افرد المصنف هذا بالذكر وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب وفي الحديث رواه النساي من رواية القسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه

اوعن

او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين ويعرف خفي الارسال بامور اربعة احدها ان يعرف عدم اللقا بينهما بنص بعض الايمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف والثاني بان يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كالحديث الذي اشار اليه بقوله سبق ذكره في النوع العاشر رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق ولهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان للناقص والزايد وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد وبهذا احسن الجمع بين خفي الارسال ومتصل الاسانيد في نوع واحد وان كان الخطيب جعلهما نوعين وصنف في كل نوع كتابا لكن في كثير مما فيه نظر والصواب ما ذكره المصنف في التفصيل وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الى آخره والحديث الذي مثل به رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابي ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك فقد رواه جماعة من الثقات بالاتصال بين بسر وواثلة من غير ذكر ابي ادريس كذا رواه مسلم والترمذي والنساي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة وكذا رواه ابو داود عن ابراهيم بن موسى وكذا حكاه الترمذي عن البخاري وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث وقوله في الوهم الآخر وهو ادخال سفين بين ابن المبارك وابن جابر رواه جماعة عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان ابي كعبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد ابن السري وغيرهم قال **النوع التاسع والثلثون** معرفة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين هذا علم كبير قد الف الناس فيه كتبا كثيرة ومن اجلاها واكثرها فوايد كتاب الاستيعاب لابن

عبد البر لولا ما شانه به من ايراده كثيرا مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين لا المحدثين وغالب على الاخباريين الاكثار والتخليط فيما يروونه وانا اورد نكتا نافعة ان شاء الله قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة ان يتوجوها بها مقدمين لها في فواتحها احديها اختلف اهل العلم في ان الصحابي من فالمعروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه من المسلمين فهو من اصحابه وبلغنا عن ابي المظفر السمعاني المروزي انه قال اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر ان اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه صلى الله عليه وسلم قال وهذا طريق الاصوليين قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة وروينا عن شعبة عن موسى السيلاني واثنى عليه خيرا قال اتيت انس بن مالك فقلت هل بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيرك قال بقي ناس من الاعراب قد رأوه فاما من صحبه فلا اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة ثم ان كون الواحد منهم صحابيا تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بان يروى عن احاد الصحابة انه صحابي وتارة بقوله واخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بانه صحابي الثانية للصحابة باسرهم خصيصة وهي انه لا يسال عن عدالة احد منهم بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به في الاجماع من الامة قال الله تبارك وتعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية قيل اتفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين وقال سبحانه وتعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الاية وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ثم ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا للظن بهم ونظرا الى ما تمهد لهم من المآثر وكان الله سبحانه وتعالى اتاح الاجماع

ان صح

شهداء

على ذلك

على ذلك لكونهم نقلة الشريعة انتهى الفا العلماء في معرفة الصحابة رضي الله عنهم كتبا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي مختصر في مجلدة ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوائد وذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف وصنف معاجيم الصحابة جماعة منهم ابو القسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف المعاجيم لا يوردها الا من له رواية وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسماء ولم يقع له ذيل ابن فتحون وقد اختصره جماعة منهم الذهبي في مختصر لطيف وذيل عليه الحافظ زين الدين العراقي واختلف في حد الصحابي على ستة اقوال المعروف والمشهور انه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثيرون ومرادهم رؤية الا المانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره كابن ام مكتوم صحابي بلا خلاف وهو يرد على المصنف وفي دخول الاعمى الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر ويرد على المصنف ايضا من ارتد عن الاسلام ومات على ردته كافرا كعبد الله بن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم فانهم ليسوا بصحابة والحد منطبق عليهم الا ان نقول باحد قولي الاشعري ان اطلاق اسم الكفر والايمان هو باعتبار الخاتمة فمن ارتد ومات كافرا لم يزل كافرا ومن مات مسلما بعد كفره لم يزل مسلما فعلى هذا لا يدخلون في الحد واما من ارتد منهم ثم عاد الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم فالصحبة عائدة اليهم كعبد الله بن ابي سرح فان ارتد في حياته صلى الله عليه وسلم او بعد موته ثم عاد الى الاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم كالاشعث بن قيس وقرة بن هبيرة ففي عود الصحبة له نظر عند من يقول ان الردة محبطة للعمل وان لم يتصل بها الموت وهو قول ابي حنيفة وفي عبارة الشافعي في الام ما يدل عليه والمشهور عنه ما حكاه الرافعي انها لا تحبطه الا اذا اتصلت بالموت وحينئذ فالظاهر عود الصحبة وبقي النظر في امور اخر من التمييز او البلوغ في الرائي واشتراط كون الرؤية بعد النبوة او اعم من ذلك واشتراط كونه صلى الله عليه وسلم حيا حتى يخرج ما لو رآه بعد موته قبل الدفن واشتراط كون الرؤية له في عالم الشهادة دون عالم الغيب فاما التمييز فظاهر كلامهم اشتراطه كما هو موجود في كلام يحيى بن معين وابي زرعة وابي حاتم وابي داود وابن عبد البر وغيرهم وهم جماعة اتي بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اطفال فحنكهم او مسح وجوههم او تفل في افواههم ومع ذلك لم يثبتوا لهم صحبة منهم محمد بن حاطب بن الحارث وعبد الرحمن بن عثمان التيمي ومحمود بن الربيع وعبيد الله بن معمر

حذف سماه التجريد

الله

بيان

كذا

وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن ابي طلحة ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس ويحيى بن خلاد بن رافع
الزرقي ومحمد بن طلحة بن عبيد الله وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وعبد الله بن عامر بن كريز وعبد الرحمن
ابن عبد القاري ونحوهم فاما محمد بن حاطب فانه وُلد بارض الحبشة قال يحيى بن معين له روية ولا
يذكر له صحبة واما عبد الرحمن بن عثمان التيمي فقال ابو حاتم الرازي كان صغيرًا له روية وليست له
صحبة واما محمود بن الربيع فهو الذي عقل منه مجة مجها صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس
سنين كما ثبت في البخاري وقال ابو حاتم له روية وليست له صحبة واما عبيد الله بن معمر فقال
ابن عبد البر ذكر بعضهم ان له صحبة وهو غلط بل له روية وهو غلام صغير واما عبد الله بن الحارث
ابن نوفل فانه الملقب ببَبَّه ذكر ابن عبد البر انه ولد على عهده صلى الله عليه وسلم واتي به فحنكه
ودعا له قال العلائي في كتاب جامع التحصيل ولا صحبة له بل ولا روية ايضا وحديثه مرسل
قطعا واما عبد الله بن ابي طلحة فهو اخو انس لامه وثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم حنكه قال
العلائي ولا نعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل واما محمد بن ثابت بن قيس بن شماس فانه حنكه
وسماه محمدا قال العلائي وليست له صحبة فحديثه مرسل واما ابن حبان فذكره في الصحابة واما
يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي فذكر ابن عبد البر انه حنكه وسماه قال العلائي وهو تابعي لا تثبت له
روية واما محمد بن طلحة بن عبيد الله فهو الملقب بالسجاد اتا به ابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح راسه
وسماه محمدا وكناه ابا القسم قال العلائي ولم يذكر احد فيما وقفت عليه له روية بل هو تابعي واما
عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن ابي صعير فروى البخاري في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه
عام الفتح قال ابو حاتم راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير قال العلائي قيل انه لما توفي النبي صلى الله
عليه وسلم كان ابن اربع سنين واما عبد الله بن عامر بن كريز فان النبي صلى الله عليه وسلم اتي به وهو صغير
فتفل في فيه من ريقه صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وما اظنه سمع منه ولا حفظ عنه بل حديثه مرسل
واما عبد الرحمن بن عبد القاري فقال ابو داود اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل قال ابن عبد
البر ليس له سماع ولا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من التابعين وذكر ابو حاتم ان يوسف بن
عبد الله بن سلام له روية ولا صحبة له انتهى هذا مع كونه حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رآه
اخذ كسرة من خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه رواه ابو داود والترمذي
في الشمايل وروى ابو داود ايضا من حديثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ما على
احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته لا جرم ان البخاري عد يوسف في الصحابة
فانكر ذلك عليه ابو حاتم وقال له روية ولا صحبة له وممن اثبت له بعضهم الروية دون الصحبة
طارق بن شهاب فقال ابو زرعة وابو داود له روية وليست له صحبة وهذا ليس من باب

الروية

الروية في الصغر فان طارق بن شهاب هذا قد ادرك الجاهلية وغزا مع ابي بكر رضي الله عنه وانما يحمل
هذا على احد وجهين اما ان يكون رآه قبل ان يسلم ولم يره بعد اسلامه ثم جاء فقاتل مع ابي بكر واما
ان يكون ذلك محمولا على انهما لا يكتفيان في حصول الصحبة بمجرد الروية كما سياتي نقله عن اهل الاصول وعلى
هذا يحمل ايضا قول عاصم الاحول ان عبد الله بن سرجس راى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له
صحبة قال ابن عبد البر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقا والروية
والسماع واما عاصم الاحول فاحسبه اراد اراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء واولئك قليل
واما تمثيل الشيخ تاج الدين التبريزي في اختصاره لهذا الكتاب لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم كافرا ثم
اسلم بعد وفاته بعبد الله بن سرجس وشريح فليس بصحيح لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله
ابن سرجس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما وذكر الحديث في رويته لخاتم
النبوة واستغفار النبي صلى الله عليه وسلم له والصحيح ايضا ان شريحا القاضي لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
قبل النبوة ولا بعدها وهو تابعي ادرك الجاهلية وقد عده مسلم في المخضرمين وكذلك المصنف
واما اشتراط البلوغ في حالة الروية فحكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رايت اهل العلم
يقولون كل من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه
فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار والصحيح ان البلوغ ليس شرطا في حد
الصحابي والا لخرج بذلك من اجمع العلماء على عدهم في الصحابة كعبد الله بن الزبير والحسن والحسين
رضي الله عنهم واما كون المعتبر في الروية وقوعها بعد النبوة فلم ار من تعرض لذلك الا ان ابن منده
ذكر في الصحابة زيد بن عمرو بن نفيل وانما راى النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ومات قبلها وقد
روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه يبعث امة وحده واما كون الروية يعتبر وقوعها
وهو حي فالظاهر اشتراطه لان النبوة انقطعت بوفاته صلى الله عليه وسلم واما كون الروية
في عالم الشهادة فالظاهر اشتراطه ايضا حتى لا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملئكة والنبيين
في السموات ليلة الاسرا اما الملائكة فلم يذكرهم احد في الصحابة وقد استشكل ابن الاثير في كتاب
اسد الغابة ذكر من ذكر منهم بعض الجن الذين امنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكرت اسماهم وان ذكر
جبريل وغيره ممن راه من الملائكة اولى بالذكر من هولاء وليس كما زعم لان الجن من جملة المكلفين
الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن راه حسنا بخلاف الملئكة واما
الانبيا الذين رآهم في السموات ليلة الاسرا فالذين ما تقدم منهم كابرهيم عليه السلام ويوسف
وموسى وهرون ويحيى لا شك انهم لا يطلق عليهم اسم الصحبة لكون رويتهم له بعد الموت مع
كونهم فيما انهم اجل واعظم من رتبة اكبر الصحابة واما من هو حي الى الآن لم يمت كعيسى صلى الله
عليه وسلم

فانه سينزل الى الارض في آخر الزمان ويراه خلق من المسلمين فهل يوصف كل من راى عيسى صلى الله
عليه وسلم بانه من التابعين لكونه رآى من له رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم ام المراد بالصحابة من لقيه
واجتمع الذين نرسل اليهم حتى لا يدخل فيهم عيسى والخضر والياس على قول من يقول بحياتهما من الائمة
هذا محل نظر ولم ار من تعرض لذلك من ائمة الحديث والظاهر ان من رآه منهم في الارض وهو حي له
حكم الصحبة فان كان الخضر والياس حيا او كان قد رآى عيسى في الارض فالظاهر اطلاق اسم
الصحبة عليهم واما رؤية عيسى له في السما فقد يقال السما ليست محلا للتكليف ولا لثبوت
الاحكام الجارية على المكلفين فلا يثبت بذلك اسم الصحبة لمن رآه فيها واما رؤيته لعيسى في الارض
فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايتني في الحجر
وقريش تسالني عن مسراي فسالتني عن اشيا من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربا ما كربت
مثله قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالوني عن شي الا انباتهم به وقد رايتني في الانبيا
الحديث وفيه واذا عيسى بن مريم قايم يصلي الحديث وفيه فحانت الصلاة فاممتهم فلما فرغت
من الصلوة قال قايل يا محمد هذا مالك خازن النار فسلم عليه فالتفت اليه فبداني بالسلام وظاهر
هذا انه رآه ببيت المقدس واذا كان كذلك فلا مانع من اطلاق الصحبة عليه لانه حين ينزل يكون
مقتديا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لا بشريعته المتقدمة وروى احمد في مسنده من حديث جابر
مرفوعا لو كان موسى حيا بين اظهركم ما حل له الا ان يتبعني القول الثاني وهو المشار اليه
بقوله وبلغنا عن ابي المظفر السمعاني الى آخره لكن في كلام السمعاني نظر من وجهين احدهما ان
ما حكاه عن اللغة قد نقل القاضي ابو بكر الباقلاني اجماع اهل اللغة على خلافه كما نقله عنه الخطيب
في الكفاية فانه قال لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس مشتقا
من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا
وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من
نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للائمة عرف في انهم لا يستعملون
هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واستمر لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة
ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري هذا الاسم الا على من هذه حاله الثاني
ان ما حكاه عن الاصوليين هو قول بعضهم والذي حكاه الامدي عن اكثر الاصحاب ان الصحابي
من رآه وقال انه الاشبه واختاره ابن الحاجب والذي اختاره القاضي ابو بكر ونقله
عن الائمة كثرة الصحبة واستمرار اللقا وحكاه ابن عبد البر عن العلما وبه جزم ابن الصباغ
في العدة والظاهر ان من رآه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم انه لا يكون صحابيا

على المشهور

على المشهور كرسول قيصر وقد خرج حديثه احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد
عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ابن الطبري وغيره ترجم ومما يدل
على ان المراد بالرؤية بعد النبوة انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابرهيم
وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم القول الثالث وهو المشار اليه
بقوله قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب الى آخره لكنه علقه على الصحة عنه وهو لا يصح عنه
فان في الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث واعترض على المصنف بان في الاوسط
والكبير للطبراني ان جريرا اسلم في اول البعثة اورده من رواية قيس بن ابي حازم عن جرير قال لما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم اتيته لابايعه فقال لاي شي جيت يا جرير قلت جيت لاسلم على يديك قال فدعاني
الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وتقيم الصلوة المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة وتومن
بالقدر خيره وشره قال فالقى الي كساه ثم اقبل على اصحابه فقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه والجواب
عنه ان هذا الحديث غير صحيح فانه من رواية الحصين بن عمر الاحمسي وهو منكر الحديث كما قال البخاري
وضعفه ايضا احمد وابن معين وابو حاتم وغيرهم ولو كان صحيحا لما كان فيه تقدم اسلامه لانه لا يلزم
الفور في جواب لما والصواب ان جريرا متاخر الاسلام فقد ثبت في الصحيحين عن ابرهيم النخعي ان اسلام
جرير كان بعد نزول المايدة وللبخاري عن ابرهيم ان جريرا كان من آخر من اسلم وعند ابي داود ايضا من حديث
جرير انه قال ما اسلمت الا بعد نزول المايدة وانما يريد بذلك انه بعد نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية والا فقد نزل بعض المايدة بعد اسلام جرير ولكن لا يلزم
من هذا انه لم يقم معه سنة فان نزول الاية كان في غزوة المريسيع على المشهور وكانت في سنة
ست والمعروف ان اسلامه بدون سنة من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي التاريخ الكبير للبخاري انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه وقال الواقدي كان اسلامه فيه وكذلك قال الخطيب قال وهي سنة عشر
من الهجرة في رمضان وكذا قاله ابن حبان واما ما جزم به ابن عبد البر ان اسلامه كان قبل وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم باربعين يوما فان ذلك لا يصح ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت
الناس الحديث فكان اسلامه قبل حجة الوداع في شهر رمضان على المشهور فما استشكله المصنف على قول
سعيد بن المسيب في امر جرير واضح لو صح عنه لكنه لم يصح والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة
الاخذ عنه حكاه الامدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي
صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب قولا ولم يعزه ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه
وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ ففي اللمع للشيخ ابي اسحق ان اباه اسمه يحيى وهو وهم
وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ من ائمة المعتزلة قال ثعلب انه غير ثقة ولا مامون ولم

يعرف هذا القول لغيره وان الحاجب اخذه من كلام الامدي والقول الخامس انه من رآه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رايت اهل العلم يقولون كل من رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال وممن دفن بمصر من اصحابه صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن ملك وانما هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير وهذا القول حكاه القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا محكوما باسلامه تبعا لابويه او احدهما وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه وقاله في مقدمة كتابه وبهذا كله يستكمل القرن الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوابه زرارة بن ابي اوفى من التابعين قال ان القرن مائة وعشرون سنة وقال الجوهري ثمانون سنة قال ويقال ثلثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال عشر عشرون ثلثون اربعون ستون سبعون قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان والقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام فعلى قول زرارة استوعب القرن جميع من رآه وروى ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة سنة **تنبيه** وقع في النسخ الصحيحة التي قرئت على المصنف بسر اليشبلاني بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة والمعروف انما هو بسكون الباء المثناة من تحت هكذا اضبط السمعاني في الانساب **قوله** تارة تعرف بالتواتر اي الصحبة كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة وقصته مذكورة في تاريخ اصبهان لابي نعيم وفي ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عمومهم حممة الا انه سماه باسمه وتعرف تارة باخباره عن نفسه هكذا قاله المصنف تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقائي له فيحكم بانه صحابي مع الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم نقطع بذلك كما نعمل بروايته **انتهى** ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ما ادعاه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم

فانه لا

فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على وجه الارض وكان اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك قبل موته بشهر ففي مسلم من حديث جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر يسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي مسلم تبلغ مائة سنة واخذ بعضهم من هذه الرواية ان لا يعيش احد مائة سنة وهو مردود بما في الحديث الصحيح على الارض نفس منفوسة اليوم والصواب ان ذلك مقيد بالظرف فقد جاوز جماعة من العلماء المائة وحدثوا بعد المائة كالقاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري احد ائمة الشافعي والحافظ ابي طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهما والمراد بالمائة من الهجرة كما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن انس قال ثنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياتي مائة سنة من الهجرة ومنكم عين تطرف وهذا يرد قول من ادعى انه تاخر بعد ابي الطفيل احد من الصحابة وقد اجمع الناس على تكذيب من ادعى الصحبة بعد المائة كابي الدنيا الاشج ومكلبة بن ملكان ورتن الهندي وغيرهم ولهذا اشترط الاصوليون ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الامدي في الاحكام فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكاهما ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه **قوله** كحديث ابي سعيد اي استدل على عدالة الصحابة بقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي واعترض على المصنف بان سبب الخطاب كان لخالد بن الوليد حين تقاول مع عبد الرحمن بن عوف وكل منهما صحابي وانما اراد بذلك صحبة خاصة وجوابه انه لا يلزم من كونه ورد على سبب خاص في شخص معين انه لا يعم جميع الصحابة ولا شك ان خالدا من اصحابه وانه منهي عن سبه وانما درجات الصحبة متفاوتة فالعبرة اذا بعموم اللفظ في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي واذا نهى الصحابي عن سب الصحابي فغير الصحابي اولى بالنهي عن سب الصحابي واعترض عليه ايضا بحكايته الاجماع على عدالة من لم يلابس الفتن وكانه اخذه من كلام ابن عبد البر فانه حكى الاجماع على ان الصحابة كلهم عدول وفي الاجماع نظر فقد حكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقول اخر انهم عدول الى وقوع الفتن وذلك من مقتل عثمان رضي الله عنه واما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة الى تفسيق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين مخطئ من غير تعيين وقيل يقبل الداخل في الفتن اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا بها واستدل على عدالتهم ايضا بالحديث المتفق على صحته حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد تقدم تفسير القرن **قال** الثالثة اكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة رضي الله عنه روى ذلك عن سعيد بن ابي الحسن واحمد بن حنبل وذلك من الظاهر

الذي لا يخفى على حديثي وهو اول صاحب حديث بلغنا عن ابي بكر بن ابي داود السجستاني قال رايت
ابا هريرة في النوم وانا بسجستان اصنف حديث ابي هريرة فقلت اني لاحبك فقال انا اول صاحب
حديث كان في الدنيا وعن احمد قال ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا الرواية عنه صلى الله عليه وسلم
وعمروا ابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا
وحمل عنه الثقات ثم ان اكثر الصحابة فتيا تروى ابن عباس بلغنا عن احمد قال ليس احد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس وروينا عن احمد ايضا انه قيل له من العبادلة
فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وقيل له فابن مسعود قال لا
ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة قال الحافظ احمد البيهقي فيما رويناه عنه وقرات بخطه وهذا
لان ابن مسعود تقدم موته وهولاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا
قول العبادلة او هذا فعلهم **قلت** ويلتحق بابن مسعود في ذلك ساير العبادلة المسمين بعبد الله
من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا وروينا عن علي بن عبد الله المديني قال لم يكن من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس وروينا عن مسروق
قال وجدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدردا وعبد الله
ابن مسعود ثم انتهى علم هولاء الستة الى اثنين علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي
عن مسروق لكن ذكر ابا موسى بدل ابي الدردا وروينا عن الشعبي قال كان العلم يوخذ عن ستة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس
بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وروينا
عن الحافظ احمد البيهقي ان الشافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة فاثنى عليهم بما هم اهله ثم قال
وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم واستنبط به واراوهم لنا
احمد واولى بنا من راينا عندنا لانفسنا **الرابعة** روينا عن ابي زرعة الرازي انه سيل عن عدة
من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عن ابي زرعة ايضا انه قيل له اليس يقال
حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة
ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة
عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن راه وسمع منه فقيل له يا ابا زرعة
هولاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه

من بعض

حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة **قلت** ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر
في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بابائنا
وامهاتنا وانفسنا هو صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم ابو عبد الله اثنتي عشرة طبقة ومنهم من
زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك **الخامسة** افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم ان جمهور
السلف على تقديم عثمان على علي وقدم اهل الكوفة من اهل السنة عليا على عثمان وبه قال منهم
سفيان الثوري اولا ثم رجع الى تقديم عثمان روي ذلك عنه وعنهم الخطابي وممن نقل عنه من اهل
الحديث تقديم علي على عثمان محمد بن اسحق بن خزيمة وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب
اصحاب الحديث واهل السنة واما افضل اصنافهم صنفا فقد قال ابو منصور البغدادي
التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون
ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية **قلت** وفي نص القران تفضيل السابقين
الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطايفة
وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطا بن يسار انهما
قالا هم اهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه **السادسة** اختلف السلف
في اولهم اسلاما فقيل ابو بكر الصديق روي ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابرهيم النخعي
وغيرهم وقيل علي اول من اسلم روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم وقال
الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان علي بن ابي طالب اولهم اسلاما واستنكر
هذا من الحاكم وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل اول من
اسلم خديجة ام المومنين روي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق بن يسار
وجماعة وروي ايضا عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر فيما رويناه او بلغنا عنه اتفاق
العلما على ان اول من اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النسا خديجة ومن الموالي
زيد ومن العبيد بلال **السابعة** اخرهم على الاطلاق موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة مات
سنة ماية من الهجرة واما بالاضافة الى النواحي فاخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه
احمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السايب بن يزيد واخر من مات منهم بمكة عبد الله
ابن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر علي بن المديني ان ابا الطفيل بمكة مات فهو اذا الاخر بها واخر
من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قال ابو عمر بن عبد البر ما اعلم احدا مات بعده ممن راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبالشام

عبد الله بن بسر وقيل ابو امامة وينبسط بعضهم فقال آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع
وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع
بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع رضي الله عنهم اجمعين وفي بعض ما ذكرنا خلاف فلم نذكره
وقوله في رويفع بافريقية لا يصح انما مات في حاضرة برقة وقبره بها ونزل سلمة الى المدينة قبل موته
بليال فمات بها انتهى لم يتعرض المصنف لاكثرهم حديثا قال بقي بن مخلد اكثرهم رواية ابو هريرة
روى خمسة آلاف حديث وثلثماية واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستماية وثلثين
ثم انس روى الفين ومايتين وستة وثمانين ثم عايشة روت الفين ومايتين وعشرة ثم ابن عباس
روى الفا وستماية وستين حديثا ثم جابر روى الفا وخمسماية واربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد
حديثه على الف الا هؤلاء وابو سعيد الخدري فانه روى الفا ومايتين وسبعين حديثا وما حكاه
عن احمد في العبادلة الاربعة هو المشهور واقتصر صاحب الصحاح على ثلثة منهم واسقط ابن الزبير
قال في مادة عبد وقال في باب الالف اللينة في مادة ها ان العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن
الزبير وما نقله عند النووي في التهذيب انه ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم في
المفصل للزمخشري والشرح الكبير للرافعي في الديات ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح **قوله** ويلتحق بابن مسعود ساير العبادلة وهم نحو مايتين
وعشرين وكانه اخذ ذلك من الاستيعاب فانه عد من اسمه عبد الله مايتين وثلثين ومنهم من كرره
للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة ومنهم من لم يره ولكن ذكره لمعاصرته
على قاعدته وذلك فوق العشرة يبقى مايتان وعشرون وزاد عليه ابن فتحون الحافظ ابو بكر في ذيله
على الاستيعاب نحوا من ماية واربعة وستين فيهم ايضا من عاصره ولم يره والمكرر ونحو ذلك
فيجتمع من المجموع نحو ثلثماية **واعترض** على قول مسروق ان علم الصحابة المذكور انتهى الى علي
وعبد الله بن مسعود من حيث ان عليا وابن مسعود ماتا قبل زيد بن ثابت وابي موسى الاشعري بلا خلاف
فكيف ينتهي علم من تاخر وفاته الى من مات قبله وجوابه ان المراد بكون علم المذكورين انتهى الى علي
وعبد الله انهما ضما علم المذكورين الى علمهما وحصل لهما من العلم مثل ما حصل لهم في حياة المذكورين
وان تاخرت وفاتهم واستشكل قول ابي زرعة ماية الف واربعة عشر الفا بان هذا التحديد
لا دليل عليه مع تفرق الصحابة في البوادي والقرى مع ان الثابت عن ابي زرعة بالاسانيد المتصلة
اليه ترك التحديد وانهم يزيدون على ماية الف كما رواه ابو موسى المديني في ذيله على الصحابة لابن منده
باسناده الى ابي جعفر احمد بن عيسى الهمداني قال قال ابو زرعة الرازي توفي النبي صلى الله عليه وسلم

ومن رآه

ومن رآه وسمع منه زيادة على ماية الف انسان من رجل وامراة وكل قد روى عنه سماعا او رؤية
واما ما ذكره المصنف فانه لا يوجد في كتب التواريخ المشهورة نعم ذكره ابو موسى المديني في ذيله على
الصحابة بغير اسناد دون قوله قبض الله انبياءه وفي مناقب الشافعي للساجي عن محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال قال الشافعي قبض النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون الفا ثلثون الفا بالمدينة
وثلثون الفا في قبايل العرب وغير ذلك اسناده جيد ومع ذلك فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ
مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم في المغازي
وغيرها ومن عاصره وهو مسلم وان لم يره وجميع من ذكره ابن منده في الصحابة كما قال ابو موسى قريب
من ثلثة آلاف وثمانماية ممن رآه او صحبه او سمع منه او ولد في عصره او ادرك زمانه او اختلف
فيه ولا شك الا انه لا يمكن حصرهم بعد فشو الاسلام وفي البخاري ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن
تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ اي ديوان الحديث هذا في غزوة
خاصة فكيف بحصر من اتصف بالاسلام وقول ابي زرعة ماية الف واربعة عشر الفا اراد بذلك
من كان معه في حجة الوداع وهم اربعون الفا ومن كان بتبوك وهم سبعون الفا مع زيادة اربعة آلاف
قوله وجعلهم الحاكم اثني عشرة طبقة الطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية
اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة العقبة
الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم بقبا
قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة
اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص
وابي هريرة وفي ابي هريرة نظر فانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر والحادية عشرة مسلمة الفتح
والثانية عشرة صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما
كالسايب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفة وجعلهم ابن سعد خمس
طبقات فقط **قوله** وافضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر اي باجماع اهل السنة قال القرطبي
ابو العباس ولم يختلف في ذلك احد من ايمة السلف والخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل
التشيع والبدع وحكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال انما اختلف احد من
الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة ومن اختلف ففي عثمان
وعلي وكذا قال يحيى بن سعيد الانصاري حين سئل عن ذلك فقال من ادركت من الصحابة والتابعين
لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما رضي الله عنهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان رضي الله عنهما
ومن التهافت والقول الذي لا يسع ما حكاه المازري عن اهل السنة تفضيل ابي بكر وعمر الخطابية

تفضيل عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن
التفضيل وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة في حياته صلى الله
عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هولاء قال النووي وهذا
غير مرضي ولا مقبول وهو مردود ايضا بما تقدم من الاجماع وذهب الاكثرون الى تفضيل عثمان على
علي وان ترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد وهو المشهور عن ملك
وسفيان الثوري وكافة ائمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين وابي الحسن الاشعري والباقلاني
وغيرهم وهل التفضيل على سبيل القطع او الظن فعند الاشعري ومالك قطع وعند القاضي
ابي بكر وامام الحرمين ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة الى تفضيل علي على عثمان وهو
احد قولي سفيان وذهب اليه ابن خزيمة ابو بكر وتوقف ملك وقيل انه رجع عن التوقف
الى القول الاول قال القرطبي وهو الصحيح قال عياض ويحتمل ان يكون كفه وكف من اقتدى به لما
كان شجر بينهما من الاختلاف والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري
وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر
ثم عثمان رواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان
قال هذا حديث صحيح غريب زاد الطبراني فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره **قوله**
وفي نص القرآن تفضيل السابقين الى ان قال في قول سعيد وطائفة اي منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن
سيرين وقتادة **قوله** روى ذلك عنهم ابن عبد البر اي محمد بن كعب وعطاء بن يسار مع ان ابن
عبد البر لم يوصل اسناده بذلك وانما ذكره عن سنيد وساق سند سنيد فقط عن شيخ له
لم يسم عن موسى بن عبيدة الربذي وضعفه الجمهور وقد روى سنيد ايضا قول ابن المسيب
وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره وفي المسئلة
قول رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة **قوله** اختلف
السلف في اولهم اسلاما فقيل ابو بكر روي ذلك عن ابن عباس اي وقد اختلف على ابن عباس
فنقل عنه ابو بكر وقيل خديجة وقيل علي والصحيح الاول وهو قول حسان والشعبي والنخعي
وجماعة آخرين ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه
وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال
ممن آمن به وفي المستدرك من رواية مجالد بن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال
اما سمعت قول حسان . اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا .
له . خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا .

والثاني

له والثاني التالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدق الرسلا . ورواه
الطبراني من هذا الوجه وجعل المسؤول هو ابن عباس وان ابن عباس هو القائل اما سمعت
قول حسان وقيل علي روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن
ملك ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر
ابن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزباني لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنه .
له ما كنت احسب هذا الامر منصرفا عن هاشم ثم منها عن ابي حسن
له اليس اول من صلى لقبلتهم واعلم الناس بالقرآن والسنن وفي
المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبئ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم
الثلثا وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما
وانما اختلفوا في بلوغه ثم قال والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر اول من اسلم من الرجال البالغين
لحديث عمرو بن عبسة وقيل زيد وقيل خديجة قال النووي وهو الصواب عند جماعة المحققين
وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من آمن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك
بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه وان عليا اخفى اسلامه من
ابي طالب وله كشبهة على الناس وقال ابن اسحق اول من آمن خديجة ثم علي وهو ابن عشر سنين
ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايته عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هولاء الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر
عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وبهذا اعترض على الحاكم في قوله لا اعلم خلافا
بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما وجوابه انه انما ادعى نفي الخلاف فيما يعلمه فلا اعتراض
وفي الطبراني من رواية مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السبق ثلثة السابق
الى موسى يوشع بن نون والسابق الى عيسى صاحب ياسين والسابق الى محمد صلى الله عليه وسلم علي
ابن ابي طالب في اسناده حسين الاشقر واتهم ابيه الحسن كون فيه منكر الحديث قال ابو زرعة
وقال البخاري فيه نظر وفي الطبراني ايضا عن ابي ذر وعن سلمان قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيد علي فقال ان هذا اول من آمن بي الحديث في اسناده اسمعيل بن موسى السدي قال ابن عدي
انكروا منه غلوه في التشيع وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به باس وفيه ايضا عن
عليم الكندي عن سلمان قال اول هذه الامة ورودا على نبيها اولها اسلاما علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وفيه ايضا انه لما زوج فاطمة قال لها لقد زوجتك وانه لاول اصحابي سلما واكثرهم علما
واعظمهم حلما ولذا ذكره احمد في مسنده عن نافع بن ابي نافع عن معقل بن يسار وفي الطبراني

بالفرقان ح

من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم غداة الاثنين وصلت
خديجة آخر الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء فمكث علي يصلي مستخفيا سبع سنين وأشهرا قبل
أن يصلي أحد والتقييد بسبع سنين فيه نظر ولا يصح ذلك وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني
وينبغي أن يقال أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لما في الصحيحين من حديث عائشة في بدء الوحي
ونزول اقرأ باسم ربك وأن ورقة قال إن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة
أن توفي وفتر الوحي ففي هذا أن الوحي تتابع في حياة ورقة وأنه آمن به وصدقه وقد عده ابن منده
في الصحابة وقد اختلف في إسلامه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو
جنتين رواه البزار من حديث عائشة بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وهذا يدل على إسلامه
وفيه أيضا وفي أبي يعلى الموصلي من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن ورقة فقال أبصرته في بطنان الجنة عليه سندس ولفظ البزار حلة من سندس
واعترض على المصنف أن آخرهم موتا أبو الطفيل بأن عكراش بن ذؤيب عاش بعد الجمل مائة سنة
فيكون بعد أبي الطفيل كذا ذكره ابن دريد في الاشتقاق ورد بأن ابن دريد لا يرجع إليه في ذلك
وابن دريد أخذه من ابن قتيبة وهو كثير الغلط ومع ذلك فالحكاية بغير إسناد وهي محتملة
لأنه إنما أراد أنه أكمل بعد ذلك مائة سنة وهو الظاهر لأنه حضر مع علي رضي الله عنه وقعة
الجمل وأنه مسح رأسه فعاش بعد ذلك مائة سنة لم يشب أي أنه عاش مائة سنة والصحيح المشهور
ما جزم به المصنف ورواه في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط وفي مسلم
مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال
ابن عبد البر وقال مصعب بن عبد الله الزبيري توفي سنة اثنين ومائة وجزم ابن حبان وابن
قانع وأبو زكريا ابن منده أنه توفي سنة سبع ومائة وجزم الذهبي في الوفيات بأنه مات سنة
عشر ومائة وروى وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة
فسألت عنها فقالوا هذا أبو الطفيل وأما كونه آخر الصحابة موتا فجزم به مسلم ومصعب
ابن عبد الله وأبو زكريا ابن منده وأبو الحجاج المزي وغيرهم وفي مسلم قال أبو الطفيل رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض رجل رآه غيري ولم يختلف أحد من أهل الحديث
أنه آخرهم موتا إلا قول جرير بن حازم أن آخر الصحابة موتا سهل بن سعد والظاهر أنه أراد
بالمدينة وأخذه من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت لم تسمعوا أحدا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان خطابه لأهل المدينة أو أنه لم يطلق اسم الصحبة على أبي الطفيل وقد عده
بعضهم في التابعين واعترض أيضا بقوله إن جابرا آخر من مات بالمدينة وصدر به كلامه وبه

قال قتادة

قال قتادة وأبو نعيم مع أن هذا قول ضعيف لأن السائب بن يزيد تأخر بعده وقد مات بالمدينة بلا خلاف
والذي عليه الجمهور أن آخرهم موتا بها سهل بن سعد قاله علي بن المديني وإبراهيم بن المنذر الحزامي والواقدي
ومحمد بن سعد وأبو حاتم بن حبان وابن قانع وأبو زكريا ابن منده ونقل ابن سعد الاتفاق على ذلك وفيه
نظر لأنه اختلف في وفاته هل كانت بالمدينة أم لا فقال قتادة توفي بمصر وكذلك قال قتادة آخرهم وفاة
بالمدينة جابر وقال أبو بكر بن أبي داود إنه توفي بالإسكندرية ولذلك جعل آخرهم وفاة بالمدينة السائب
ابن يزيد والجمهور على أنه مات بالمدينة واختلف في سنة وفاة سهل بن سعد فقيل سنة ثمان وثمانين
قاله أبو نعيم والبخاري والترمذي وقيل إحدى وتسعين قاله الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وإبراهيم
ابن المنذر الحزامي وابن زبر وابن حبان والجمهور على أن جابرا مات بالمدينة وقيل بقباء وقيل بمكة قاله أبو بكر
ابن أبي داود وقيل السائب بن يزيد آخر من مات بالمدينة قاله أبو بكر بن أبي داود وتوفي سنة ثمانين وقيل ست
وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقيل إحدى وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان ومولده
في الثانية من الهجرة وقيل الثالثة واعترض عليه أيضا بأنه تأخر عن هؤلاء الثلاثة اثنان من الصحابة توفيا بعد
موت الثلاثة أحدهما محمود بن الربيع الذي عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه وهو ابن خمس سنين
فإنه توفي بالمدينة سنة تسع وتسعين كما تقدم في التابعين فهو إذا آخر الصحابة موتا بالمدينة
والثاني محمود بن لبيد الأشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين أو خمس وتسعين كما تقدم في التابعين أيضا وله
صحبة كما قاله البخاري وابن حبان وعده مسلم وجماعة من التابعين وآخرهم موتا بمكة عبد الله بن عمر قاله قتادة
وأبو الشيخ ابن حيان توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل أربع ورجحه ابن زبر وجزم ابنه سالم أن أباه مات بمكة
ودفن بفخ وكذا قال ابن حبان وابن زبر وغير واحد وقال مصعب بن عبد الله دفن بذي طوى هذا إن لم يكن
أبو الطفيل مات بمكة لكن الصحيح أنه مات بها قاله ابن المديني وابن حبان وغيرهما فيكون متأخرا عن جابر وعن
ابن عمر واعترض على قوله آخر من مات بالبصرة أنس بأن قاله قتادة وأبو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد
وأبو زكريا ابن منده وغيرهم وتوفي سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وقيل إحدى وقيل سنة تسعين وعلى هذا
فقد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم وقد رآه وحدث عنه كما في البخاري وكذا
تأخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد وأبو عبد الله بن منده وأبو زكريا بن منده أنه
توفي سنة ست وتسعين لكن المشهور سنة ثمان وثمانين وكذلك عمرو بن حريث توفي سنة ثمان وتسعين رواه
الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون متأخرا عن أنس وقيل مات سنة خمس وثمانين
فلا يرد وعن عكرمة بن عمار قال لقينا الهرماس بن زياد سنة اثنتين ومائة فإن ثبت كان متأخرا عنه أيضا
وقد ذكر المصنف بعد هذا أنه آخر من مات باليمامة قوله وآخر من مات بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى قاله
قتادة والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وأبو زكريا ابن منده وذكر ابن المديني أن آخرهم موتا بها

ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفة توفي سنة ثلث وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي اوفى بعده الى
سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان نعم بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفة
فان كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تاخر ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة ثمان وتسعين
كما رواه الخطيب عن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث آخرهم موتا بها وابن ابي اوفى آخر من بقي ممن شهد بيعة
الرضوان **قوله** وبالشام عبد الله بن بسر المازني قاله الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن
قانع وابن عبد البر والمزي والذهبي والمشهور انه توفي سنة ثمان وثمانين وقيل سنة ست وتسعين قاله
عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده وقال انه صلى القبلتين فعلى هذا
يكون آخر من بقي ممن صلى القبلتين وقيل آخر من مات بالشام ابو امامة اي صدي بن عجلان الباهلي روي ذلك
عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم ابو عبد الله بن منده والصحيح الاول ففي تاريخ البخاري الكبير قال علي
سمعت سفيان قلت للاحوص كان ابو امامة آخر من مات عندكم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بعده
عبد الله بن بسر قد رايته توفي ابو امامة سنة ست وثمانين وقيل احدى **قوله** وتبسط بعضهم اي هو
ابو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده فانه قال ذلك في جزء جمعه في آخر من مات من الصحابة وبقي على
المصنف مما ذكره ابن منده آخران من الصحابة بريدة بن الحصيب والعدا بن خالد بن هوذة قال ان بريدة
آخر من مات من الصحابة بخراسان وان العدا آخر من مات بالرخج بضم الراء وسكون الخاء المعجمة بعدها
جيم من اعمال سجستان فكان ينبغي له ان يذكر بقية كلامه ولكن في بريدة نظر فانه توفي بخراسان سنة ثلث
وستين كما قاله محمد بن سعد وابو عبيد وعلى هذا فقد تاخر بعده بخراسان ابو برزة الاسلمي فانه مات بها
سنة اربع وستين قاله خليفة بن خياط وممن قال انه مات بها الواقدي ومحمد بن سعد والخطيب وقيل مات بنيسابور
وقيل بمفازة بين سجستان وهراة وقيل بالبصرة حكى هذه الاقوال الحاكم في تاريخ نيسابور ومما لم يذكره المصنف
وابن منده ان النابغة الجعدي آخر من مات من الصحابة باصبهان ذكره ابو الشيخ بن حيان في طبقات الاصبهانيين
وابو نعيم في تاريخ اصبهان وانه عاش مائة وعشرين سنة وذكر عمر بن شبة عن اشياخه انه عاش مائة
وثمانين سنة وانشد قوله لعمر • ثلثة اهلين افنيتهم • فقال له عمر كم لبثت مع كل اهل قال ستين
سنة وقال ابن قتيبة عمر مائتين وعشرين سنة ومات باصبهان قال ابن عبد البر وهذا ايضا لا يدفع
لانه قال في الشعر الذي انشده عمر انه افنى ثلثة قرون كل قرن من ستين سنة فهذه مائة وثمانون سنة ثم
عمر الى زمن ابن الزبير والى ان هاجا اوس بن مغرا ثم ليلى الاخيلية واسم النابغة قيس بن عبد الله بن عدس هذا
هو المشهور وقيل حبان بن قيس بن عبد الله حكاه ابن عبد البر وآخر من مات منهم بالطائف عبد الله بن عباس
وآخر من مات منهم بسمرقند قثم بن العباس **قوله** آخرهم من بمصر عبد الرحمن اي قاله سفيان بن عيينة وعلي
ابن المديني وابو زكريا بن منده توفي سنة ست وثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر

الطحاوي

الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقيل مات باليمامة حكاه ابو عبد الله
ابن منده وقال انه شهد بدرا فيكون آخر البدريين موتا ولا يصح شهوده بدرا **قوله** وبفلسطين ابو ابي
اي قاله ابو زكريا بن منده وهو ابن امراة عبادة بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد وخليفة
وابن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن ابي وقيل ابن كعب قيل انه مات بدمشق وذكر
ابن سميع انه توفي ببيت المقدس وحينئذ فيكون آخر من مات منهم بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فانه
توفي بها سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك ذكره ابو الشيخ في تاريخه لكن المشهور انه توفي بالمدينة في
خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وغيرهم **قوله** وبدمشق واثلة اي كذا قاله قتادة ودحيم
وابو زكريا بن منده وقال ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص قيل توفي سنة خمس وثمانين
وقيل ثلث وقيل ست وتقدم الكلام على عبد الله بن بسر والهرماس بن زياد **قوله** وبافريقية رويفع
اي الانصاري قاله ابن منده ابو زكريا قال وهو آخر من مات بها من الصحابة وقال احمد بن البرقي توفي ببرقة
وصححه المزي قال ابن يونس توفي ببرقة وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلث وستين وقبره معروف
ببرقة الى اليوم وفي تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته سنة ست وستين وقيل انه مات بانطابلس
قاله الليث وقيل بالشام **قوله** وبالبادية سلمة بن الاكوع اي قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة
قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه المصنف توفي سنة اربع وسبعين وقيل اربع
وستين **قال النوع الموفي اربعين** معرفة التابعين هذا ومعرفة الصحابة اصل اصيل يرجع
اليه في معرفة المرسل والمسند قال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي **قلت** ومطلقه مخصوص بالتابع
باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي عبد الله وغيره مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع
من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرواية اقرب منه في
الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وهذه مهمات في هذا النوع احدها ذكر الحافظ ابو عبد الله ان
التابعين على خمس عشرة طبقة الاولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان
النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان حضين بن المنذر وابو وائل وابو رجاء العطاردي وغيرهم وعليه
في بعض هؤلاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة
وقد قال بعضهم لا يصح له رواية عن احد من العشرة الا عن سعد بن ابي وقاص **قلت** وكان سعد آخرهم موتا
وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور ان سعيدا ادرك عمر فمن بعده الى آخر العشرة وقال ليس في جماعة التابعين
من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه نعم قيس بن ابي حازم سمع
العشرة وروى عنهم وليس في التابعين احد روى عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن خراش
الحافظ فيما روينا او بلغنا عنه وعن ابي داود السجستاني انه قال روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف

وبلي بقولنا التابعين الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي
امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني وغيرهم انتهى الصحيح الذي عليه العمل قول الحاكم وغيره
الاكتفاء في التابعية بمجرد الرؤية دون اشتراط الصحبة وعليه عمل اهل الحديث مسلم وابو حاتم بن حبان وعبد الغني
ابن سعيد وغيرهم قال النووي وهو الاظهر قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني
الحديث فاكتفى في الصحبة والتابعية بمجرد الرؤية وقد ذكر مسلم في كتاب الطبقات الاعمش سليمان بن مهران
في طبقة التابعين وكذلك ابن حبان وقال انما اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا رأى انس بن مالك
وان لم يصح له سماع المسند عن انس وقال علي بن المديني لم يسمع الاعمش من انس انما رآه رؤية بمكة يصلي
خلف المقام فاما طرق الاعمش عن انس فانما يرويها عن يزيد الرقاشي عن انس وقال يحيى بن معين كلما رواه
الاعمش عن انس فهو مرسل وقد انكر علي احمد بن عبد الجبار العطاردي حديثه عن ابن فضيل عن الاعمش قال
رأيت انسا بال فغسل ذكره غسلا شديدا ثم توضأ ومسح على خفيه فصلى بنا وحدثنا في بيته وقال
الترمذي لم يسمع من احد من الصحابة واما رواية الاعمش عن عبد الله بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الخوارج كلاب النار فهو مرسل فقد قال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع من ابن ابي اوفى وهذا الحديث وان
رواه اسحق الازرق عنه هكذا انما رواه ابن ماجه في سننه فقد رواه عبد الله بن نمير عن الاعمش
عن الحسين بن واقد عن ابي غالب عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس للاعمش رواية عن احد من
الصحابة في شيء من الكتب الستة الا هذا الحديث الواحد عند ابن ماجه وكذلك عدّ عبد الغني بن سعيد
الازدي الاعمش في التابعين في جزء له جمع فيه من روى من التابعين عن عمرو بن شعيب وكذلك عدّ فيهم
ايضا يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وقد قال ابو حاتم الرازي انه لم يدرك احدا من الصحابة الا انس بن
مالك فانه رآه رؤية ولم يسمع منه وكذا قال البخاري وابو زرعة قال ابو زرعة وحديثه مرسل عن انس
في مسلم روايته عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة بحديث اسلامه لكن مسلم قرن روايته مع رواية شداد
ابي عمار وكان اعتماده على رواية شداد فقط فانه قال فيه قال عكرمة ولقي شداد ابا امامة فذكره
وسكت عن رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي امامة وهي بصيغة العنعنة وذكر عبد الغني بن سعيد ايضا
جرير بن حازم في التابعين لكونه رأى انسا وقد روي عن جرير انه قال مات انس ولي خمس سنين وذكر
عبد الغني بن سعيد ايضا موسى بن ابي عائشة في التابعين لكونه لقي عمرو بن حريث وقال الحاكم هم خمس عشرة
طبقة آخرهم من لقي انسا من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد
من اهل المدينة ففي كلام هؤلاء الائمة الاكتفاء في التابعي بمجرد رؤية الصحابي ولقيه له دون اشتراط
الصحبة الا ان ابن حبان يشترط في ذلك ان يكون رؤيته له في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ
عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان رأى عمرو بن حريث لكونه

كان صغيرا

كان صغيرا وروى الترمذي في الشمائل عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة قال رأيت عمرو بن حريث وانا غلام
صغير اسناده صحيح وما اختاره ابن حبان له وجه تقدم مثله في الرؤية المقتضية للصحبة هل يشترط فيها
التمييز ام لا واعترض على قول الخطيب التابعي من صحب الصحابي بان منصور بن المعتمر له رؤية وليست له
صحبة وهو قد عده من التابعين في جزء له جمع فيه رواية الستة من التابعين بعضهم عن بعض وذلك في
الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي من رواية منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم
عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امرأة من الانصار عن ابي ايوب مرفوعا قل هو الله احد
ثلث القرآن قال الخطيب منصور بن المعتمر له اثر لابن ابي اوفى وردّ بان له رؤية دون صحبة وسماع ولهذا
ذكره مسلم وابن حبان وغيرهما في طبقة اتباع التابعين ولم يوجد في طبقة التابعين بل صرح النووي
في شرح مسلم بانه ليس بتابعي قال ولكنه من اتباع التابعين فيمكن حمل كلام الخطيب على اللقي **قوله** ومطلقه
مخصوص بالتابع باحسان ان قصد بالاحسان الكمال في الاسلام والعدالة فان ذلك ليس بشرط في التابعي
باتفاقهم بل كل من صنف في الطبقات ادخل فيهم الثقات وغيرهم وان اراد انه لا يرتكب شيئا يخرجه
عن الاسلام فهذا ايضا عندهم بالاخلاف والاحسان قدر زائد على الايمان والاسلام كما جاء في حديث جبريل
عليه السلام
وليس يشترط في التابعي **قوله** في سعيد بن المسيب وقال بعضهم لا يصح له رواية عن احد من العشرة
الا سعد بن ابي وقاص الظاهر انه اشار ببعضهم الى قتادة ففي مقدمة مسلم من رواية همام قال دخل
ابو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان
سائلا قبل الجارف لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا
حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك وقد اختلف الائمة في سماعه من عمر فانكره
الجمهور كيحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن معين وابي حاتم الرازي واثبته احمد فقال رآه وسمع منه وقال
ابن معين رآه وهو صغير وقال ابو حاتم الرازي رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن واما سماعه من
عثمان وعلي فانه ممكن غير ممتنع قال الحافظ ابو الحجاج المزي روايته عنهما في الصحيحين كانه يشير الى
قول سعيد ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك اي الاستلقاء في المسجد واما قول سعيد اختلف علي وعثمان
رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث فانه حديث متفق عليه في الصحيحين والغريب ان المزي في الاطراف لم يعزه الى واحد منهما وانما
عزاه للنسائي فقط وفي مسند احمد والبزار من رواية موسى بن وردان قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول سمعت عثمان رضي الله عنه يقول على المنبر كنت ابتاع فاكتاله في اوعيتي ثم اهبط به الى السوق
فاقول فيه كذا وكذا فآخذ ربحي واخلي بينهم وبينه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ابتعت فاكتل
واذا بعت فكل وابن وردان وثقه العجلي وابو داود لكنه من رواية ابن لهيعة عنه قال البزار

كذا

التمر

لا نعلمه يروى عن عثمان الا من هذا الوجه بهذا الاسناد مع ان الحديث رواه ابن ماجة في سننه الا انه قال فيه
عن عثمان لم يصرح بسماع سعيد منه نعم في مسند احمد التصريح بالسماع منه قال فيه رايت عثمان قاعدا في
المقاعد فدعا بطعام مما مسته النار فاكله ثم قام الى الصلوة فصلى ثم قال عثمان قعدت مقعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكلت طعامه وصليت صلاته واسناده جيد قال فيه احمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثني
شعيب ابو شيبة سمعت عطا الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رايت عثمان وهو لا اكلهم جمع
بهم في الصحيح الا ابا شيبة وهو شعيب بن رزيق المقدسي وثقه دحيم وابن حبان والدارقطني فثبت سماعه
من عثمان وقول الحاكم انه ادرك العشرة غلط صريح لانه لا خلاف انه ولد في خلافة عمر فكيف يدرك ابا بكر
قال الثانية المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اى قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة
وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن
ميمون الاودي وعبد خير بن يزيد الخيواني وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو الحلال العتكي ربيعة
ابن زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس انتهى قال العسكري
في كتاب الاوائل المخضرمة من الابل التي نتجت بين العراب واليمانية فقيل رجل مخضرم اذا عاش في الجاهلية
والاسلام قال وهذا اعجب القولين الي وكانه متردد بين امرين هل هو من هذا او من هذا قال الجوهري
لحم مخضرم بفتح الراء لا يدرى من ذكر ام انثى قال والمخضرم ايضا الشاعر الذى ادرك الجاهلية والاسلام
مثل لبيد ورجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام وشاعر مخضرم ادرك
الجاهلية والاسلام ورجل مخضرم ابوه ابيض وهو اسود ورجل مخضرم ناقص النسب وقيل هو
الذى ليس بكريم النسب وقيل هو الدعي وقيل المخضرم في نسبه المختلط من اطرافه وقيل هو الذى لا يعرف
ابواه وقيل هو الذى ولدته السراري فالمخضرم على هذا متردد بين الصحابة لادراكه زمن الجاهلية
والاسلام وبين التابعين لعدم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فهو متردد بين امرين ويحتمل انه من النقص لكونه
ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع امكانها وفي النهاية المخضرم ان يجعل الشيء بين بين واذا
قطع بعض الاذن فهو بين الوافرة والناقصة قال وكان اهل الجاهلية يخضرمون نعمهم فلما جا الاسلام
امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخضرموا من غير الموضع الذى يخضرم منه اهل الجاهلية قال ومنه قيل
لكل من ادرك الجاهلية والاسلام مخضرم لانه ادرك الخضرمتين وروى ابو داود من حديث زبيب
العنبري انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد كنا اسلمنا وخضرمنا اذان النعم الحديث وقد ضبط بعضهم
المخضرمين بكسر الراء على الفاعلية فكانهم كانوا اذا اسلموا خضرموا اذان نعمهم ليعرف بذلك اسلامهم
فلا يتعرض لهم واغرب ابن خلكان فقال قد سمع مخضرم بالحا المهملة وبكسر الراء وهل يشترط اسلامه

في حياة

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او يسمى مخضرما وان ادرك الجاهلية والاسلام واسلم بعده صلى الله عليه وسلم
مقتضى عبارة المصنف الثاني ويدل عليه ان مسلما رحمه الله عد في المخضرمين جبير بن نفير وانما اسلم في
خلافة ابي بكر رضي الله عنه كما قاله ابو حسان الزيادي ولا يشترط ان يعيش نصف عمره في الجاهلية ونصفه
في الاسلام خلافا للحاكم فحكيم بن حزام وحسان بن ثابت وغيرهم ممن عاش ستين في الجاهلية وستين في
الاسلام مخضرمون في اصطلاح اللغة لا المحدثين ثم ما المراد بادراك الجاهلية فقيل قبل البعثة قال النووي
في شرح مسلم عند قول مسلم وهذا ابو عثمان النهدي وابو رافع الصايغ وهما ممن ادرك الجاهلية اي كانا رجلين
قبل البعثة والجاهلية ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم سموا به لكثرة جهالاتهم وقيل ادراك قومه او غيرهم
على الكفر قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الا ما كان
من سقاية الحاج وسدانة الكعبة ويشهد لذلك ما ذكره مسلم في المخضرمين فانه عد منهم يسير بن عمرو
وانما ولد بعد زمن الهجرة وكان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم دون العشر سنين فادرك بعض زمن الجاهلية
في قومه قوله وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا عدة منهم ستة وزاد اثنين من عند نفسه واهمل
اربعة عشر وهم شريح بن هاني الحارثي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور
ابن سويد ومسعود بن حراش اخو ربعي بن حراش ومالك بن عمير وشبيل بن عوف الاحمسي وابو رجا العطاردي
واسمه عمران بن ملحان وغنيم بن قيس ويكنى ابا العنبر وابو رافع الصايغ واسمه نفيع وخالد بن عمير
العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي ويسير ويقال اسير بن عمرو بن جابر وممن لم
يذكره مسلم ولا المصنف اسلم مولى عمر واويس بن عامر القرني واوسط البجلي وجبير بن الحويرث وجابس
اليماني وحجر بن عنبس وشريح بن الحارث القاضي وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن عكيم وعبد الرحمن بن
غنم وعبد الرحمن بن يربوع وعبيدة بن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس وقيس بن ابي حازم وكعب الاحبار
ومرة بن شراحيل الطيب ومسروق بن الاجدع وابو عنبة الخولاني وابو فالج الانماري ولا يعرف اسم
واحد منهما كما قاله ابو احمد الحاكم وقيل اسم ابي عنبة عبد الله وقيل اسمه عمارة وابو عنبة وابو فالج كلاهما
اكل الدم في الجاهلية وكلاهما مختلف في صحبته وكذلك اختلف في صحبة بعض من تقدم والصحيح انه لا صحبة
لمن ذكرناه وفي سنن ابن ماجة التصريح بسماع ابي عنبة من النبي صلى الله عليه وسلم وانه ممن صلى معه القبلتين لكن
باسناد فيه جهالة فهولاء عشرون لم يذكرهم قال الثالثة من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل
المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وروينا عن الحافظ ابي عبد الله انه قال هولاء الفقهاء
السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن
رايهم سبعة فذكر هولاء الا انه لم يذكر ابا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر وروينا

عن ابي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هولاء الا انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وسالم انتهى هولاء
اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد اثنى عشر ينقص ويزاد فروى علي ابن المديني عنه قال
فقهاء اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله
وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسمعيل ابنا زيد
ابن ثابت قال الرابعة ورد عن احمد بن حنبل انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة
والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه انه قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي
وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا انه قال افضل التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هولاء كانوا
فاضلين ومن علية التابعين واعجبني ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي
في كتاب له قال اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل الكوفة
يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري وبلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد
اكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطا يعني من التابعين وقال ايضا كان عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان
اكثر الناس عنهم رايهم وبلغنا عن ابي بكر بن ابي داود قال سيدتا التابعين من النسا حفصة بنت سيرين
وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدردا انتهى قال ابن حبان سعيد بن المسيب سيد التابعين
وقال ابن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين انبل منه والصواب
ما ذهب اليه اهل الكوفة من تفضيل اويس لما في مسلم من حديث عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث لا ينبغي مع صحته نزاع واما
تفضيل احمد وغيره لسعيد فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم
لا الخيرية ونقل الخطابي عن بعض مشيوخه انه كان يفرق بين الافضلية والخيرية وفي تقديم المصنف
حفصة على عمرة اشعار بتفضيلها فقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده الى اياس بن معاوية قال
ما ادركت احدا افضله على حفصة بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما افضل
عليها احدا والمراد هنا بام الدردا الصغرى واسمها هجيمة وقيل جهيمة فاما ام الدردا الكبرى
فانها صحابية واسمها خيرة قال الخامسة روينا عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين
ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابرهيم بن سويد النخعي وليس بابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن
ابي السميط وبكير بن عبد الله بن الاشج وذكر غيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد
لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسا وهشام بن عروة وقد ادخل
على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة وقد ادرك انس بن ملك وام خالد
بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال قلت وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة

ومن اعجب

ومن اعجب ذلك عد الحاكم ابي عبد الله النعمان وسويد ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الاخوة
من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة انتهى حكى المصنف كلام الحاكم وقال في آخره
وفي بعض ما قاله مقال ولم يبين المقال وكانه يشير به الى بكير بن عبد الله بن الاشج والى ابي الزناد وعبارة
الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحرث بن جزء وانما روايته عن التابعين وثابت
ابن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطا وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد
ابن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى فقوله في بكير
انما روايته عن التابعين فيه نظر فقد روى عن جماعة من الصحابة منهم السايب بن يزيد وابو امامة اسعد
ابن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة وفي المعجم الكبير للطبراني
روايته عن ربيعة بن عباد باسناد جيد انه حدث عنه قال رايت ابا لهب بعكاظ وهو يتبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث لكن ليس فيه تصريح بسماع نعم في النساي بسند على شرط مسلم ان بكير بن عبد الله
قال سمعت محمود بن لبيد يقول اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلث تطليقات
الحديث ومحمود عده غير واحد من الصحابة كاحمد والبخاري وابن حبان وفي مسند احمد باسناد صحيح
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا الحديث وفيه ايضا بسند صحيح انه عقل
مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه مع ان هذه القصة انما هي لمحمود بن الربيع كما هو في صحيح
البخاري نعم عد مسلم محمود بن لبيد من التابعين وقال ابو حاتم الرازي والمزي ليست له صحبة وهو
معارض بما تقدم واما ابو الزناد فقال ابو حاتم الرازي لم يدرك ابن عمر ومراده لم يدرك السماع منه
فان ابا الزناد عاش ستا وستين سنة وتوفي سنة ثلثين ومائة او اثنين وثلثين ومات ابن عمر سنة
اربع وسبعين او ثلث فعلى هذا ادرك من حياة ابن عمر سبع سنين او ثمانيا او تسعا وانما عد في اتباع
التابعين لكون الغالب عليه والشايع عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم قال العجلي تابعي ثقة سمع من
انس وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين ووهم الحاكم في تسمية سعيد ابنا الرقاشي وانه اخو ابي
حرة الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة واما واصل فليس بابي حرة
الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا ابا حرة الرقاشي وغلطه
المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا ابا حرة البصري
وقال امهما بريرة مولاة لبني سليم قوله وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة كابني مقرن اي
وهما من المهاجرين اما لصغره واما لكون روايته او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف
ابن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين وقد يعد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك
فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة

وهو وهم منه على ان الامام احمد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة وكذا حكى ابن
منده عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة قال النوع الحادي والاربعون معرفة الاكابر الرواة
عن الاصاغر ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل من الراوي نظرا الى ان الاغلب
كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم ثم ان ذلك يقع على اضرب منها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم
طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما عن مالك وكابي القسم عبيد الله
ابن احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك
في عنفوان شبابه وطلبه ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا عالما
والمروي عنه شيخا راويا فحسب كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد واسحق بن راهويه في روايتهما
عن عبيد الله بن موسى في اشباه لذلك كثيرة ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين جميعا وذلك كرواية
كثير من العلماء والحفاظ عن اصحابهم وتلامذتهم كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري وكرواية
ابي بكر البرقاني عن ابي بكر الخطيب وكرواية الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونظاير ذلك كثيرة ويندرج
تحت هذا النوع ما نذكر من رواية الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب
الاحبار وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي كما قدمناه من رواية الزهري والانصاري عن مالك وكعمرو
ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من
التابعين جمعهم عبد الغني بن سعيد في كتيّب لطيف وقرات بخط الحافظ ابي محمد الطبسي في تخريج له قال عمرو
ابن شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين انتهى الاصل في هذا الباب
رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم قوله في الضرب الثاني
كرواية مالك اي وكذلك ابن ابي ذيب كلاهما روى عن ابن دينار وهو اكبر منه قدرا ومن ذلك رواية احمد
واسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي قوله كرواية العبادلة وغيرهم اي كابي هريرة ومعاوية بن ابي
سفيان وانس بن مالك فكلهم من الصحابة ورووا عن كعب الاحبار قوله وقد صح عن عائشة الحديث
جزم بصحته وفيه نظر فان مسلما ذكره في مقدمة صحيحه بغير اسناد بصيغة التمريض فقال
وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الحديث ورواه ابو داود في سننه في افراده من رواية
ميمون بن ابي شبيب عن عائشة قالت الحديث ثم قال ميمون لم يدرك عائشة نعم المصنف تبع الحاكم
في تصحيحه فانه قال في علوم الحديث فقد صحت الرواية عن عائشة ولا حجة فيه للمصنف لانه لا يرى
ما انفرد الحاكم بتصحيحه صحيحا بل ان لم يجد فيه علة تقتضي رده حكما عليه بانه حسن وخرجه
ايضا البزار في مسنده من رواية ميمون بن ابي شبيب عن عائشة ثم قال ولا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

الا من هذا

الا من هذا الوجه قال وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا وكان المصنف لم يوافق ابا داود
على الانقطاع بين ميمون بن ابي شبيب وبين عائشة فانه قال في كتاب التحرير فيما قاله ابو داود نظر فانه
كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة قال وعند مسلم التعاصر مع امكان
التلاقي كاف في ثبوت الادراك ولو ورد عن ميمون انه قال لم الق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم
ادراكه وهيهات ذلك انتهى كلام المصنف في التحرير وليس بجيد فانه وان ادرك المغيرة وروى عنه فهو
مدلس لا تقبل عنعنته بالاجماع من لا يحتج بالمرسل فقد ارسل عن جماعة من الصحابة قال ابو حاتم الرازي
روى عن ابي ذر مرسلا وعن علي مرسلا وعن معاذ بن جبل مرسلا وقال عمرو بن علي الفلاس لم اخبر ان
احدا يزعم انه سمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني خفي علينا امره وقال يحيى بن معين
ضعيف وقال ابو حاتم الرازي صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ومع ذلك فلا يقتضي
ذلك قبول عنعنته ولم يوجد التصريح بسماعه من المغيرة ولكن المصنف لما راى مسلما روى في مقدمة صحيحه
حديثه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
حمله على الاتصال اكتفاء بمذهب مسلم ومسلم انما رواه عنه استشهادا بعد ان رواه من حديث ابن ابي
ليلى عن سمرة وحكم عليه مسلم بانه مشهور والمشهور قد يكون صحيحا وقد يكون ضعيفا نعم له وجه اخر
مرفوع ففي البيهقي في كتاب الادب والخطيب في المتفق والمفترق من رواية اسامة بن زيد الليثي عن عمرو
ابن مخراق عن عائشة هكذا رويناه من طريق الطبراني فقال فيه عمر وانما هو عمرو بضم العين وما روى عنه
الا اسامة وبين عمرو وعائشة رجل لم يسم قال البخاري في التاريخ الكبير عمرو بن مخارق عن رجل عن عائشة
مرسل روى عنه اسامة بن زيد فلا يصح اسناده ويحتمل ان يكون الرجل الذي ابهمه عمرو هو ميمون
ابن ابي شبيب فلا يكون له الا وجه واحد كما قاله البزار وفي كتاب مكارم الاخلاق للخرايطي من حديث معاذ
ابن جبل انزل الناس منازلهم من الخير والشر قوله في عمرو بن شعيب لم يكن من التابعين ليس بجيد فقد سمع
من غير واحد من الصحابة سمع زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ومن الربيع بنت معوذ وهما
صحابيتان قوله بخط ابي محمد الطبسي فيه نظر انما هو ابو الفضل محمد بن احمد بن ابي جعفر الطبسي قاله
السمعاني في الانساب ووصفه بالحافظ صاحب التصانيف الكثيرة كتب عن الحاكم ابي عبد الله وابي
طاهر بن محمش الزيادي توفي في حدود ثمانين واربعمائة بطبس وهي بين نيسابور واصبهان وكرمان
ولم يقع في زمان عمر من خراسان سواها وقد سبق الطبسي الى ذلك ابو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش
المقري المفسر وهو ضعيف قال الدارقطني سمعت ابا بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين
وقد روى عنه عشرون من التابعين قال الدارقطني فتتبعت ذلك فوجدتهم اكثر من عشرين قال الحافظ المزي
وكان الدارقطني وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك فقد سمع الربيع وزينب وقوله روى عنه اكثر

من عشرين نفسا جمعهم عبد الغني في كتيب صغير الكتاب وتصغيره مكروه وايضا هم اربعون الا واحدا
وهذه اسماؤهم مرتبين على الحروف ابرهيم بن ميسرة ايوب السختياني بكير بن الاشج ثابت البناني جرير بن حازم
حبيب بن ابي موسى حريز بن عثمان الرحبي الحكم بن عتيبة حميد الطويل داود بن قيس داود بن ابي هند الزبير
ابن عدي سعيد بن ابي هلال ابو حازم هو سلمة بن دينار ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان
وسليمان بن مهران وهو الاعمش عاصم الاحول قال عبد الغني وفيه نظر عبد الله بن عون عبد الله بن ابي
مليكة عبد الرحمن بن حرملة عبد العزيز بن رفيع عبيد الله بن عمر العمري عطاء بن ابي رباح عطاء بن السايب
عطاء الخراساني علي بن الحكم البناني عمرو بن دينار ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله قتادة
ابو الزبير وهو محمد بن مسلم الزهري مطر الوراق مكحول موسى بن ابي عايشة هشام بن عروة وهب بن
منبه يحيى بن سعيد يحيى بن ابي كثير يزيد بن ابي حبيب وقال عبد الغني هو يزيد بن الهاد اشبه وممن
روى عنه من التابعين ولم يذكره عبد الغني ثابت بن عجلان وحسان بن عطية وعبد الله بن عبد الرحمن بن
يعلى الطايفي وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والعلاء بن الحرث الشامي ومحمد بن اسحق بن يسار ومحمد بن
جحادة ومحمد بن عجلان وابو حنيفة النعمان بن ثابت وهشام بن الغاز ويزيد بن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد ويعقوب بن عطاء بن ابي رباح قال النوع الثاني والاربعون معرفة المدبج وما
عداه من رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم المتقاربون في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم ابو
عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن اعلم ان رواية القرين عن القرين
تنقسم فمنها المدبج وهو ان يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر مثاله في الصحابة عايشة وابو
هريرة روى كل واحد منهما عن الآخر وفي التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري
وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن
حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عن احمد وذكر الحاكم في هذا رواية احمد عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق
عن احمد وليس هذا بمرضي ومنها غير المدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما
نعلم مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان ولا نعلم لمسعر رواية عن التيمي ولذلك امثال
كثيرة انتهى المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم سمي مدبجا لحسنه والمدبج
لغة هو المزين قال في المحكم الدبج النقش والتزيين فارسي معرب قال وديباجة الوجه وديباجته حسن
بشرته ومنه تسمية ابن مسعود الحواميم ديباج القرآن وكان الاسناد الذي يجتمع فيه قرينان او
احدهما اكبر والآخر من رواية الاصاغر عن الاكابر انما يقع غالبا فيما اذا كانا عالمين او حافظين او فيهما
او في احدهما نوع من وجوه الترجيح حتى عدل الراوي عن العلو للمساواة او النزول لاجل ذلك فحصل
للاسناد بذلك تحسين وتزيين ويحتمل ان يقال لان القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة

فشبهها

فشبها بالخدين فان الخدين يقال لهما الديباجتان كما في المحكم والصحاح ويحتمل انه سمي بذلك لنزول الاسناد
فانهما ان كانا قرينين نزل درجة وان كان من رواية الاكابر عن الاصاغر نزل درجتين وعن ابن معين الاسناد
النازل قرحة في الوجه وعن علي بن المديني وابي عمرو المستملي انهما قالا النزول شوم وحينئذ فلا يكون المدبج
مدحا له ويكون ذلك من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهامة حكاه صاحب المحكم وفيه بعد والظاهر انه
مدح لهذا النوع واعترض على قوله وهو ان يروي القرينان وتقييده بالقرينين تبع فيه الحاكم وعبارته
فاما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وهو على ثلثة اجناس فالجنس الاول منه الذي سماه
بعض مشايخنا المدبج وهو ان يروي قرين عن قرينه ثم يروي ذلك القرين عنه فهو المدبج انتهى والمراد
ببعض مشايخه الدارقطني فانه اول من سماه المدبج واول من صنف فيه كتابا سماه المدبج في مجلد
ولم يقيده فيه بالقرينين فانه ذكر فيه رواية ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية النبي صلى الله عليه وسلم عن
ابي بكر ورواية عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته صلى الله عليه وسلم عن عمر ورواية سعد بن عبادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروايته صلى الله عليه وسلم عن سعد وذكر فيه ايضا رواية الصحابة عن التابعين الذين
رووا عنهم كرواية عمر عن كعب الاحبار ورواية كعب عن عمر ورواية ابن مسعود عن زر بن حبيش ورواية
زر عنه ورواية ابن عمر عن عطية العوفي وبكر بن عبد الله المزني ورواية كل منهما عن ابن عمر ورواية
ابن عباس عن عمرو بن دينار وابي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة مولاه ورواية كل من الثلثة عن ابن عباس
ورواية ابي سعيد الخدري عن ابي نضرة العبدي ورواية ابي نضرة عنه ورواية انس بن مالك عن بكر
ابن عبد الله المزني ورواية بكر عنه وذكر فيه ايضا رواية التابعين عن اتباع التابعين كرواية عبد الله
ابن عون ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ورواية مالك عن كل منهما ورواية عمرو بن دينار وابي اسحق
السبيعي وسليمان بن مهران الاعمش عن سفيان بن عيينة ورواية ابن عيينة عن كل من الثلثة ورواية
ابي اسحق السبيعي عن ابنه يونس بن ابي اسحق ورواية يونس عن ابيه وذكر فيه ايضا رواية اتباع التابعين
عن اتباع الاتباع كرواية معمر عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن معمر وكذلك ذكر فيه رواية عبد
الرزاق عن احمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وروايتهم عنه وكذلك ذكر فيه رواية احمد عن ابي داود
السجستاني وعن ابنه عبد الله بن احمد ورواية كل منهما عن احمد وغير ذلك فهذا يدل على ان المدبج لا يختص
بكون الراويين اللذين روى كل واحد منهما عن الآخر قرينين بل الحكم اعم من ذلك وحينئذ فلا اعتراض
على الحاكم في قوله كرواية احمد عن عبد الرزاق وعكسه حيث قال المصنف وليس هذا بمرضي فان الحاكم
تبع في ذلك شيخه الدارقطني وهو حافظ يرجع اليه في ذلك واعترض بتمثيله لغير المدبج برواية سليمان
التيمي عن مسعر ثم قال ولا نعلم لمسعر رواية عن التيمي ولذلك امثال كثيرة فان المثال الذي مثل به لا يصح
لان مسعرا روى ايضا عن التيمي كما ذكره الدارقطني في كتاب المدبج ثم روى من رواية الحكم بن مروان

حدثنا مسعر عن المعتمر وهو سليمان التيمي عن امراة يقال لها ام خداش قالت رايت علي بن ابي طالب
يصطبغ بخل خمر وهذا المثال احد امثلة اربعة مثل بها الحاكم لغير المدبج المثال الثاني منها رواية زايدة
ابن قدامة عن زهير بن معاوية قال الحاكم زايدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان الا اني لا احفظ لزهير
عن زايدة رواية المثال الثالث رواية يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال الحاكم يزيد وان كان اسند واقدم من ابرهيم فانهما في اكثر الاسانيد قرينان ولا احفظ
لابرهيم عن يزيد رواية انتهى وفيه نظر فقد روى عن ابرهيم وروايته عنه في مسلم وفي النساي المثال
الرابع رواية سليمان بن طرخان التيمي عن رقبة بن مصقلة قال الحاكم سليمان ورقبة قرينان ولا احفظ
لرقبة عنه رواية انتهى وفيه نظر ايضا فقد روى رقبة عن سليمان كما ذكره الدارقطني في كتاب المدبج
ثم روى له من رواية ابي عوانة عن رقبة عن سليمان التيمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا حبذا
المتخللون من امتي والحديث رواه الطبراني في المعجم الاوسط فجعله من رواية رقبة عن انس من غير
ذكر سليمان التيمي فلم يصح من هذه الامثلة الا الثاني فقط فان الامثال الكثيرة خاتمة قد يجتمع جماعة
من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين
عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة
قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه
خمستهم اقران كما قال الخطيب

قال النوع الثالث والاربعون

معرفة الاخوة والاخوات
من العلماء والرواة وذلك احدى معارف اهل الحديث المفردة بالتصنيف صنف فيها علي بن المديني وابو
عبد الرحمن النسوي وابو العباس السراج وغيرهم فمن امثلة الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود
وعتبة بن مسعود هما اخوان زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان عمرو بن العاص وهشام بن العاصي
اخوان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة واخوه ارقم بن شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب
ابن مسعود هزيل بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل اخوان اخران من اصحاب ابن مسعود ايضا ومن
ومن امثلة ثلثة اخوة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلثة عمرو بن شعيب وعمر وشعيب
بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي اخوة ثلثة ومن امثلة الاربعة سهيل بن ابي صالح
السمان الزيات واخوته عبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح ومن امثلة الخمسة ما روينا عن
الحاكم ابي عبد الله قال سمعنا ابا علي الحسين بن علي الحافظ غير مرة يقول ادم بن عيينة وعمران
ابن عيينة ومحمد بن عيينة وسفين بن عيينة وابرهيم بن عيينة حدثوا عن اخرهم ومثال الستة
اولاد سيرين ستة تابعيون وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ذكرهم هكذا ابو
عبد الرحمن النسوي ونقلته من كتابه بخط الدارقطني فيما احسب وروى ذلك ايضا عن يحيى بن معين

وهكذا

وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة لكن ذكر فيما نرويه من تاريخه باسنادنا عنه انه سمع ابا علي الحافظ
يذكر بني سيرين خمسة اخوة محمد بن سيرين واكبرهم معبد بن سيرين ويحيى بن سيرين وخالد بن سيرين
وانس بن سيرين واصغرهم حفصة بنت سيرين قلت وقد روى عن محمد عن يحيى عن انس عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وهذه غريبة عايا بها
بعضهم فقال اي ثلثة اخوة روى بعضهم عن بعض ومثال السبعة النعمن بن مقرن واخوته معقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون سبعة اخوة هاجروا
وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم
وقد قيل انهم شهدوا الخندق كلهم وقد يقع في الاخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم ولم نطول
بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا ههنا والله اعلم انتهى وممن صنف
فيه مسلم وابو داود واعترض عليه باموره منها جعله ارقم بن شرحبيل اثنين احدهما اخو عمرو
ابن شرحبيل والاخر اخو هزيل بن شرحبيل وليس كذلك وانما ارقم واحد لا اثنان وانما اختلف
كلام اهل التاريخ والنسب هل الثلثة اخوة وهم عمرو بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل وهزيل بن
شرحبيل او ان ارقم وهزيلا اخوان وليس عمرو اخا لهما فذهب ابن عبد البر الى الاول فقال هم
ثلثة اخوة والصحيح الذي عليه الجمهور ان ارقم وهزيلا اخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري
في التاريخ الكبير وكذلك ابو حاتم وابو زرعة وابن حبان والحاكم والمزي في تهذيب الكمال قال وارقم
وهزيل اخوان ذكره في ترجمة ارقم وفي ترجمة هزيل ولم يتعرض لشيء من ذلك في ترجمة عمرو ورد
قول ابن عبد البر كونهم ثلثة اخوة بان عمرو بن شرحبيل همداني وهزيل واخوه ارقم اوديان
ولا يجتمع همدان الكبرى ولا همدان الصغرى مع اود لان همدان الكبرى ينسبون الى همدان وهو
اوسلة بن مالك بن زيد بن اوسلة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان واما
همدان الصغرى فينتسبون الى همدان بن زياد بن حسان بن سهل بن زيد بن عمرو بن قيس بن معاوية
ابن جشم بن عبد شمس واما الذين ينسب اليهم هزيل وارقم ابنا شرحبيل الاوديان فهو اود بن
صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ولا يجتمع مع همدان فالصواب قول الجمهور وعلى كل حال
ما ذكره المصنف لا يستقيم على قول ابن عبد البر ولا على قول الجمهور ومما يستغرب في الاخوة
الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل
ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومنها اقتصاره على خمسة من ولد عيينة وقد ذكر عبد الغني
ابن سعيد وغيره انهم عشرة واقتصر البخاري في التاريخ الكبير على اربعة ولم يذكر ادم وزاد الدار
وابن ماكولا على الخمسة سادسا وهو احمد بن عيينة وذكر ابو بكر بن المقرئ سابعا وهو مخلد

كذا

قطني

ابن عيينه فان قيل انما اقتصر المصنف على الخمسة لانهم الذين حدثوا دون الباقين كما حكاه المزي في التهذيب
فقال قيل كان بنو عيينة عشرة اخوة خرج من حدث منهم خمسة فذكرهم قيل وقد حدث احمد بن عيينه
ايضا كما قاله الدارقطني في المؤتلف والمختلف عبيد بن ابي عمران الهلالي والد سفيان وابرهيم وعمران
وادم ومحمد واحمد بنى عيينه المحدثون وكذا ذكرهم ابن ماكولا وقال كلهم محدثون ومنها قوله اولاد
سيرين ستة مع ان ابن سعد عدهم في الطبقات عشرة انس وخالد ومحمد ومعبد ويحيى وحفصة
وسودة وعمرة وكريمة وام سليم فعمرة وسوده امهما ام ولد كانت لانس بن ملك وجوابه انه ذكر
من حدث منهم فعمرة وام سليم وسودة ليست لهن رواية واما خالد فان المصنف ذكره وقال
الطبراني وقد عد منهم خالدا انهم كلهم حدثوا نعم قال محمد بن احمد بن محمد بن ابي بكر المقدمي ان خالدا لم
تخرج حديثه ومنها تقريره النيسابوري على ان اصغرهم حفصة مع ان اصغرهم انس كما قاله عمرو بن
علي الفلاس وهو الصواب فان المشهور ان الله ولد لسنة بقيت من خلافة عثمان وبه صدر المزي
كلامه وتوفي في قول احمد ومحمد بن احمد المقدمي سنة عشرين ومائة قال احمد وهو ابن ست وثمانين
وفي العبر للذهبي خمس وثمانين فيكون مولده سنة اربع وثلثين واما حفصة فانها توفيت سنة
احدى ومائة وعاشت ما سبعين سنة او تسعين فهي اكبر منه على كل تقدير وقال ابن سعد
في آخر الطبقات اخبرنا بكار بن محمد من ولد محمد بن سيرين قال كانت حفصة بنت سيرين اكبر ولد سيرين
من الرجال والنساء من ولد صفية وكان من ولد صفية محمدا ويحيى وحفصة وكريمة وام سليم ومنها
قوله ثلثة اخوة روى بعضهم عن بعض وهم اربعة كما ذكره محمد بن طاهر المقدسي في تخريجه لابي منصور
عبد المحسن بن محمد بن علي الشيرازي فقال روي هذا الحديث محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد
عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن ملك لكن المشهور ما ذكره المصنف تبعا للدارقطني فانه رواه
عن ثلثة الا انه قال محمد حقا ولا يعرف ليحيى رواية عن اخيه معبد ولا لمعبد رواية عن انس قال ابن
المديني لم يرو عن معبد الا اخوه انس كذا قال وقد روى عنه ايضا اخوه محمد وروايته عنه في الصحيحين
ومنها قوله مثال السبعة النعمان بن مقرن واخوته فعد ستة وقال السابع لم يسم لنا وقد سمي
السابع ومعه اثنان غيرهم نعيم بن مقرن ذكره بن عبد البر في الاستيعاب فقال نعيم بن مقرن اخو
النعمان بن مقرن خلف اخاه حين قتل بنهاوند وكانت على يديه فتوح كثيرة وهو واخوته من
جلة الصحابة وضرار بن مقرن ذكره الحافظ ابو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن خلف بن فتحون في
ذيله على الاستيعاب وان خالد بن الوليد لما دخل الحيرة في ايام ابي بكر امر ضرارا على جماعة
من المسلمين وقال ذكره الطبري وسيف وعبد الله بن مقرن ذكره ابن فتحون ايضا في ذيله وقال
انه كان على ميسرة ابي بكر رضي الله عنه في خروجه لقتال اهل الردة اثر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال ذكره

وقال ذكره الطبري وسيف وذكره ابن منده وابو نعيم ايضا في معرفة الصحابة فقال الطبري كانوا
عشرة اخوة وانما اشتهر كونهم سبعة لما في مسلم من حديث سويد بن مقرن قال لقد رايتني سابع
سبعة من بني مقرن ما لنا خادم الا واحدة فلطمها اصغرنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نعتقها ويحتمل ان من اطلق كونهم سبعة اراد من هاجر منهم قال مصعب بن الزبير هاجر النعمان
ومعه سبعة اخوة وسمى ابن عبد البر منهم ستة وهم سنان وسويد وعقيل ومعقل والنعمان
ونعيم وسمى ابن فتحون في ذيله الباقين وهم ضرار وعبد الله وعبد الرحمن وقال ان عبد الرحمن ذكره
في الصحابة الطبري وابن المسكين ومثال السبعة من التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم
وعبد الله وعبيد الله وحمزة وزيد وواقد وعبد الرحمن ومنها ما حكاه عن ابن عبد البر وجماعة من انفراد
بني مقرن بهذه المكرمة ذكرها ابن عبد البر في ترجمة معقل بن مقرن وعزاه الى الواقدي ومحمد بن عبد الله
ابن نمير مع انه قد شاركهم فيها اولاد الحرث بن قيس السهمي فان كلا منهم هاجر وصحب النبي صلى الله عليه وسلم
وعدهم ابن اسحق فيمن هاجر الهجرة الاولى للحبشة سبعة وذكرهم ابن عبد البر في الاستيعاب كل واحد
في موضعه وانهم هاجروا الى الحبشة وقال في ترجمة سعيد بن الحرث هاجر هو واخوته كلهم الى ارض
الحبشة فهؤلا سبعة اخوة وهم بشر وتميم والحرث والحجاج والسايب وسعيد وعبد الله ومعمر
وابو قيس اولاد الحرث بن قيس السهمي وسمى الكلبي معمر بن الحرث معبدا والمشهور الاول فهؤلا لهم
صحبة وهجرة وهم اشرف نسبا في الجاهلية والاسلام وزادوا على بقية الاخوة بان استشهد منهم
سبعة في سبيل الله فقتل تميم والحرث والحجاج باجنادين وقتل سعد يوم اليرموك وقتل السايب
يوم فحل وقيل يوم الطايف وقتل عبد الله يوم الطايف وقيل باليمامة وقتل بالحبشة مهاجرا او قتل
ابو قيس يوم اليمامة واعترض ابن فتحون على ابن عبد البر في كتاب التنبيه على ما اوهمه ابن عبد البر ووهم
فيه بان معاوية بن الحكم السلمي واخوته الستة في مثل عددهم وفضيلتهم ثم روى من طريق ابي علي بن السكن
باسناده الى معاوية بن الحكم قال وفدنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وستة اخوة لي فاتى علي بن
الحكم فرسه خندقا فقصرت الفرس فدق جدار الخندق ساقه فاتينا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ساقه
فما نزل عنها حتى برا فقال معاوية بن الحكم قصيدة

فانزلها علي وهي تهوي هوي الدلو تنزع بالرجل
فقصت رجله فسما عليها سمو الصقر صادف يوم ظل
فقام محمد صلى عليه مليك الناس هو لا غير فعل
لعالك فاستمر بها سويا وكانت بعد ذاك اصح رجل

والحديث في الطبراني الكبير ولم يقل فيه انه وفد معه ستة اخوة وايضا ففي اسناده جهالة وايضا

فلم يقل انهم هاجروا فلعلهم وفدوا عام قدوم الوفود ولا هجرة بعد الفتح وايضا فلم يعرف بقية اسماهم
وانما سمي منهم معاوية وعلي وعمران كان ملك حفظ والا فقد قال علي بن المديني والبخاري ان مالكا وهم في قوله
عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم قال ابن كثير وثم سبعة اخوة صحابة شهدوا كلهم بدرا لكنهم لام وهي
عفرا بنت عبيد تزوجت اولا بالحرث بن رفاعة الانصاري فولدها معاذا ومعوذا ثم تزوجت بعد
طلاقه لها بالبكير بن عبد ياليل بن ناشب فولدها اياسا وخالدا وعاقلا وعامرا ثم عادت الى
الحرث فولدها عونا فاربعة منهم اشقا وهم بنو البكير وثلثة اشقا وهم بنو الحرث وسبعتهم
شهدوا بدرا ومعاذ ومعوذ ابنا عفرا هما اللذان اثبتا ابا جهل عمرو بن هشام المخزومي ثم احتز
راسه وهو مطروح عبد الله بن مسعود الهذلي قوله ولم نطول بما زاد على السبعة فلم يذكر
الثمانية ومثالها من الصحابة بنو حارثة بن سعيد بن عبد الله الاسلميون وهم اسما وحمران وخراش
وذويب وسلمة وفضالة ومالك وهند اسلموا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدوا معه
بيعة الرضوان بالحديبية ذكر ذلك ابو القسم البغوي وذكره ابن عبد البر في ترجمة هند قال ولم يشهدها
اي بيعة الرضوان اخوة في عددهم غيرهم ولزم منهم النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وهما اسما وهند وكانا
من اهل الصفة ومثالها من التابعين اولاد ابي بكرة وهم عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز
ومسلم ورواد ويزيد وعتيبة سماهم ابن سعد في الطبقات مجتمعين وله ابنة اسمها كبيشة وروايتها
عن ابيها في سنن ابي داود فيكون هذا من امثلة التسعة قال ابن سعد توفي ابو بكرة عن اربعين ولدا
من بين ذكر وانثى فاعقب منهم سبعة ومثال التسعة ما تقدم بنحو ورقة وهم اولاد الحرث بن قيس
السهمي وكلهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر ومثال العشرة بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل
وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان
العباس يحمله ويقول ۔ تموا بتمام فصاروا عشره ۔ يا رب فاجعلهم كراما برره ۔ واجعل لهم
ذكرا وانم الثمره ۔ وكان للعباس ثلث بنات ام كلثوم وام حبيب واميمة وقيل كانت له
رابعة وهي ام تميم اوردها ابن سعد في الطبقات وروى لها اثرا عن علي بن ابي طالب وقال هكذا
جا في الحديث ولم يجد للعباس ابنة تسمى ام تميم ومثال الاثني عشر اولاد عبد الله بن ابي طلحة وهم
ابرهيم واسحق واسمعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعمير والقسم ومحمد ويعقوب ويعمر
وكانوا كلهم قد قروا القرآن وقال ابو نعيم كلهم حمل عنه العلم كذا سماهم ابن الجوزي اثني عشر وسماهم
ابن عبد البر وغيره واحد عشرة ومثال الثلثة عشر والاربعة عشر اولاد العباس بن عبد المطلب
الذكور والاناث وقد تقدم تسميتهم عند العشرة واكثر ما وجد مسمى من الاخوة والاخوات من
اولاد المشهورين اولاد سعد بن ابي وقاص سمى له ابن الجوزي خمسة وثلثين ولدا وقد روى عنه [illegible] اولاده

في الكتب

في الكتب الستة او بعضها ابرهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعايشة وقد كان اولاد انس بن
ملك يزيدون على المائة وسمي لنا ممن روي عنه من اولاده لصلبه عشرة وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا له اللهم اكثر ماله وولده **قال النوع الرابع والاربعون** معرفة رواية الاباء عن الابناء
وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب روينا فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروينا فيه عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن
وايل وهما ثقتان احاديث منها عن ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب
لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابيه وروينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال
حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف يجمع انواعا وروينا
فيه عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقري عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك
وذلك اكثر ما رويناه لاب عن ابنه واخر ما رويناه من هذا النوع واقربه عهدا ما حدثنيه ابو المظفر
عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد المروزي رحمهما الله بها من لفظه انبأني والدي عنك فيما قرات بخطه
قال حدثني ولدي ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر باسناده عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال احضروا موايدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية واما الحديث الذي
رويناه عن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السودا شفا
من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق وهولا الاربعة الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
وابناوهم الا هولا الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق انتهى
اعترض عليه بان حديث احضروا موايدكم البقل حديث موضوع وهو فيما قال في النوع الحادي والعشرين
انه لا يحل رواية الحديث الموضوع لاحد علم حاله وقد ابهم اسناده مع ان السمعاني ذكره في الذيل
من رواية العلا بن مسلمة الرواس عن اسمعيل بن مغرا الكرماني عن اسمعيل بن عياش عن برد عن مكحول
عن ابي امامة ورواه ابو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفا في ترجمة العلا بن مسلمة بهذا الاسناد وقال
العلا يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل الاحتجاج به بحال وقال ابو الفتح الازدي كان رجل سوء لا يبالي
ما روى وعلى ما اقدم لا يحل لمن عرفه ان يروي عنه وقال محمد بن طاهر كان يضع الحديث وذكر ابن الجوزي
هذا الحديث في الموضوعات وقال لا اصل له وقد يجاب عن المصنف بانه لا يرى انه موضوع وان
كان في اسناده وضاع فانه ما اعترف بوضعه واما حديث الحبة السودا فانه كما قال وكذا ذكره
البخاري عن ابي بكر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر نعم ذكر ابن الجوزي في كتاب التلقيح ان ابا بكر الصديق

روى عن ابنته عائشة رضي الله عنها حديثين واعترض عليه ايضا على تقريره كلام موسى بن عقبة
لا نعرف اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وبنوهم الا هؤلاء يا ان عبد الله بن الزبير نعم وامه اسماء
وابوها ابو بكر وجدها ابو قحافة ادركوا ابل عد ابن الزبير في الصحابة اولى من محمد بن عبد الرحمن فان ابن
حبان قال في محمد انه له رؤية وقد تقدم ان المعتبر رؤيته مع التمييز وهذه الصورة لا ترد على عبارة
ابن عبد البر فانه قال يقال انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم اربعة ولاء اب وبنوه الا هؤلاء وعبارة
ابن منده عن موسى بن عقبة ما نعلم اربعة في الاسلام ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الآباء مع الابناء فذكرهم ومن
رواية الآباء عن الابناء العباس عن ابنه عبد الله ذكره ابن الجوزي في التلقيح وروى وايل عن ابنه بكر ثمانية
احاديث منها في السنن الاربع حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية
بسويق وتمر وروى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وروى انس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وروى
زكريا بن ابي زائدة عن ابنه حديثا وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وروى ابو بكر بن عياش
عن ابنه ابرهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد عن ابنه ابي همام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي
عن ابنه حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق بن البهلول عن ابنه يعقوب
حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين
وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى
ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله حديثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدرابجردي
عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفيان عن ابنه ابي بكر حديثين وروى احمد بن شاهين عن ابنه
محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد
حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر ابياتا قالها وروى ابو الشيخ بن حيان عن
ابنه عبد الرزاق حكاية وروى الحافظ ابو سعد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد
وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة .

قال النوع الخامس والاربعون معرفة رواية الابناء عن الآباء ولابي نصر الوايلي الحافظ في ذلك
كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب والجد وهو نوعان احدهما رواية الابن عن الاب عن الجد نحو عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وله بهذا الاسناد نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد وشعيب هو ابن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله
ابن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ونحو بهز بن حكيم عن ابيه عن جده روى بهذا
الاسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو معاوية بن حيدة القشيري وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
عن جده وجده عمرو بن كعب اليامي ويقال كعب بن عمرو ومن اطرفه ذكر رواية ابي الفرج عبد الوهاب

التيمي

التيمي الفقيه الحنبلي وكانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن ابيه في تسعة من
ابائه نسقا اخبرني بذلك الشيخ ابو الحسن مؤيد بن محمد بن علي النيسابوري بقراءتي عليه بها انا ابو منصور
عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه انا الحافظ ابو بكر احمد بن علي انا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث
ابن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التيمي من لفظه قال سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال آخرهم أكينة بالنون وهو السامع
عليا رضي الله عنه حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني بمرو الشاهجان عن ابي النضر
عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت السيد ابا القسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد
بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي والثاني رواية الابن عن ابيه
دون الجد وذلك باب واسع وهو نحو رواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديثه معروف وقد اختلفوا فيه فالاشهر ان ابا العشراء هو اسامة بن مالك بن قهطم وهو فيما
نقلته من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل قحطم بالحاء وقيل هو عطارد بن برز بتسكين الراء
وقيل بتحريكها ايضا وقيل ابن بلز باللام وفي اسمه واسم ابيه من الخلاف غير ذلك انتهى قوله وهو
نوعان اي الاول ان يزيد فيه بعد ذكر الاب بآخر فيكون جدا للاول او يزيد جدا للاب ومثل لزيادة
الجد برواية عمرو بن شعيب واختلف في الاحتجاج به على اربعة اقوال احدها انه حجة مطلقا اذا
صح السند اليه قال البخاري رايت احمد وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم
قال واجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب
فثبتوه وذكروا انه حجة وهو ما رجحه المصنف والقول الثاني انه لا يحتج به وهو قول ابي داود
قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن
معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن هنا جاء ضعفه وقال ابن عدي ان روايته عن ابيه عن
جده مرسلة لان جده محمد لا صحبة له وقال ابن حبان عمرو ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه فاذا
روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة
له فيكون مرسلا ورد بانه قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد
وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث التفرقة بين ان يفصح بجده انه
عبد الله اولا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط

عبد الله والد علي عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله
فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد من الائمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى واذا قال
عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك
مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي السنن عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان
يستوعب ذكر ابائه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وهو راي
ابي حاتم بن حبان البستي وروى في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله
ابن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة الحديث وقال شيخنا
الحافظ ابو سعيد العلائي ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو شاذ نادر قال وذكر
بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه قال ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا
في كتابه ولا ترجم له ورد بانه قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس
روى عن ابيه روى عنه حكيم بن الحارث الفهمي في اخبار وسعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد والقول الاول
اصح **قوله** ومن اطرف ذلك رواية ابي الفرج الى ان قال في تسعة عن ابائه نسقا انتهى وقد وقع لنا
حديث مرفوع من هذا الوجه وقع فيه التسلسل باثني عشر ابا وهو اعجب مما ذكره المصنف انبانا
به جماعة من مشايخنا منهم الشيخ برهان الدين ابرهيم بن لاجين الرشيدي قال اخبرنا احمد بن اسحق بن محمد
الهمذاني قال اخبرنا عبد الله بن محمد الفلانحي قراءة عليه ولنا حاضر بشيراز انا عبد العزيز بن منصور
الادمي انا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا
الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول
سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي
اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال شيخنا العلائي في كتاب الوشي المعلم هذا
اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين مات سنة ثمان وثمانين
واربع مائة وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر
بوضع الحديث وبقية ابائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز ايضا
بالتغيير اي بزاد في الثاني ابا الاكينة وهو الهيثم وجعله من رواية عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا
واكثر ما وقع بتسلسل رواية الابناء عن الاباء اربعة عشر رجلا من طريق اهل البيت من رواية ابي محمد
الحسن بن علي قال حدثني والدي علي بن ابي طالب قال حدثني والدي ابو طالب الحسن بن عبيد الله قال حدثني
والدي عبيد الله بن محمد قال حدثني والدي محمد بن عبيد الله قال حدثني والدي عبيد الله بن علي قال حدثني

والدي

والدي علي بن الحسن قال حدثني والدي الحسن بن الحسين قال حدثني والدي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل
بلخ من هذه الطائفة قال حدثني والدي جعفر بن عبيد الله الملقب بالحجة قال حدثني والدي عبيد الله قال
حدثني والدي الحسين الاصغر قال حدثني والدي علي زين العابدين قال حدثني والدي الحسين قال حدثني والدي
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة رواه الحافظ ابو
سعد بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد
ابن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب فذكره اورده في ترجمة
الحسن بن علي هذا وقال كان احد الكبار المشهورين بالجود والسخا وفعل الخيرات ومحبة اهل العلم والصلاح
وداره كانت مجمع الفقها والفضلا توفي في رجب سنة اثنتين وخمسمائة انتهى وفي ابائه من لا يعرف حاله
وهذا الحديث من جملة اربعين حديثا فيها مناكير وقد ورد من هذا الوجه حديث ليس الخبر كالمعاينة

قال **النوع السادس والاربعون** معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر
تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر منهما غير معدود من معاصري
الاول وذوي طبقته ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وقد افرده الخطيب
الحافظ في كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق ومن امثلته ان محمد بن اسحق الثقفي السراج النيسابوري
روى عنه البخاري في تاريخه وروى عنه ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيهما مائة
وسبع وثلثون سنة او اكثر وذلك ان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ومات الخفاف سنة
ثلاث وتسعين وثلمائة وقيل سنة اربع او خمس وتسعين وثلمائة وكذلك مالك بن انس حدث عنه الزهري
وزكريا بن دويد الكندي وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلثون سنة او اكثر ومات الزهري سنة اربع
وعشرين ومائة ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع انتهى اعترض على المصنف بتمثيله بالزهري
وزكريا بن دويد بان وفاة زكريا لا تعرف لكنه حدث عنه سنة نيف وستين ومائتين وردبان
المصنف ما اقتصر على قوله وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلثون سنة بل قال او اكثر فان كان تاخر
بعد ذلك فقد اشار اليه بقوله او اكثر نعم ما كان ينبغي له ان يمثل به لمعنى آخر وهو انه لا يعرف سماعه
من مالك لكونه كذابا وضاعا لكنه حدث عن مالك بل حدث عن بعض شيوخ مالك وهو حميد الطويل بعد سنة
ستين ومائتين وحميد توفي اما سنة اربعين ومائة او سنة ثلث واربعين ومائة ولذلك لم يذكر الحافظ
روايته عن مالك شيئا وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال شيخ يضع الحديث على حميد الطويل كان يدور بالشام
ويحدثهم بها ويزعم ان له مائة سنة وخمسة وثلثين سنة لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه
وقال في الميزان كذاب ادعى السماع من مالك والثوري والكبار وزعم ان له مائة وثلثين سنة وذلك
بعد الستين والمائتين وانما مثل به المصنف تبعا للخطيب فانه مثل به في كتابه السابق واللاحق وذكره

في كتاب اسما الرواة عن ملك وروى له حديثا عنه وسكت عليه فتبعه المصنف والصواب التمثيل بآخر
من مات من اصحاب ملك وهو احمد بن اسمعيل بن حذافه السهمي كما قاله المزي توفي سنة تسع وخمسين ومايتين
فيكون بينه وبين وفاة الزهري مايه وخمس وثلثون سنة والسهمي وان كان ضعيفا ايضا الا انه قد شهد له ابو
مصعب بانه كان معهم في العرض على ملك فقد صح سماعه من ملك بخلاف زكريا ومن امثلة ذلك في زماننا ان
الفخر ابن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة موجود وبدمشق بعد السبعين
وسبع مايه منهم شيخنا ابو حفص عمر بن الحسن بن مزيد بن اميلة المزي ونجم الدين بن النجم وصالح الدين
امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمايه قال النوع
السابع والاربعون معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولمسلم فيه
كتاب لم اره مثاله من الصحابة وهب بن خنبش وهو في كتابي الحاكم وابي نعيم الاصبهاني في معرفة علوم
الحديث هرم بن خنبش وهو رواية داود الاودي عن الشعبي وذلك خطا صحابي لم يرو عنه غير الشعبي
وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري وليسا
بواحد وان قاله بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه
وعن دكين بن سعيد المزني والصنابح بن الاعسر ومرداس بن ملك الاسلمي وكلهم صحابة وقدامة بن
عبد الله الكلابي منهم لم يرو عنه غير ايمن بن نابل وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير ابنايهم منهم شكل
ابن حميد لم يرو عنه غير ابنه شتير ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن
المسيب ومعاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز وقرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه
معاوية وابو ليلى الانصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم ان الحاكم ابا عبد الله حكم في المدخل
الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما وانكر ذلك عليه ونقض
عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول
فالاول ولا راوي له غير قيس وباخراجه بل باخراجهما حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب
مع انه لا راوي له غير ابنه وباخراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي
ادع احب الي ولم يرو عن عمرو غير الحسن وكذلك اخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم
يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي
وحديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشيا كثيرة عندهما في كتابيهما على
هذا النحو وذلك دال على مصيرهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه
وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين ثم بلغني عن ابي عمر بن عبد البر وجادة قال كل من لم يرو عنه
الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار ملك بن دينار

بالزهد

بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة واعلم انه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفردا او واحد عنه خلاف
في تفرده ومن ذلك قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه ايضا حميد بن كلاب ومثال
هذا النوع في التابعين ابو العشرا الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمه ومثل الحاكم لهذا
النوع في التابعين بمحمد بن ابي سفيان الثقفي وذكر انه لم يرو عنه غير الزهري فيما يعلم قال وكذلك تفرد الزهري
عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين
وكذلك يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم وسمى الحاكم منهم في بعض
المواضع فمن تفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن معبد وعبد الرحمن بن فروخ وفيمن تفرد عنهم الزهري
عمرو بن ابان بن عثمان وسنان بن ابي سنان الدؤلي وفيمن تفرد عنهم يحيى عبد الله بن انيس الانصاري
ومثل في اتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي وذكر انه لم يرو عنه غير ملك وكذلك تفرد ملك
عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة قلت واخشى ان يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة
التي جعله فيها معتمدا على الحسبان والتوهم انتهى كتاب مسلم اسمه المنفردات والوحدان
واعترض على المصنف بامور منها ان عامر بن شهر الهمداني وان كان ما روى عنه الحديث الذي يعرف به
الا الشعبي كما هو في ابي داود فان ابن عباس قد روى عنه قصة رواها سيف بن عمر عن طلحة الاعلم
عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي وكابره عامر بن شهر في ناحيته فهذا
ابن عباس قد روى هذه القصة عنه وايضا فهو مشهور في غير الرواية فانه كان احد عمال النبي صلى الله
عليه وسلم على اليمن كما ذكره ابن عبد البر وغيره ومنها ان عروة بن مضرس لم ينفرد بالرواية عنه الشعبي
فقد روى عنه ايضا ابن عمه حميد بن منهب بن حارثة بن خريم بن اوس بن حارثة بن لام الطائي ذكره
المزي في التهذيب نعم المصنف تبع في ذلك الحاكم والحاكم تبع علي ابن المديني ومنها ان قيس بن ابي حازم لم
ينفرد بالرواية عن الصنابح بن الاعسر بل روى عنه ايضا الحارث بن وهب كما ذكره الطبراني
في احاديث الصنابح بن الاعسر الاحمسي الا انه قال في اسناد حديثه الصنابحي قال ابو نعيم في معرفة
الصحابة هو عندي الاحمسي ومنها انه ذكر قبل هذا تفرد قيس عن مرداس بن ملك الاسلمي وتقدم
ذكره في النوع الثالث والعشرين وان المزي قال انه روى عنه ايضا زياد بن علاقة ورد بان الذي روى
عنه ابن علاقة انما هو مرداس بن عروة لا خلاف في ذلك ومنها قوله ان معاوية بن حيدة لم يرو عنه غير
ابنه حكيم والد بهز مع انه روى عنه ايضا عروة بن رويم اللخمي ذكره المزي في التهذيب وروى عنه
ايضا حميد المزني ذكره المزي وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنها قوله انه لم يرو عن ابي ليلى الانصاري
غير ابنه عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال المزي روى عنه ايضا عدي بن ثابت قال ولم يدركه فروايته عنه
مرسلة وانما اوردناه لذكر المزي له ومنها ان عمرو بن تغلب لم يرو عنه غير الحسن والمصنف تبع في ذلك

مسلما مع انه قد روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج كما ذكره بن عبد البر وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنها
قوله وكذلك اخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت مع
انه قد روى عنه ايضا ابنه عمران بن رافع كما ذكره المزي في التهذيب وروى عنه ايضا ابو جبير مولى
اخيه الحكم بن عمرو الغفاري رواه الترمذي عنه في حديث انه كان يرمي نخل الانصار وقال الترمذي حديث
حسن صحيح ورواه ابو داود وابن ماجه من رواية ابن ابي الحكم الغفاري عن جدته عن عم ابيها رافع
ابن عمرو فهؤلاء اربعة قد رووا عنه ومنها قوله اخرج مسلم حديث ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه
غير حميد بن هلال العدوي مع انه قد روى عنه ايضا صلة بن اشيم العدوي وروايته عنه في معجم الطبراني
الكبير انه كان معه في غزاة وان ابا رفاعة اصيب فرآه صلة مناما وقد ذكره المزي في التهذيب فيمن
روى عنه ومنها حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي قال ولم يروه عنه غير ابي برده مع انه روى عنه
ايضا عبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية بن قرة المزني وروايتهما عنه في المعجم الكبير للطبراني وذكرها
المزي ايضا في التهذيب ومنها قوله ان ابا العشراء الدارمي لم يرو عنه غير حماد بن سلمة انتهى وقد ذكر
تمام بن محمد الرازي في جزء له جمع فيه حديث ابي العشراء رواية غير واحد عنه منهم زياد بن ابي زياد
وعبد الله بن محرر كلاهما روى عنه حديث الذكاة متابعين لحماد بن سلمة ومنها قوله انه لم يرو عن محمد
ابن ابي سفيان الثقفي غير الزهري اقر الحاكم على تمثيله به في التابعين مع انه روى عنه ايضا ضمرة بن
حبيب بن صهيب الزبيدي كما ذكره البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والمزي والطبراني
في الكبير وروى عنه ايضا تميم بن عطية العنسي وابو عمر الانصاري ذكره المزي في التهذيب ومنها انه
اقر الحاكم حيث ذكر فيمن تفرد عنهم الزهري سنان بن ابي سنان الدؤلي مع انه روى عنه ايضا زيد بن
اسلم وكانه قلد في ذلك ابن ماكولا فانه هكذا قال في الاكمال انه روى عنه وعن ابيه ابي سنان
والمشهور ان رواية زيد بن اسلم عن ابيه ابي سنان واسمه يزيد بن امية هكذا ذكره البخاري في
التاريخ الكبير قال فيه وقال زيد بن اسلم ثنا ابو سنان يزيد بن امية وكذا ذكر النسائي في الكنى
والحاكم ابو احمد في الكنى في ترجمة ابي سنان والدارقطني في المؤتلف والمختلف انه روى عنه زيد بن
اسلم ومنها انه نقل عن الحاكم ايضا انه ذكر فيمن تفرد عنهم يحيى بن سعيد الانصاري عبد الله بن انيس الانصاري
قال الخطيب في المتفق والمفترق عبد الله بن انيس ثلثة صحابيان وتابعي ولم يذكر هو ولا غيره تفرد
يحيى بن سعيد عن واحد من الثلثة بل ولا روايته عن واحد منهم وقد ذكر البخاري في التاريخ هذا الذي اشار
اليه الحاكم فقال عبد الله بن انيس عن امه وهي بنت كعب بن ملك خرج النبي صلى الله عليه وسلم على كعب بن ملك
وهو ينشد قاله ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن انيس حدثه ولم يذكر ابن ابي
حاتم عبد الله بن انيس هذا فان كان هذا هو التابعي فلم ينفرد عنه يحيى بن سعيد بل لا يعد على الرواية

عنه زهرة

عنه زهرة بن معبد وان كان غيره فكان يلزم الخطيب ان يجعلهم اربعة ولهم ايضا خامس اسمه عبد الله
ابن انيس الانصاري صحابي روى عنه ابنه عيسى وحديثه عند ابي داود والترمذي وقد فرق بينه وبين
عبد الله بن انيس الجهني علي بن المديني وخليفة بن خياط وغيرهما وذكره ابو موسى المديني في ذيله في الصحابة
وقال في نسبته الزهري وقد ذكر الطبراني حديث هذا في حديث عبد الله بن انيس الجهني ومنها قوله ان المسور
ابن رفاعة القرظي لم يرو عنه غير ملك وقد روى عنه جماعة غير ملك منهم ابراهيم بن سعد ومحمد بن اسحق كما
ذكره ابن ابي حاتم وذكر ابن حبان في الثقات رواية ابن اسحق عنه وكذلك روى عنه عبد الله بن محمد الفروي
وروايته عنه في كتاب الادب للبخاري ومنهم عبد الرحمن بن عروة وابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة وداود
ابن سنان المدني وابراهيم بن ثمامة قوله بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم اي لم
يخرجا عن احد من الصحابة او التابعين اذا لم يكن له الا راو واحد كذا قال الحاكم وتبعه البيهقي فقال
في كتاب الزكاة من سننه بعد ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله
الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي
اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين وانكر ذلك على الحاكم جماعة منهم محمد بن طاهر
والحازمي ونقضا ذلك بما ذكره المصنف قال النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر
باسماء مختلفة او نعوت متعددة فظن من لا خبرة له بها ان تلك الاسماء او النعوت لجماعة متفرقين
هذا فن عويص والحاجة اليه حاقة وفيه اظهار تدليس المدلسين فان اكثر ذلك انما نشا من
تدليسهم وقد صنف عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك مثاله محمد بن السائب الكلبي
صاحب التفسير هو ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحق بن يسار حديث تميم الداري وعدي بن
بداء وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة حديث ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد
الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير يدلس به موهما انه ابو سعيد الخدري ومثاله ايضا
سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم هو سالم ابو عبد الله المديني
وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصري وهو
في بعض الروايات مسمى بسالم مولى النصريين وفي بعضها سالم مولى المهري وهو في بعضها سالم
سبلان وفي بعضها ابو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي بعضها سالم ابو عبد الله الدوسي وفي
بعضها سالم مولى دوس ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد قلت والخطيب الحافظ يروي في
كتبه عن ابي القسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي
والجميع شخص واحد من مشايخه وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب وعن
ابي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد ويروي ايضا عن ابي القسم التنوخي وعن علي بن المحسن

وعن القاضي ابي القسم علي بن المحسن التنوخي وعن علي بن ابي علي المعدل والجميع شخص واحد وله من ذلك
الكثير انتهى عبد الغني بن سعيد الازدي واسم كتابه ايضاح الاشكال وصنف فيه ايضا الخطيب
البغدادي كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام البخاري قوله مثاله
محمد بن السايب الكلبي روى عنه محمد بن اسحق قال البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق عن ابي النضر
وهو الكلبي قال الخطيب وهذا القول صحيح قال ورواية ابن اسحق عن الكلبي الذي كناه ولم
يسمه ثم رواها باسناده الى محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في
هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصة جام الفضة
قوله وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة اي سمى الكلبي حماد بن السايب
كما رواه عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد هو الكناني الحافظ بسنده الى ابي اسامة عن حماد بن
السايب نا اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس مرفوعا ذكاة كل مسك دباغه ثم قال
قال لنا حمزة بن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابي اسامة وحماد
هذا ثقة كوفي وله حديث اخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني
ثم قدم علينا الدارقطني فسالته عن هذا الحديث وعن حماد بن السايب فقال لي الذي روى عنه
ابو اسامة هو محمد بن السايب الكلبي الا ان ابا اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني فنبهني
لي ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما انه جعل الرجلين واحدا والاخر انه وثق من ليس بثقة لان الكلبي
عند العلما ليس بثقة قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم
فيه وهما افحش من وهم حمزة وانه قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي معمر عن ابي اسامة حماد بن السايب
وانما هو عن حماد بن السايب فاسقط قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة
وان حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه
عن الكلبي مصرحا به غير مخفيه واشار وانه عطية العوفي عنه فرواها الخطيب في كتاب الموضح قال
انا ابو سعيد الصيرفي نا محمد بن يعقوب الاصم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال بلغني ان عطية
العوفي كان ياتي الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان
هشيم يضعف حديث عطية قال عبد الله حدثني ابي نا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال
سمعت الكلبي قال كناني عطية ابو سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي
سعيد الخدري ومما دلسه به الكلبي ولم يذكره المصنف تكنيته بابي هشام وقد بينه الخطيب فقال
وهو ابو هشام الذي روى عنه القسم بن الوليد الهمداني وكان للكلبي ابن يسمى هشاما فكناه القسم
به في روايته عنه ثم روى باسناده الى القسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما

نزلت

نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى وجادة الى ابن ابي حاتم انه سال
اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي صاحب نحو وعربية فكناه به قال وهو محمد بن السايب
ابن بشر الذي روى عنه محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل واحد نسبه
محمد بن سعد وخليفة بن خياط **قال النوع التاسع والاربعون** معرفة المفردات الاحاد
من اسما الصحابة ورواة الحديث والعلما والقابهم وكناهم وهذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة
في الرجال مجموعا مفرقا في اواخر ابوابها وافرد ايضا بالتصنيف وكتاب احمد بن هرون البرذيجي المترجم
بالاسما المفردة من اشهر كتاب في ذلك ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ
منهم ابو عبد الله بن بكير فمن ذلك ما وقع في كونه ذكر اسماء كثيرة على انها احاد وهي مثان ومثالث واكثر
من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك في غير اسما الصحابة والعلما ورواة الحديث
ومن ذلك ما مراد ذكرها اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسامي منها الاجلح الكندي انما هو لقب لجلحة كانت به
واسمه يحيى ويحيى كثير ومنها صغدي بن سنان اسمه عمر وصغدي لقب ومع ذلك فلم صغدي غيره وليس
يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع والحق ان هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطا والانتقاض
فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار فمن امثلة ذلك المستفادة احمد بن عجيان الهمداني بالجيم صحابي
ذكره ابن يونس وعجيان كنا نعرفه بالتشديد على وزن عليان ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو حجة عجيان
بالتخفيف على وزن سفيان اوسط بن عمرو البجلي تابعي تدوم بن صبح الكلاعي عن تبيع بن عامر الكلاعي
ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالتاء المثناة من فوق جبيب بن الحارث صحابي بالجيم والباء الموحدة
المكررة جيلان بن فروة بالجيم المكسورة ابو الجلد الاخباري تابعي الدجين بن ثابت بالجيم مصغرا ابو
الغصن قيل انه جحا المعروف والاصح انه غيره زر بن حبيش التابعي الكبير سعير بن الخمس انفرد في اسمه
واسم ابيه سندر الخصي مولى زنباع الجذامي له صحبة شكل بن حميد الصحابي بفتحتين شمعون بن زيد
ابو ريحانة بالشين المنقوطة والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة قال ابو سعيد بن يونس وهو عندي
اصح الصحابة الفضلا صدي بن عجلان ابو امامة الصحابي صنابح بن الاعسر الصحابي ومن قال فيه
صنابحي فقد اخطا ضريب بن نقير بن سمير بالتصغير فيها كلها ابو السليل القيسي البصري روى عن
معاذة العدوية وغيرها ونقير ابوه بالنون والقاف وقيل بالفا وقيل بالفا واللام نفيل كلدة بن
حنبل بفتح اللام صحابي عزوان بن زيد الرقاشي يحيى غير معجمة عبد صالح تابعي لبي بن لبا الاسدي الصحابي
باللام فيهما والاول مشدد مصغر على وزن ابي والثاني مخفف مكبر على وزن عصى فاعلمه فانه يغلط
فيه مستمر بن الريان راى انسا نبيشة الخير صحابي نوف البكالي تابعي من بكال بطن من حمير بكسر
البا وتخفيف الكاف وغلب على السنة اهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد الكاف وابصة بن معبد الصحابي

هُبَيْب بن مُغْفِل مصغر بالباء الموحدة المكررة صحابي ومُغْفِل بالغين المنقوطة الساكنة تقدم ان يزيد
عمر بن الخطاب ضبطه ابن بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من الف على كتاب البرديجي بالدال
المهملة واسكان الميم واما الكنى المفردة فمنها ابو العُبَيْد بن مُصَغَّر مثنى واسمه معاوية بن سبرة
من اصحاب ابن مسعود له حديثان وثلثه ابو العشرا الدارمي وقد سبق ابو المُدِلَّة بكسر الدال المهملة
وتشديد اللام ولم يوقف على اسمه روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم احدا تابع ابا نعيم
الحافظ في قوله ان اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني ابو مُرَايَة العجلي عرفناه بضم الميم وبعد الالف
ياء مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه قتادة ابو مُعَيْد مصغر مخففا ليا حفص بن
غَيْلان الهمداني روى عن مكحول وغيره واما الافراد من الالقاب فمنها سَفِينَة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقب فرد واسمه مهران على خلاف فيه مِنْدَل بن علي وهو بكسر الميم عن الخطيب وغيره
ويفتحونه كثيرا يقولونه بفتحها وهو لقب واسمه عمرو سُحْنُون بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة
على مذهب مالك لقب فرد واسمه عبد السلام وكذلك مُطَيَّن الحضرمي ومُشْكُدَانَة الجعفي في جماعة
آخرين سنذكرهم في نوع الالقاب ان شاء الله تعالى انتهى ذكر المصنف الاسماء على حروف المعجم وقد اعترض
عليه بامور منها صُغْدِيّ بن سنان قال اسمه عمر وصغدي لقب مع ان الجمهور والمشهور ان صغديا
اسمه لا لقبه ذكره ابن حبان وابن ابي حاتم وابن عدي والسمعاني وصرح بانه اسم له فقال هذه الكلمة
وردت في الانساب والاسماء فاما في الاسماء فابو يحيى صغدي بن سنان العقيلي بصري وهو ضعيف نعم
حكى العقيلي ما قاله المصنف في تاريخ الضعفا بصيغة التمريض فقال صغدي بن سنان ابو معاوية
العقيلي يقال اسمه عمر يلقب صغدي فذكر له حديثا وقال لا يتابع عليه بهذا الاسناد ولا على شيء من حديثه
وتبعه الدارقطني فقال في الضعفا اسمه عمر ومنها انه ليس بفرد بل لهم صُغْدي بن عبد الله وهو صغدي
الكوفي غير منسوب لابيه وهو ثقة ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ووثقه يحيى بن معين وصغدي
ابن عبد الله ضعيف ذكره العقيلي في الضعفا وروى له من رواية عنبسة بن عبد الرحمن احد الضعفا عنه
عن قتادة عن انس مرفوعا الشاة بركة قال وحديثه غير محفوظ ولا يعرف الا به ومنها انه تبع البخاري
في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في ان الدُّجَين بن ثابت فرد وخالفهما ابن عدي في الكامل
فذكره في المثاني ثم قال ودجين العُرَيني فذكره ثانيا ثم روى عن يحيى بن معين والحديث ابن المبارك عن
شيخ يقال له الدجين العريني وهو ضعيف قال ابن عدي وهذا الذي قاله يحيى ان دجينا العريني روى
عنه ابن المبارك هو عندي الدجين بن ثابت كما قال البخاري الدجين بن ثابت روى عنه ابن المبارك وتبعه
صاحب الميزان في ايراد الترجمتين ثم قال بعد ذكر الثاني اراه الاول ومنها ان ابن حزم بان الدجين بن
ثابت غير جحي كما قاله ابن عدي وابن حبان قال ابن عدي حدثنا ابن قتيبة حدثني محمد بن محمد الرومي ثنا يوسف

ابن بحر سمعت يحيى بن معين يقول الدجين بن ثابت ابو الغصن صاحب حديث عمر من كذب علي متعمدا هو
جحى قال ابن عدي وهذه الحكاية التي حكيت عن يحيى ان الدجين هذا هو جحى اخطا عليه من حكاه عنه لان يحيى اعلم
بالرجال من ان يقول هذا والدجين بن ثابت اذا روى عنه ابن المبارك ووكيع وعبد الصمد ومسلم بن ابراهيم وغيرهم
تقوا اعلم بالله من ان يرووا عن جحى والدجين اعرابي قال ابن حبان وهو الذي يتوهم احداث اصحابنا انه
جحى وليس كذلك وذكر الحافظ ان جحى اسمه نوح قال المصنف تبع هوا والذي جزم به الشيرازي في الالقاب
ان الدجين بن ثابت هو جحى نفسه وكذلك قاله يحيى بن معين ومنها ان زر بن حبيش ليس فرد ابل لهم زر بن عبد الله
ابن كليب الفقيمي قال الطبري له صحبة وهو من المهاجرين ومن امرا الجيوش في فتح خوزستان ذكره ابو
موسى المديني في ذيله عن ابن منده وابن فتحون في ذيله على الاستيعاب وقال وقد هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودعا له وامره عمر على قتال جند نيسابور ذكره سيف والطبري وزر بن زيد بن قيس
ابن اخي لبيد بن ربيعة وزر بن محمد الثعلبي احد بني ثعلبة بن سعد بن ذبيان ذكر الثلثة ابن ماكولا وقال في
كل منهم انه شاعر وفي هذا جواب عن المصنف فانه ترجم هذا النوع لمفرد الصحابة ورواة الحديث والعلما
فخرج بذلك الشعرا الذي لا صحبة لهم فيرد عليه الاول فقط لانه صحابي ومنها سُعَير بن الخمس انفرد في اسمه
واسم ابيه وليس كذلك فقد ذكر الباوردي في الصحابة سعير بن عدا البكاى وان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له
من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعير بن عدا اني احضرتك الرجيع وجعلت لك فضل ابن السبيل
اورده ابن فتحون في ذيله وذكره ابن منده وابو نعيم الا انهما لم ينسباه البكاى ونسباه الفريعي وقالا
يعد في الحجازيين وسعير بن سوادة العامري اتى النبي صلى الله عليه وسلم ذكراه ايضا في الصحابة لكن قال
ابو نعيم قيل هو سفيان بن سوادة ومنها انه افرد سَنْدَر مع ان في الصحابة اثنين احدهما سندر هذا
كنيته ابو عبد الله والثاني سندر كنيته ابو الاسود ذكره المديني في ذيله على ابن منده وذكر له حديث
اسلم سالمها الله الحديث وهذا يقتضي انه عند المديني آخر والصواب انهما واحد له كنيتان قال ابن
الاثير يغلب على ظني انهما واحد ومنها انه افرد صنابح بن الاعسر مع ان ابا نعيم ذكر في الصحابة آخر اسمه
صنابح وذكره ايضا المديني في ذيله على ابن منده وذكر له حديثا مسنده لا تزال هذه الامة في مسكة من
دينها ما لم يكلوا الجنائز الى اهلها لكن قال ابو نعيم بعد ان اورده هذا عندي هو المتقدم افرده بعض
المتاخرين بترجمة وقد تقدم ان الطبراني ذكر هذا الحديث في المعجم الكبير في ترجمة الصنابح لكنه قال
الصنابحي بزيادة ياء في آخره والصواب حذفها ومنها انه افرد غزوان التابعي مع ان لهم غزوان آخر لم
ينسب تابعي ذكره ابن ماكولا في الاكمال بعد ذكر الاول وقال انه من اصحاب ابي موسى روى عن انس بن مالك قال
ما اصنع بالضحك ولا يرد لان ابن ماكولا بعد ان ذكره قال لعله ابن يزيد قبله ولهذا اقتصر الدارقطني
على الاول وذكره البخاري وابن ابي حاتم في الافراد ومنها انه افرد المستمر بن الريان مع ان المستمر اثنان

الذي

هذا والمستمر الناجي وكلاهما بصري وهو والد ابرهيم بن المستمر العروقي روى له ابن ماجه حديثا
رواه عن ابيه ابرهيم بن المستمر عن ابيه عُبَيْس بن ميمون عن عون بن ابي شداد عن ابي عثمان النهدي عن
سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان
الحديث قال صاحب الميزان انفرد عنه ابنه ابرهيم ومنها نُبَيْشَة الخير افرده ولهم نبيشة آخر صحابي
اورده ابن منده وابو نعيم في الصحابة وتوفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يلبي عنه كما في الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن
نُبَيْشَة فقال ايها الملبي عن نُبَيْشَة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك انفرد به الحسن بن عماره وهو
متروك الحديث فلا يرد والمعروف من حديث ابن عباس لبيك عن شبرمة قال الدارقطني هذا هو الصحيح
عن ابن عباس والذي قبله وهم يقال ان الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه الى الصواب موافقا لرواية
غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال والمصنف تبع البخاري فانه ذكر نبيشة الخير في الافراد
ولهم شيخ آخر اسمه نُبَيْشَة بن ابي سلمى روى عنه رُشَيْد ابو موهب ذكره ابن ابي حاتم لكنه قال سمعت ابي
يقول هو مجهول ومنها انه افرد نوف البكالي وهو نوف بن فضالة كذا نسبه البخاري وابن ابي حاتم
وابن حبان وغيرهم وهو ابن امراة كعب الاحبار وله ذكر في الصحيحين في حديث ابن عباس عن ابي بن
قصة الخضر مع موسى عليهما السلام وتبع المصنف البخاري فانه ذكر نوفا هذا في الافراد ولهم نوف
آخر ذكره ابن حبان في الثقات ذكر ترجمة الاثنين في ثقات التابعين وهو نوف بن عبد الله روى عن علي
ابن ابي طالب قصة طويلة ذكر ابن ابي حاتم منها قال بت مع علي بن ابي طالب فقال يا نوف انايم انت
ام رامق روى عنه سالم بن ابي حفصة وفرقد السبخي واما من قال ان لهم نوفا ثالثا اسمه ايضا
نوف بن عبد الله فقال ابن ابي حاتم جعل البخاري نوف بن عبد الله اسمين فسمعت ابي يقول هما واحد
وكتب خطه بذلك ومنها قوله روى عنه ابي عن ابي المُدِلَّة الاعمش وابن عيينة وجماعة وهذا وهم
عجيب فانه لم يرو عنه واحد منهما وانما انفرد بالرواية عنه ابو مجاهد الطائي واسمه سعد لا اختلاف
في ذلك ولم يذكر له ابن ابي حاتم راويا غيره وكذلك ابن حبان وابو احمد الحاكم وغيرهم ممن صنف في اسماء
الرجال وصرح بذلك علي بن المديني فقال ابو مدلة مولى عايشة لا نعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير
ابي مجاهد نعم الذي روى عنه الاعمش وابن عيينة وغيرهما هو ابو مجاهد الطائي الراوي عنه فطغى
القلم منه او من الناسخ الى ابي مدلة وابو مجاهد ليس من افراد الكنى بل لهم جماعة يكنون بابي مجاهد
ومنها قوله ولا نعلم احدا تابع ابا نعيم في قوله ان اسمه عبيد الله مع ان ابن حبان سماه بذلك في الثقات
وجزم ابو احمد الحاكم في الكنى بانه اخو سعيد بن يسار وروى باسناده عن البخاري انه قال ابو مدله
صاحب عايشة قال خلاد بن يحيى عن سعدان الجهني عن سعد الطائي عن ابي مدلة اخي سعيد بن يسار

قال وقال

قال وقال الليث بن سعد ابو مَرْثَد ولا يصح والمعروف ان اخا سعيد بن يسار انما هو ابو مُزَرّد لا ابو
مدلة وهي ايضا من الافراد في الكنى واسم ابي مزرد عبد الرحمن بن يسار كما ذكره احمد بن صالح وابو احمد
الحاكم وبه جزم المزي في التهذيب ومنها قوله في مِنْدَل بكسر الميم مع ان الحافظ ابو الفضل محمد بن
ناصر قال الصواب فيه فتح الميم **قوله** في همذان ضبطه ابن نكير وغيره بالذال المعجمة اي وفتح الميم نسبة الى
البلد ومن ضبط باسكان الميم وبالدال المهملة فهو نسبة الى القبيلة **فايده** قال ابن كثير قال ابن
الجوزي في بعض مصنفاته سُئل هل تعرفون رجلا من المحدثين لا يوجد مثل اسماء آبايه فالجواب
مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُغَرْبَل بن مُطَرْبَل بن أرَنْدَل بن عَرَنْدَل بن باسل الاسدي

قال النوع الموفي خمسين معرفة الاسما والكنى كتب الاسما والكنى كثيرة منها كتاب علي
ابن المديني وكتاب مسلم وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير ابي احمد الحافظ ولابن عبد البر في انواع
منه كتب لطيفة رائقة والمراد بهذه الترجمة بيان اسما ذوي الكنى والمصنف في ذلك يبوب كتابه
على الكنى مبينا اسما اصحابها وهذا فن مطلوب لم يزل اهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه
ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله وقد ابتكرت فيه تقسيما حسنا فاقول اصحاب الكنى
فيها على ضروب احدها الذين سموا بالكنى فاسماوهم كناهم لا اسما لهم غيرها وينقسم هولاء الى قسمين
احدهما من له كنية اخرى سوى التي هي اسمه فصار كان للكنية كنية وذلك طريف عجيب وهذا كابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قريش اسمه
ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته
ابو محمد ولا نظير لهما في ذلك قاله الخطيب وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه
مثاله ابو بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره روي عنه انه قال ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد
وهكذا ابو حَصِين بن يحيى بن سليمان الرازي بفتح الحا روى عنه جماعة منهم ابو حاتم الرازي وسأله
هل لك اسم فقال لا اسمي وكنيتي واحد **الضرب الثاني** الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على اسمايهم ولا
على حالهم فيها هل هي كناهم او غيرها مثاله من الصحابة ابو اناس بالنون الكناني ويقال الديلي من
رهط ابي الاسود الديلي ويقال فيه الدؤلي بالضم والهمزة مفتوحة في النسب عند بعض اهل
العربية ومكسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه وابو مُوَيْهِبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو شيبة الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك مكانه ومن غير الصحابة ابو
الابيض الراوي عن انس بن مالك ابو بكر بن نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره ابو النجيب مولى عبد الله
ابن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في اوله وقيل بالتا المضمومة باثنتين من فوق ابو حرب بن ابي الاسود
الديلي ابو حَرِيز الموقفي والموقف محلة بمصر روى عنه ابو وهب وغيره **الضرب الثالث** الذين

لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى واسما مثاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلقب بابي تراب ويكنى ابا الحسن
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب وذكر الحافظ ابو الفضل الفلكي
فيما بلغنا عنه انه كان يغضب من ابي الزناد وكان عالما مفتيا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري
كنيته ابو عبد الرحمن وابو الرجال لقب لقب به لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال ابو تميلة بتاء
مضمومة مثناة من فوق يحيى بن واضح الانصاري المروزي يكنى ابا محمد وابو تميلة لقب وثقه
يحيى بن معين وغيره وانكر ابو حاتم الرازي على البخاري ادخاله اياه في كتاب الضعفا ابو الآذان
الحافظ عمر بن ابرهيم يكنى ابا بكر وابو الآذان لقب لقب به لانه كان كبير الاذنين ابو الشيخ الاصبهاني
عبد الله بن محمد الحافظ كنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب ابو حازم العبدوي الحافظ عمر بن احمد كنيته
ابو حفص وابو حازم لقب وانما استفدناه من كتاب الفلكي في الالقاب **الضرب الرابع** من له
كنيتان او اكثر مثال ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كانت له كنيتان ابو خالد وابو الوليد
عبد الله بن عمر بن حفص العمري اخو عبيد الله روي انه كان يكنى ابا القسم فتركها واكتنى ابا عبد الرحمن
وكان لشيخنا منصور بن ابي المعالي النيسابوري حفيد الفراوي ثلث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم
الضرب الخامس من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيتان او اكثر واسمه معروف
ولعبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر مثاله اسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة
ابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل قبيصة بن ذويب ابو اسحق وقيل ابو سعيد القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد سليمان بن بلال المدني ابو بلال وقيل ابو محمد وفي بعض
من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالضرب الذي قبله **الضرب السادس** من عرفت
كنيته واختلف في اسمه مثاله من الصحابة ابو بصرة الغفاري على لفظ البصرة البلد قيل اسمه
جميل بن بصرة بالجيم وقيل حميل بالحا المهملة المضمومة وهو الاصح ابو جحيفة السوائي قيل اسمه
وهب بن عبد الله وقيل وهب الله بن عبد الله ابو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا
كثيرا جدا لم يختلف مثله في اسم احد من الناس في الجاهلية والاسلام وذكر ابن عبد البر انه نحو عشرين
قولا في اسمه واسم ابيه وانه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شي يعتمد عليه الا ان عبد الله
او عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر عن محمد بن اسحق ان اسمه عبد الرحمن
ابن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طايفة الفت في الاسما والكنى قال وقال ابو احمد الحاكم اصح شي عندنا
في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر ومن غير الصحابة ابو بردة بن ابي موسى الاشعري اكثرهم على ان اسمه
عامر وعن ابن معين ان اسمه الحارث ابو بكر بن عياش راوي قراة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر

قولا قال

قولا قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صحح ابو زرعة قال ابن عبد البر وقيل
اسمه كنيته وهذا اصح ان شا الله لانه روي عنه انه قال ما لي اسم غير ابي بكر **السابع** من اختلف في كنيته
واسمه معا وذلك قليل مثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل
مهران وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري **الثامن** من لم يختلف في كنيته واسمه وعرفا جميعا
واشتهرا ومن امثلته ايمة المذاهب ذوو ابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس واحمد بن حنبل وسفيان الثوري
وابو حنيفة النعمان بن ثابت في خلق كثير **التاسع** من اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه مع ذلك غير مجهول
عند اهل العلم بالحديث ولابن عبد البر تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم مثاله ابو ادريس الخولاني اسمه
عايذ الله بن عبد الله ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ابو الاشعث الصنعاني صنعا دمشق اسمه
شراحيل بن آدة بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة ومنهم من شدد الدال ولم يمد
ابو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة ابو حازم الاعرج الزاهد الراوي عن سهل بن سعد وغيره
اسمه سلمة بن دينار ومن لا يحصى **النوع الحادي والخمسون** من انواع اصحاب الحديث معرفة اسما ذوي الكنى وهو هذا النوع
ومعرفة كنى ذوي الاسما وهو النوع الذي بعد هذا وينبغي العناية بمعرفة ذلك فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته
ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهمه بعضهم
رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله
ابن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراة الامام له قراة قال الحاكم عبد الله بن شداد
هو نفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم
وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن السايب فوهم في ذلك وانما
هو عن حماد بن السايب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن السايب هو محمد بن السايب
الكلبي دلسه ابو اسامة ووقع في زماننا لبعض من درس في الحديث ولم يكن له به المام انه عجز
في الكشف عن معرفة اسم ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة اسمه مع انه معروف عند اصاغر الطلبة
واسمه عبد الله بن ذكوان كما تقدم وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج
والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل
ما صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي
لم يذكرا فيه الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب على الكنى وبينوا اسما اصحابها
الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب وهي هذه ا ل ب ت ث ي ن س ش ر ز
د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ واعترض على المصنف بامور منها انه جزم
بان ابا بكر بن عبد الرحمن المخزومي اسمه ابو بكر وكنيته عبد الرحمن وهذا قول ضعيف رواه البخاري

في التاريخ عن سُمَيّ مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وورآه فقال ان اخوان احدهما ان اسمه محمد وكنيته ابو بكر
ذكره البخاري في التاريخ في المحمدين من رواية شعيب ويونس ومعمر وصالح عن الزهري انه سماه كذلك
والثاني وهو الصحيح ان اسمه كنيته جزم به ابن ابي حاتم وابن حبان وقال المزي في التهذيب انه الصحيح
ومنها قوله ان ابا الابيض الراوي عن انس لا يعرف اسمه وما قاله يخالف لما قاله ابن ابي حاتم في الكنى في جزء
جمع فيها ان اسمه عيسى وقال في الجرح والتعديل ومن لا ينسب عيسى ابو الابيض العنسي يروي عن انس بن
ملك وروى عنه ربعي بن حراش وابرهيم بن ابي عبلة وقال بعد ذلك سمعت ابي يقول لحكم بن حنبل ابو زرعة عن
ابي الابيض الذي يروي عن انس فقال لا يعرف اسمه وهذا يخالف لما قاله اولا وقال ابن عساكر في تاريخ
دمشق ولعل سبب هذا الاضطراب الذي وقع فيه ابن ابي حاتم انه وجد في بعض رواياته ابو
الابيض عنسي فتصحف عليه بعيسى ومنها قوله ان ابا النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص وليس كذلك
وانما هو مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح كما ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات
وابن ماكولا في الاكمال وعبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر وبه جزم المزي في التهذيب لا خلاف في ذلك
ومنها انه ذكره فيمن لا يعرف اسمه وليس كذلك فقد روى ابو عمر الكندي في موالي اهل مصر باسناده
الى عمر بن سواد ان اسم ابي النجيب ظليم وبه جزم ابن ماكولا في الاكمال في موضعين من كتابه في باب التاء
الموحدة وفي باب الظاء المعجمة بانه ظليم بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام وبه جزم عبد الكريم في تاريخ مصر
وحكاه ابن يونس في تاريخ مصر فقال يقال ان اسمه ظليم ولم يصح ومنها سليمان بن بلال كناه بابي
بلال وجزم به ثم قال وقيل ابو محمد مع ان احدا ممن صنف في اسماء الرجال لم يكنه بذلك والمعروف
انما هو ابو ايوب وبه جزم البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم والنسائي في الكنى وبه صدر ابن
حبان كلامه في الثقات ومن حكى الخلاف في كنيته اقتصر على قولين اما ابو ايوب واما ابو محمد والاول
اشهر كنّي بابنه ايوب بن سليمان بن بلال **قال النوع الحادي والخمسون** معرفة كنى
المعروفين بالاسماء دون الكنى وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شأنه ان يبوّب على الاسماء
ثم تبيّن كناها بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من
اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا
ولنجمع من التمثيل جماعات في كنية واحدة تقريبا على الضابط فممن يكنى بابي محمد من هذا القبيل من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين طلحة بن عبيد الله التيمي عبد الرحمن بن عوف الزهري الحسن بن علي بن ابي طالب
الهاشمي ثابت بن قيس بن الشماس عبد الله بن زيد صاحب الاذان الانصاري كعب بن عجرة
الاشعث بن قيس معقل بن سنان الاشجعي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد الله بن بحينة عبد الله
ابن عمرو بن العاص عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق جبير بن مطعم الفضل بن العباس بن عبد المطلب

حويطب

حويطب بن عبد العزى محمود بن الربيع عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير وممن يكنى منهم بابي عبد الله الزبير بن
العوام الحسين بن علي بن ابي طالب سلمان الفارسي عامر بن ربيعة العدوي حذيفة بن اليمان كعب بن ملك
رافع بن خديج عمارة بن حزم النعمان بن بشير جابر بن عبد الله عثمان بن حنيف حارثة بن النعمان وهؤلاء
السبعة انصاريون ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة شرحبيل بن حسنة
عمرو بن العاص محمد بن عبد الله بن جحش معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيان وممن يكنى بابي عبد الرحمن
عبد الله بن مسعود معاذ بن جبل زيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر بن الخطاب محمد بن
مسلمة الانصاري عويم بن ساعدة علي وزن نعيم زيد بن خالد الجهني بلال بن الحرث المزني معاوية بن
ابي سفيان الحرث بن هشام المخزومي المسور بن مخرمة وفي بعض من ذكرنا من قيل في كنيته غير
ما ذكرناه انتهى واعترض عليه بامور منها انه كنى ثابت بن قيس بن شماس بابي محمد وقد رجح المزي في
التهذيب ان كنيته ابو عبد الرحمن قال ويقال ابو محمد وكذا قال ابن حبان كنيته ابو عبد الرحمن وقيل
محمد ولم يكنه البخاري في التاريخ الكبير ولا ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولا النسائي في الكنى وكان المصنف
تبع في ذلك ابن منده وابن عبد البر فان ابن منده جزم بان كنيته ابو محمد وقال ابن عبد البر يكنى ابا محمد
بابنه محمد وقيل يكنى ابا عبد الرحمن وكذا فعل ابو احمد الحاكم في الكنى فكان الاحسن ان يذكره المصنف
في الضرب الخامس من النوع الذي قبله ومنها ايضا عبد الله بن جعفر كناه ايضا بابي محمد والمعروف
انه يكنى بابي جعفر كما كناه البخاري وابن ابي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن منده وابن
عبد البر في كتبهم في الصحابة وكان المصنف اغتر بما وقع في النسائي في الكنى في حرف الميم ابو محمد عبد الله
ابن جعفر ثم روى باسناده ان الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر يا ابا محمد ثم قال بعد ذلك في
حرف الجيم ابو جعفر عبد الله بن جعفر بن ابي طالب المدني وروى البخاري بسنده الى ابن الزبير
انه قال له يا ابا جعفر وابن الزبير اعرف به من الوليد بن عبد الملك ومنها انه كنى عمارة بن حزم بابي
عبد الله ولم تذكر له كنية في تاريخ البخاري ولا في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ولا في النسائي في الكنى
وما ذكرها ابو احمد الحاكم ولا ابن حبان ولا ابن منده ولا ابن عبد البر فينظر في ذلك ومنها انه كنى
عثمان بن حنيف ايضا بعبد الله والمشهور ان كنيته ابو عمرو وبه صدر ابن عبد البر كلامه في الاستيعاب
مع ان كثيرا من الائمة لم يذكروا له كنية كالبخاري وابن ابي حاتم وابن منده والمصنف تبع في ذلك ابن حبان
وكذا ذكره ابو احمد الحاكم في البابين معا باب ابي عبد الله وباب ابي عمرو ومنها انه كنى المغيرة
ابن شعبة بابي عبد الله ايضا والمشهور ان كنيته ابو عيسى جزم به النسائي وصدر ابو احمد الحاكم
كلامه به وكذلك المزي لكن صدر البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان كلامهم بما ذكره المصنف ومنها
انه عد ايضا فيمن يكنى بابي عبد الله معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيان اما معقل فالمشهور

علي

ان كنيته ابو علي كذا قاله الجمهور: علي بن المديني وخليفة بن خياط وعمرو بن علي الفلاس واحمد بن عبد الله
ابن صالح العجلي وبه جزم ابن منده وصدر البخاري كلامه به وكذا ابن ابي حاتم وابن حبان والنسائي
وما جزم به المصنف هو قول ابرهيم بن المنذر الحزامي حكاه عنه ابو احمد الحاكم في الكنى قال العجلي
لا نعلم احدا من الصحابة يكنى بابي علي الا معقل بن يسار ورد بان فيهم اثنين قيس بن عاصم وطلق بن
علي صحابيان يكنى كل واحد منهما بابي علي ذكره النسائي وغيره واما عمرو بن عامر فليس في الصحابة
من يسمى بهذا الاسم الا شخصان وليس واحد منهما كنيته ابو عبد الله وليس واحد منهما مزنيا قال
ابو عبد الله بن منده عمرو بن عامر بن ملك بن خنسا بن مبذول بن عمرو بن مازن بن النجار هو ابو
داود المازني شهد بدرا قاله محمد بن يحيى الذهلي وقال محمد بن اسحق لا يعرف له رواية لكن اختلف في
اسمه فالصواب انه عمير بن عامر وقيل عمرو بن عامر وهو مشهور بكنيته وهي ابو عبد الله وليس
بمزني واما الثاني فذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب فقال عمرو بن عامر بن ربيعة بن هوذة
ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن البكا احد بني عامر بن صعصعة فهذا ايضا ليس بمزني ولا كنيته ابو
عبد الله والظاهر ان ما ذكره المصنف سبق قلم وانما هو عمرو بن عوف المزني فان كنيته ابو عبد الله
كما جزم به ابن منده وابن عبد البر **قوله** وفي بعض من ذكرناه من قبل في كنيته غير ما ذكرناه ولم
نبين اسماءهم وهم كعب بن عجرة ومعقل بن سنان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وجبير بن مطعم وحويطب بن عبد العزى ومحمود بن الربيع والفضل بن العباس ورافع
ابن خديج وكعب بن ملك وجابر بن عبد الله وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن العاص
وشرحبيل بن حسنة ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب ومحمد بن مسلمة وزيد بن خالد وبلال بن رباح
فكل هؤلاء اختلف في كناهم وكان الاحسن ان يذكرهم المصنف في الضرب الخامس من النوع الذي قبله
ورجح المزي ان كنية محمود بن الربيع ابو نعيم وكنية الفضل ومحمد بن مسلمة وبلال بن رباح ابو عبد الله

قال النوع الثاني والخمسون معرفة القاب المحدثين ومن يذكر معهم وفيها كثرة ومن لا يعرفها
يوشك ان يظنها اسامي وان يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين كما اتفق لكثير
ممن الف وممن صنفها ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل بن الفلكي الحافظ
وهي تنقسم الى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب والى ما لا يجوز وهو ما يكرهه
الملقب وهذا انموذج منها مختار روينا عن عبد الغني بن سعيد الحافظ انه قال رجلان
جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله
ابن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه **قلت** وثالث وهو عارم ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي وكان عبدا صالحا بعيدا من العرامة والضعيف هو الطرسوسي

حاشية: عارم بفتح العين وكسر الراء ... العارم الشرير المفسد والداعر

ابو محمد

ابو محمد سمع ابا معاوية الضرير وغيره كتب عنه ابو حاتم الرازي وزعم ابو حاتم بن حبان انه قيل له
الضعيف لاتقانه وضبطه غندر لقب محمد بن جعفر البصري ابي بكر وسببه ما روينا ان ابن
جريج قدم البصرة فحدثهم بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا واكثر محمد بن جعفر من
التشغيب عليه فقال له اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده غنادرة
كل منهم يلقب بغندر منهم محمد بن جعفر الرازي ابو الحسين غندر روى عن ابي حاتم الرازي وغيره ومنهم
محمد بن جعفر ابو بكر البغدادي غندر الحافظ الجوال حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره ومنهم محمد
ابن جعفر بن دران البغدادي ابو الطيب روى عن ابي خليفة الجمحي وغيره واخرون لقبوا بذلك
ممن ليس محمد بن جعفر غنجار لقب عيسى بن موسى التيمي ابي احمد البخاري متقدم حدث عن مالك والثوري
وغيرهما لقب بغنجار لحمرة وجنتيه وغنجار اخر متاخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري
الحافظ صاحب تاريخ بخارى مات سنة اثنتي عشرة واربع مائة صاعقة هو ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم
الحافظ روى عنه البخاري وغيره قال ابو علي الحافظ انما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته
ومطالبته شباب لقب خليفة بن خياط العصفري صاحب التاريخ سمع غندرا وغيره
زنيج بالنون والجيم لقب ابي غسان محمد بن عمرو الرازي روى عنه مسلم وغيره رستة لقب عبد
الرحمن بن عمر الاصبهاني سنيد لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنه ابو
زرعة وابو حاتم الحافظان وغيرهما بندار لقب محمد بن بشار البصري روى عنه البخاري ومسلم
والناس قال ابن الفلكي انما لقب بهذا لانه كان بندار الحديث قيصر لقب ابي النضر هاشم بن القسم
المعروف روى عنه احمد بن حنبل وغيره الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران البصري النحوي متقدم
روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا وفي النحويين اخافش ثلثة مشهورون اكبرهم ابو
الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذي ذكره سيبويه في كتابه والثاني سعيد بن مسعدة ابو الحسن
الذي روى عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه والثالث ابو الحسن علي بن سليمان صاحب ابي العباس
النحويين احمد بن يحيى الملقب بثعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد مربع بفتح البا المشددة هو محمد بن ابرهيم
الحافظ البغدادي جزرة لقب صالح بن محمد الحافظ البغدادي لقب بذلك من اجل انه سمع من بعض الشيوخ
ما روي عن عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزة فصحفها وقال جزرة بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفا
له نوادر تحكى عبيد العجل لقب ابي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ كيلجة هو محمد بن
صالح البغدادي الحافظ ما غمه بلفظ النفي لفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن
ابن عبد الصمد البغدادي الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فيقال علان ما غمه وهو البغداديون
لحسنة روينا ان يحيى بن معين هو لقبهم وهم من كبار اصحابه وحفاظ الحديث سجادة المشهور هو

الحسن بن حماد سمع وكيعا وغيره مُشْكَدانه ومعناه بالفارسية حبة المسك ووعاء المسك لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان مُطَيَّن بفتح اليا لقب ابي جعفر الحضرمي خاطبهما بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا بهما عَبْدان لقب لجماعة اكبرهم عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك وراويته روينا عن محمد بن طاهر المقدسي انه انما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامي وكسرهم لها في زمان صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علّان وفي احمد بن يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان انتهى ومن صنف في ذلك ابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج بن الجوزي قوله كما وقع لكثير من الفاظ ابي لجماعة من كبار الحفاظ منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف ابن خراش فرقوا بين عبد الله بن صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين قال الخطيب وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك الجماعة احمد ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون بن عبد الله بن عبد الله البغدادي ومحمد بن اسحق السراج واختلف في صرف غُنْجار والظاهر انه على الخلاف في بندار فمن ادخل عليه الالف واللام صرفه ومن لا فلا والبندار المكثر من الشيء فيشترى منه من هو دونه ثم يبيعه قاله السمعاني ورُسْتَه بلسانهم النبات من القمح وغيره وجزره بكسر الجيم كذا وجد بخط ابي مسعود الدمشقي ويجوز فتحها وهما لغتان في الجزرة وروى الحاكم ان صالحا سئل لم لقب بجزره فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد واجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من اين سمعت فقلت من حديث الجزره فبقيت علي واضافه عبيدا الى العجل منكر وهو فيقولون عبيد وبرفع العجل ولا يضاف عبيد الى العجل كما يضاف الاسم الى اللقب واحترز بقوله سجادة المشهور عن سجادة الذي ليس بمشهور وهو الحسين بن احمد روى عنه ابن عدي الجرجاني الحافظ وغيره

قال **النوع الثالث والخمسون** معرفة المؤتلف والمختلف من الاسما والانساب وما يلتحق بها وهو ما يأتلف اي يتفق في الخط صورته وتختلف في اللفظ صيغته هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم مُخَجِّلًا وهو منتشر لا ضابط في اكثره يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وقد صنفت فيه كتب مفيدة ومن اكملها الاكمال لابي نصر بن ماكولا على اعواز فيه وهذه اشيا مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر ذكره والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص فمن القسم الاول سَلَّام وسَلَام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام الا خمسة وهم سَلَام والد عبد الله بن سَلَام الاسرائيلي الصحابي وسَلَام والد محمد بن سَلَام البيكندي البخاري شيخ البخاري لم يذكره الخطيب وابن ماكولا غير التخفيف وقال صاحب المطالع منهم من خفف

من المتقنين فاق بحفظه اصحابه وكان ثقة ثبتا ذا دعابة
توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين

ومنهم من

حاشية جزرة هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب بن حسان بن [illegible] الاسدي مولاهم البغدادي نزيل بخارا ابو علي الحافظ المشهور [illegible] لقبت [illegible] ابو جعفر [illegible] وعنه مسلم [illegible]

ومنهم من ثقل وهو الاكثر قلت التخفيف اثبت وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل بلاده وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه ابو طالب الحافظ والطبراني وسماه الطبراني سلامه وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي ابي علي المعتزلي وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سَلَام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم كان خمارا في الجاهلية والمعروف التشديد عُمارة وعِمارة ليس لنا عِمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداه عُمارة بالضم كُرَيز وكُرَيز حكى ابو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح ان كَرِيزا بفتح الكاف في خزاعة وكُرَيزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف قلت وكُرَيز بضمها موجود ايضا في غيرهما ولا نستدرك في المفتوح بايوب بن كَرِيز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره حِزام بالزاي في قريش وحَرام بالراء المهملة في الانصار والله اعلم ذكر ابو علي بن البرداني انه سمع الخطيب الحافظ يقول العَيْشيُّون بصريون والعَبْسيُّون كوفيون والعَنْسيُّون شاميون قلت وقد قاله الحاكم ابو عبد الله وهذا على الغالب الاول بالشين المعجمة والثاني بالباء الموحدة والثالث بالنون والسين ومنها عَبِيدة عُبَيدة كله بالضم بلغنا عن الدارقطني انه قال لا نعلم احدا يكنى ابا عَبيدة بالفتح وهذه اشيا اجتهدت في ضبطها متتبعا من ذكرهم الدارقطني وعبد الغني وابن ماكولا منها السَّفْر باسكان الفا والسَّفَر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان ومن المغاربة من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن يُحْمِد وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم عِسْل بكسر العين المهملة واسكان السين المهملة وعَسَل بفتحهما وجدت الجميع من القبيل الاول ومنهم عِسْل بن سفيان الا عَسَل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا ولا اراه ضبطه غَنَّام بالغين المعجمة والنون المشددة وعَثَّام بالعين المهملة والثا المثلثة المشددة لا نعرف من القبيل الثاني غير عَثَّام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم غَنَّام بن اوس صحابي بدري قُمَير وقَمِير الجميع بضم القاف ومنهم مكي بن قُمَير عن جعفر بن سليمان الا امراة مسروق بن الاجدع قَمِير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم مِسْوَر ومُسَوَّر اما مُسَوَّر بضم الميم وتشديد الواو وفتحها فهو مُسَوَّر بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومُسَوَّر بن عبد الملك اليربوعي روى عنه معن بن عيسى ذكره البخاري ومن سواهما فهما نعلم بكسر الميم واسكان السين الجَمّال والحَمّال لا نعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحَمّال بالحا المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ حكى عبد الغني الحافظ

انه كان بزازا فلما ترهد حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالجمال لكثرة ما حمل من العلم ولا ادرى
ما قالاه يصح ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عند البخاري ومسلم وغيرهما وقد
يوجد في هذا الباب ما يومن فيه من الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا كيف ما قال مثل عيسى بن ابي
ابي عيسى الحناط وهو ايضا الخباط والخياط الا انه اشتهر بعيسى الحناط بالحاء والنون كان خياطا
للثياب ثم ترك ذلك وصار حناطا يبيع الحنطة ثم ترك ذلك وصار خباطا يبيع الخبط الذي تاكله
الابل وكذلك مسلم الخباط بالبا المنقوطة بواحدة اجتمع فيه الاوصاف الثلثة حكى اجتماعها في هذين
الشخصين الدارقطني انتهى قوله وقد صنف فيه كتب اول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه
الدارقطني وابن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين صغيرين
احدهما للحافظ جمال الدين ابن الصابوني والآخر للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن العمادية وذيل
عليهما شيخنا الحافظ علا الدين مغلطاي بذيل كبير لكن اكثره اسما شعرا وفي انساب العرب وجمع فيه
الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على
ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وفاته الجميع الفاظ كثيرة واعترض على المصنف باموره منها
قوله ان سلاما كله بتشديد اللام الا خمسة وبقي عليه اربعة اخرون وثلثه بالتخفيف ايضا
احدهم سلمة بن سلام اخو عبد الله بن سلام كما قاله ابن منده او ابن اخيه كما قاله ابن فتحون في ذيله ولم يسم
اباه ورد بان ذكر المصنف لعبد الله بن سلام كاف عن ذكر هذا لنسبتهما الى سلام والثاني عبد الله
سلام بن اخت عبد الله بن سلام ذكره ابن فتحون في ذيله والثالث سلام احد اجداد ابي نصر النسفي
واسم ابي نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي بتخفيف النسب ايضا
نسب الى جده توفي بعد الثلثين واربع مائة ذكره الذهبي في مشتبه النسبة والرابع سلام جد سعد
ابن جعفر بن سلام السيدي مات سنة اربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة ومنها قوله
قال صاحب المطالع منهم من ثقل وهو الاكثر اي شدد والد محمد بن سلام البيكندي وكذا قال ابن ابي حاتم
وابو علي الجياني في تقييد المهمل وصاحب المشارق وكانما اشتبه عليهم بشخص آخر يسمى محمد بن سلام
البيكندي ايضا فانه بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير وهو
محمد بن سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري وروى
عنه عبد الله بن واصل البخاري واما شيخ البخاري فانه محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري
روى عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع والبيكندي بكسر البا الموحدة
وسكون اليا المثناه من تحت وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة والنسفي بفتح النون
والسين منسوب الى نسف بكسر النون فتحت للنسب كالنمري ومنها قوله ليس لنا عمارة بكسر

العين

العين الا ابي بن عماره ومن عداه عمارة بالضم ويرد عليه عمارة بفتح العين وتشديد الميم لدخولها
فيما عدا الكسر فمن ذلك عبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عمارة البلوي شهد بدرا
وهو المعروف بالمجذر ويزيد وبحاث وعبد الله بنو ثعلبة بن خزمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة
معدودون في الصحابة شهد يزيد العقبتين وشهد بحاث وعبد الله بدرا وبنو عمارة البلوي
بطن منهم ومدرك بن عبد الله بن القمقام بن عمارة ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة ذكرهم الدار
وابن ماكولا وجعفر بن احمد بن علي بن عبد الله بن عمارة الحربي روى عن سعيد بن البنا وولداه
ذا سم واحمد ابنا جعفر بن احمد بن عمارة وابو عمرو محمد بن عمر بن علي بن عمارة الحربي ذكرهم ابن نقطة
في التكملة وابو القسم محمد بن عمارة النجار الحربي ذكره الذهبي ومن النسوة عمارة بنت عبد الوهاب
ابن ابي سلمة الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمرو الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد الصيدلاني
الرقي يروى عن ابي ظلال القسملي روى عنها ابو يوسف ذكرهن ابن ماكولا واما كون والد ابي بن
عمارة فردا فهو المشهور وعليه اقتصر ابن ماكولا وغيره الا ان الدارقطني قال ان قريشا يقال لها
عمارة بكسر العين وهذا لا يختص بقريش وانما قاله الدارقطني مثالا لما دون القبايل وفوق
البطون من العرب فانه قال وما كان من فوق بطون العرب ودون قبايلهم فهي عمارة بكسر العين
قال الزبير بن بكار العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ
وفصيلة وما بينهما من الاباء فانما يعرفها اهلها فمضر شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة
وقصي بطن وهاشم فخذ وبنو العباس فصيلة ومنها حزام بالزاي في قريش وبالراء في الانصار
اي في الغالب والا فقد ورد الامران في عدة قبايل غير قريش والانصار واكثر ما وقع في بقية
القبايل بالرا المهملة ووقع الامران معا في خزاعة فمن الاول في خزاعة ابو صخر حبيش بن خالد
الاشعر بن ربيعة بن اصرم وقيل الاشعر بن خليف بن منقذ بن اصرم بن ضبيس بن حزام بن حبشية
ابن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعي وقتل حبيش يوم فتح مكة مع خالد بن الوليد وابن ابنه
حزام بن هشام بن حبيش روى عن ابيه عن ام معبد قصتها المشهورة في الهجرة روى عنه ابو النضر
هاشم بن القسم وابن ادريس والقعنبي واسم ام معبد عاتكة بنت خليف وقيل بنت خالد بن خليف
ومن الثاني في خزاعة ايضا حرام بن حبشية بن كعب بن سلول بن كعب كذا ذكره ابن ماكولا حرام
ابن حبشية بالراء ثم ذكره بالزاي والظاهر انه واحد اختلف في ضبطه وبيان نسبه فجعله
ابن حبيب بالرا المهملة وجعله غيره بالزاي ويحتمل انهما اخوان وهو بعيد ووقع حزام بالزاي
في بني عامر بن صعصعة كحزام بن ربيعة بن مالك العامري اخو لبيد بن ربيعة الشاعر وابنه عبد الله
ابن حزام بن ربيعة قتله المختار بن ابي عبيدة وفي عامر بن كلاب ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة

ابن عامر بن كعب بن عامر بن كلاب تزوجها علي بن ابي طالب وحرام بن اسمعيل العامري ووقع حِرام
بالراء في بلي وخثعم وجُذام وتيم بن مرة وخزاعة وعُذْرة وفَزارة وهُذيل وغِفار والنخع وكنانة
وبني يَعْمر فقي بلي بن عوف البلوي وفي خثعم حرام بن عبد عمرو الخثعمي وقال ابن حبيب في بلي حرام
ابن جُعَل بن عمرو بن جُشم بن وَدْم قال وفي جُذام حرام بن جذام قال وفي تيم بن مرة حرام بن كعب
ابن سعد بن تيم بن مرة قال وفي عُذرة حرام بن ضِنّة وقال الزبير بن بكار حُنّ ورِزاح
ابنا ربيعة بن حرام بن ضِنّة اخوا قصي بن كلاب لامه ومن ولده جميل بن مَعْمَر الشاعر وفي فزارة
حرام بن وابصة الفزاري احد بني قيس بن عمرو بن تَوْمة بن مُخاشن بن لأي بن شَمْخ بن فَزارة شاعر
فارس ذكره الآمدي وفي هذيل الداخل بن حرام شاعر منهم وقال الاصمعي الداخل اسمه زهير
ابن حرام احد بني سهل بن معاوية بن هذيل وفي غفار حرام بن غِفار بن مُلَيل بن ضَمْرة بن بكر بن عبد
مناة من ولده ابو ذر الغفاري وابو سَرِيحة الغفاري وفي النخع حرام بن ابرهيم النخعي وفي
كنانة حرام بن مُلْكان بن كنانة بن خزيمة بن مدركة وفي بني يَعْمر شُبَيب بن حرام بن نبهان بن وهب
ابن لَقيط بن يَعْمر ويَعْمر هو الشدّاخ شهد شُبَيب الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره
ابن الكلبي والطبري ومنها السَقْر بالاسكان والتحريك اورد بعضهم ان لهم في الاسما والكنا ما هو
باسكان القاف ولهم ما هو بالشين المعجمة وبالقاف وهذا لا يرد عليه لان كلامه في الفا لا في
القاف فمما اورده سَقْر لجماعة منهم سَقْر بن عبد الرحيم وهو ابن اخي شعبة وسَقْر بن حبيب الغنوي
حدث عن عمر بن عبد العزيز وسَقْر بن حبيب آخر روى عن ابي رجا العطاردي وسَقْر بن عبد الله روى
عن عروة وسَقْر بن عبد الرحمن بن مالك بن مِغْول شيخ لابي يعلى الموصلي وسَقْر بن حُسين الحذا شيخ
لاحمد بن علي الابّار وسَقْر بن عبّاس المالكي شيخ لمُطيّن **واما** في الكنى فابو السقر يحيى بن يزداد
شيخ لاحمد بن العباس البغوي **واما** الشَّقِر بفتح الشين المعجمة وكسر القاف فهو معاوية بن الشقر
شاعر لُقّب بذلك ببيت قاله وهو معاوية بن الحرث بن تميم بن مرة والبيت المذكور قوله

وقد احمل الرمح الاصم كعوبه به من دماء القوم كالشَقِرات . كذا قاله السمعاني في

الانساب وابن ماكولا في باب السين المهملة وقال في الشين المعجمة ان الحرث هذا يسمى شقره بزيادة
التانيث في آخره وهذا هو المشهور وبه جزم الدارقطني والرشاطي في الانساب وغيرهما قال
ابن حبيب والشقرات الشقائق وسميت شقائق النعمان لان النعمان بنا مجلسا وسماه
ضاحكا وزرع هذه الشقرات فيه فسميت شقائق النعمان ومنها قوله ووجدته بخط الازهري
في كتابه تهذيب اللغة يعني عَسَل بن ذكوان بالكسر والاسكان قال المعترض وليس ذلك في التهذيب
في باب العين والسين مع اللام ورد بان المصنف مثبت وهو ثقة فهو مقدم على المعترض ومنها

قوله

قوله العَنْسيّون بالنون والمهملة شاميون مع ان عمار بن ياسر عَنْسي وهو معدود في الكوفيين
ومن الشاميين عُمير بن هاني وبلال بن سعد تابعيان عَنْسيان بالنون ومن الكوفيين عبيد الله بن
موسى عَبْسي بالبا الموحدة ومن البصريين عبد الرحمن بن المبارك عَيْشي بالبا المثناة والشين المعجمة
ومنها قوله ليس لهم عثام بالعين المهملة والثا المثلثة الا عثام بن علي العامري والد علي بن عثام الزاهد
مع ان لهم عثام بن علي بن عثام بن علي العامري حفيد المذكور ومنها مُسَوّر بالتشديد اثنان مسور بن يزيد
الكاهلي ومُسَوّر بن عبد الملك اليربوعي ذكره البخاري والذهبي تبع المصنف في ذلك الا ان الدارقطني
وابن ماكولا لم يذكرا بالتشديد غير الاول ولم يستدرك عليهما ابن نقطة ولا من ذيل عليه واما ما حكاه
عن البخاري فان نسخه مختلفة والذي في الترشح التاريخ القديمة انه عنده بالتخفيف وقد ذكر في التاريخ
الكبير ايضا من التابعين مُسَوّر بن مَرْزوق بالتشديد واما ابن ابي حاتم فانه ذكر الكل بالتخفيف في باب
المِسْوَر بن مخرمة ولم يذكر احدا في الافراد مُشَدّدا ومنها قوله لا نعرف في رواة الحديث الجمال بالحاء
المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الحمال ومن عداه بالجيم كان بزازا فلما تزهد حمل وهذا يخالف
ما حكاه ولده عنه وهو اعرف بابيه قال ولده موسى بن هرون الحافظ كان حمالا ثم تحول الى البز
حكاه ابو محمد بن الجارود في كتاب الكنى واحترز المصنف بقوله صفة عمن اسمه حمال كحمال بن ملك بن الحرث
الاسدي شهد القادسية وابيض بن حمّال المأربي صحابي له في السنن احاديث والاغر بن عبيد الله بن
ابن حمّال شاعر فارس من بكر بن وايل وقد روى الحديث جماعة يوصفون بالجمال منهم بُنان بن محمد الجمال
الزاهد احد اوليا مصر سمع الحديث من يونس بن عبد الاعلى والربيع بن سليمان المرادي والحسن بن عرفة
والحسن بن محمد الزعفراني ويحيى بن نصر ويزيد بن سنان في آخرين روى عنه ابو بكر المقري في معجم شيوخه
والحسن بن رشيق وبكار بن قتيبة واخرون ومن حديثه عن ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في سعد اللهم سدد رميته واجب دعوته وقال ابن يونس في تاريخ الغربا كان زاهدا متعبدا
ثقة وقال الخطيب كان يضرب به المثل ومنهم حفيد المذكور ابو القسم مكي بن علي بن بُنان بن محمد الجمال
حدث عن ابي الحسن علي بن الحسين الاذني حدث عنه سعد بن علي الزنجاني نزيل مكة ذكره ابن نقطة
في التكملة ومنهم ابو العباس احمد بن محمد بن الرَّبيب الجمال احد شيوخ ابي النرسي ذكره في معجم شيوخه
حدث عن محمد بن احمد بن ابي دارة الضبي ذكره في التكملة ايضا ومنهم الفقيه ابو الحسن رافع بن نصر
البغدادي الجمال الفقيه نزيل مكة كان يفتي بها روى عن ابي عمر بن مهدي وغيره ذكره ابن عساكر في تاريخ
دمشق وقال حكى عنه عبد العزيز بن احمد وابو عبد الله محمد بن موسى بن عمار الكلاعي المايرقي وذكر انه
توفي بمكة سنة سبع واربعين واربعماية ذكره ابن نقطة **قوله** مثل عيسى بن ابي عيسى الحناط اي انه
اشتهر عنه بالحا المهملة والنون كما اشتهر مسلم بن ابي مسلم بالحا المعجمة والبا الموحدة ورجح الذهبي

في كل واحد منهما أشهر به. وممن قال بالأول وصّاف لثلثة في مجلس يحيى بن معين وقاله هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد

قال: **القسم الثاني** ضبط ما في الصحيحين أو ما فيهما مع الموطأ من ذلك على الخصوص. فمن ذلك بشّار
بالشين المنقوطة والد بندار محمد بن بشار، وسائر من في الكتابين يسار بالياء المثناة في أوله والسين
المهملة. وقد ذكر أبو علي الغسّاني في كتابه وفيهما جميعًا سيّار بن سلامة وسيّار بن أبي سيّار وردان
ولكن ليسا على هذه الصورة وإن قاربا. جميع ما في الصحيحين والموطأ مما هو على صورة بِشر فهو بالشين
المنقوطة وكسر الباء إلا أربعة فإنهم بالسين المهملة وضم الباء، وهم عبد الله بن بُسر المازني من الصحابة
وبُسر بن سعيد وبُسر بن عبيد الله الحضرمي وبُسر بن محجن الدِّيلي، وقد قيل في ابن محجن بِشر بالشين
المنقوطة حكاه أحمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورَهطه، وبالأول قال مالك والأكثر. وجميع
ما فيها على صورة بَشير بالياء المثناة من تحت قبل الراء فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة
إلا أربعة، فاثنان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما بُشَير بن كعب العدوي وبُشَير بن يسار. والثالث
يُسَير بن عمرو وهو بالسين المهملة وأوله ياء مثناة من تحت مضمومة ويقال فيه أيضا أُسير. والرابع
قَطَن بن نُسَير وهو بالنون المضمومة والسين المهملة. كلما فيها على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المثناة
من تحت إلا ثلثة: أحدها بُرَيد بن عبد الله بن أبي بُردة فإنه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة. والثاني محمد
ابن عرعرة بن البِرِنْد فإنه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما نون ساكنة، وفي كتاب عمدة
المحدثين وغيره أنه بفتح الباء والراء، والأول أشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره. والثالث علي بن هاشم بن البَريد
فإنه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت، والله أعلم. كلما فيها من البَرا
فهو بتخفيف الراء إلا أبا معشر البرّاء وأبا العالية البرّاء فإنهما بتشديد الراء، والبرّاء الذي يبري
العود. ليس في الصحيحين والموطأ جارية بالجيم إلا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية، ومن عداهما
فهو حارثة بالحاء. وفي الثلثة ليس فيها حَرِيز بالحاء في أوله والزاي في آخره إلا حريز بن عثمان الرَّحَبي الحمصي
وأبو حريز عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة وغيره، ومن عداهما جَرير بالجيم، وربما اشتبها
بحُدَير بالدال وهو فيهما والد عمران بن حُدَير ووالد زيد وزياد ابني حُدَير. ليس فيها حِراش بالحاء
المهملة إلا والد ربعي بن حِراش، ومن بقي ممن اسمه على هذه الصورة فهو خِراش بالخاء المعجمة. ليس فيها
حَصِين بفتح الحاء إلا أبي حَصِين عثمان بن عاصم الأسدي، ومن عداه حُصين بضم الحاء، وجميعه بالصاد
المهملة إلا حُضَين بن المنذر أبا ساسان فإنه بالضاد المعجمة. كلما فيها من حازم وأبي حازم فهو بالحاء
المهملة إلا محمد بن خازم أبا معاوية الضرير فإنه بخاء معجمة. الذي فيهما من حَبّان بالحاء المفتوحة والباء
الموحدة المشددة: حَبّان بن منقذ والد واسع بن حَبّان، وحَبّان بن هلال منسوبا وغير منسوب
عن شعبة وعن وهيب وعن همام بن يحيى وعن أبان بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن أبي عوانة. والذي

فيهما

فيهما من حِبّان بكسر الحاء حِبّان بن عطية وحِبّان بن موسى، وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن
المبارك، وابن العَرِقة اسمه أيضا حبان، ومن عدا هؤلاء فهو حَيّان بالياء المثناة من تحت. الذي في هذه
الكتب من خُبَيب بالخاء المعجمة المضمومة خُبيب بن عدي وخُبيب بن عبد الرحمن بن خُبيب بن يَساف
وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وعن عبيد الله بن عمر بن معن(?) وأبو خبيب عبد الله بن الزبير،
ومن عداهم فبالحاء المهملة. ليس فيها حُكيم بالضم إلا حُكيم بن عبد الله ورُزيق بن حُكيم. كلما فيها من رَباح
فهو بالباء الموحدة إلا زياد بن رياح، وهو أبو قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة ومفارقة
الجماعة، فإنه بالياء المثناة من تحت عند الأكثرين، وقد حكى البخاري فيه الوجهين بالياء وبالباء.
زُبَيد وزُيَيد ليس في الصحيحين إلا زُبيد بالباء الموحدة وهو زُبيد بن الحرث اليامي، وليس في الموطأ
من ذلك إلا زُيَيد بيائين مثناتين من تحت وهو زييد بن الصلت يكسر أوله ويضم. فيها سَليم بفتح
السين واحد وهو سَليم بن حيّان، ومن عداه فيها فهو سُليم بالضم. وفيها سَلْم بن زَرير وسَلْم بن قتيبة
وسلم بن أبي الذيّال وسَلْم بن عبد الرحمن، هؤلاء الأربعة بإسكان اللام، ومن عداهم سالم بالألف. وفيها
سُرَيج بن يونس وسُرَيج بن النعمان وأحمد بن أبي سُرَيج، هؤلاء الثلثة بالجيم والسين المهملة، ومن عداهم
فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة. وفيها سَلمان الفارسي وسَلمان بن عامر وسلمان الأغرّ وعبد الرحمن
ابن سَلمان، ومن عدا هؤلاء الأربعة سُليمان بالياء. وأبو حازم الأشجعي الراوي عن أبي هريرة وأبو رجاء
مولى أبي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء، لكن ذُكرا بالكنية. فيها سَلِمة بكسر اللام عمرو بن سلِمة
الجرمي إمام قومه، وبنو سلِمة القبيلة من الأنصار، والباقي سلَمة بفتح اللام، غير أن عبد الخالق بن سلمة
في كتاب مسلم ذُكر فيه الفتح والكسر. وفيها سِنان بن أبي سنان الدُّؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن
ربيعة أبو ربيعة وأحمد بن سنان وأم سنان وأبو سنان ضرار بن مرة الشيباني، ومن عدا هؤلاء
الستة شَيبان بالشين المنقوطة. والباء عَبيدة بفتح العين ليس في الكتب الثلثة إلا عَبيدة السلماني
وعَبيدة بن حُميد وعَبيدة بن سفيان وعامر بن عَبيدة الباهلي، ومن عدا هؤلاء الأربعة فعُبيدة
بالضم حيث وقع. إلا محمد بن عَبادة الواسطي من شيوخ البخاري فإنه بفتح العين وتخفيف الباء. عَبْدة
هو بإسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب إلا عامر بن عَبَدة في خطبة كتاب مسلم وإلا بجالة بن عَبَدة
على أن فيهما خلافا، منهم من سكّن الباء منهما أيضا، وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلا هاء، ولا يصح.
عَبّاد هو فيها بفتح العين وتشديد الباء إلا قيس بن عُباد فإنه بضم العين وتخفيف الباء. ليس فيها عُقيل
بضم العين إلا عُقيل بن خالد ويحيى بن عُقيل وبنو عُقيل للقبيلة، ومن عدا هؤلاء عَقيل بفتح العين.
وليس فيها واقد بالفاء أصلا، وجميع ما فيها واقد بالقاف. **ومن الأنساب**: ذكر القاضي عياض
أنه ليس في هذه الكتب الأُبُلّي بالباء الموحدة، وجميع ما فيها على هذه الصورة فإنما هو الأَيْلي بالياء

المنقوطة باثنتين من تحت قلت روى مسلم الكنى عن شيبان بن فروخ وهو أُبُلّي بالبا الموحدة لكن اذا
لم يكن في شي من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا تخطية لا نعلم في الصحيحين البزار بالرا المهملة في آخره الا
خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار واما محمد بن الصباح البزاز وغيره فيهما فهو بزايين
ليس في الصحيحين والموطا النصري بالنون والصاد المهملة الا ثلثة مالك بن اوس بن الحدثان النصري
وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالم مولى النصريين وسائر ما فيها على هذه الصورة فهو بصري
بالبا الموحدة ليس فيها التَّوَّزي بفتح التا المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي الا ابو
يعلى التوزي محمد بن الصلت في كتاب البخاري في باب الردة ومن عداه فهو الثوري بالثا المثلثة ومنهم
ابو يعلى منذر بن يعلى الثوري خرجا عنه سعيد الجُرَيري وعباس الجريري عن الجريري غير مسمى عن ابي
نضرة هذا ما فيها بالجيم المضمومة وفيها الجُرَيري بالحا المهملة يحيى بن بشر شيخ البخاري ومسلم الحارثي
فيها بالجيم شخص واحد وهو سعد منسوب الى الجار مَرْفَاء السفن بساحل المدينة ومن عداه
الحارثي بالحا والثا الحِزامي حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة السَّلَمي اذا جاء في الانصار فهو
بفتح السين نسبة الى بني سَلِمة منهم ومنهم جابر بن عبد الله وابو قتادة ثم ان اهل العربية يفتحون اللام
منه في النسب كما في النمري والصدفي وبابهما واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل
وهو لحن ليس في الصحيحين والموطا الهَمْذاني بالذال المنقوطة وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو
الهمداني بالدال المهملة وسكون الميم وقد قال ابو نصر بن ماكولا الهمداني في المتقدمين بسكون الميم
اكثر وبفتح الميم في المتأخرين اكثر وهو كما قال هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة
رابحة ان شا الله ويجب على الحديثي ايداعها في سويدا قلبه وفي بعضها من خوف الانتقاض
ما تقدم في الاسما المفردة وانا في بعضها مقلد كتاب القاضي عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع
امري وهو سبحانه اعلم انتهى قوله بشار والبندار اي وهو احد شيوخهما واسمه محمد بن بشار
وهو بندار لمزيد البندار قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة وسيار بتقديم
السين على اليا في الصحيحين منه سيار بن سلامة وسيار بن ابي سيار وردان وكنيته ابو الحكم
واما بشار بتقديم اليا فكثير فيهما واعترض عليه بامور منها قوله الا اربعة فانهم بالسين المهملة
اي في بشر فانه كثير وبُسر بضم البا والسين المهملة اربعة واهمل خامسا وهو بُسر بن ابي بُسر
والداخلي الاربعة قال المزي في تهذيب الكمال انه روى له مسلم ورقم له علامة مسلم في روايته
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ولده عبد الله بن بسر عنه ورد بان مسلما لم يخرج له شيا وانما
خرج لولده عبد الله قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي فقدمنا اليه طعاما وليس لابيه بسر فيه
رواية ولا ذكر باسمه الا في نسب ابنه عبد الله بن بسر والمزي قلد في ذلك صاحب الكمال ثم يرد

منه

على قوله

على قوله وما عدا الاربعة فبا المعجمة ابو اليسر وهو بفتح اليا والسين المهملة روى له مسلم حديث من انظر معسرا
او وضع له الحديث وقد يجاب بان هذه الكنية ملازمة لاداة التعريف فلا تشتبه واسم ابي اليسر كعب بن عمرو
الانصاري السَّلَمي ومنها حصره بُرَيْدًا بضم البا الموحدة وبالرا المهملة في ثلثة ويرد عليه ابو بُرَيد عمرو بن
سلمة ففي البخاري من حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في آخره كصلاة
شيخنا ابي بُرَيد فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري انه بُرَيد بضم الموحدة وفتح
الرا وكذلك ذكره مسلم في الكنى في البا الموحدة وكذلك النسائي والدارقطني وابن ماكولا ثم قال
وقيل ابو يزيد اي بالزاي كما رواه بقية رواة البخاري وقال عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد
بالزاي ومسلم اعلم وبه جزم الذهبي في مشتبه النسبة ومنها حصره جارية بالجيم في اثنين مع
ان في الصحيح جارية بالجيم اثنان آخران احدهما الاسود بن العلا بن جارية الثقفي روى له مسلم
في كتاب السجود عن ابي هريرة حديث البير جبار والآخر عمرو بن ابي سفين بن أسيد بن جارية
الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل خبيب بن عدي وروى له مسلم عن ابي هريرة حديث
لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث واما اللذان ذكرهما المصنف فليست لهما رواية في الصحيحين ولا
في الموطا وانما لجارية بن قدامة ذكر في صحيح البخاري في كتاب الفتن قال فيه فلما كان يوم حرق ابن
الحضرمي حرقه جارية بن قدامة وليزيد بن جارية ذكر في الموطا وانما الولد به عبد الرحمن ومجمع روايته
في الموطا والبخاري وهو مذكور في نسبهما فقد اخرج مالك والبخاري قصة خنسا بنت خذام من رواية
عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عنها واخرج النسائي فقط حديثا ليزيد بن جارية عن معوية
واما حارثة فكثير كزيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة بن النعمان وحارثة بن سراقة
ومنها قوله ليس فيها رِيَاح بالبا المثناة وكسر الرا الا زياد بن رياح وهو ابو قيس وخالفه المزي
في التهذيب فرجح ان كنيته ابو رياح بالمثناة كاسم ابيه قال ويقال ابو قيس ورد ما قاله في التهذيب
وان الصواب ما ذكره المصنف ففي مسلم في المغازي من رواية غيلان بن جرير عن ابي قيس بن رياح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية
الحديث ولم يقع مكنى بابي قيس في موضع من الصحيح الا هنا عند مسلم وله في حديث آخر في الفتن
وقع فيه مسمى غير مكنى وبابي قيس كناه البخاري وابن ابي حاتم ومسلم والنسائي وابو احمد الحاكم
وابن حبان والدارقطني والخطيب وابن ماكولا وصاحب المشارق وغيرهم والمزي في الاطراف ولم
يكنه احد من المتقدمين بابي رياح والمزي تبع صاحب الكمال في ذلك وسبب الوهم ان لهم شيخا آخر
يسمى زياد بن رياح ايضا وهو بصري كالاول ولكنه متاخر الطبقة عن ذاك راى انسا وروى
عن الحسن البصري وكنيته ابو رياح كما كناه البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم والنسائي

بالحام

بالحام

في الكنى وابن حبان في الثقات وابو احمد الحاكم والدارقطني وابن ماكولا والخطيب **وقوله** ان البخاري
حكي في الوجهين اي الموحدة او المثناه وتبع في ذلك صاحب المشارق فانه حكى عن البخاري الوجهين وحكي
عن ابن الجارود انه ضبطه بالموحدة مع ان البخاري لم يحك الخلاف في ذلك وانما حكاه في انه بالاسم او الكنية
والاختلاف في اسم ابيه كذا في التاريخ الكبير واما في صحيحه فانه لم يخرج له فيه شيا **قوله** وحبان بن هلال
ابو حبيب الباهلي حدثنا في الصحيحين وقد يرد غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبة
وحبان عن وهيب وحبان عن همام الى آخره كذا قاله عياض في المشارق فتبعه عليه **قوله** في حبان
ابن عطية بكسر الحا هو السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة ووهم من قال انه بفتحها
وحبان بن موسى بكسرها هو السلمي المروزي روى عنه الشيخان وحبان بكسرها ايضا هو ابن العرقة
قيل لها ذلك لطيب رايحتها واسمها قلابة بنت سعيد بضم السين بن سهم وكنيتها ام فاطمة واسم ابيه
حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس ولابن العرقة ذكر في الصحيحين من حديث عايشة ان سعد بن معاذ رماه
رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة هذا هو المشهور وما حكاه ابن ماكولا عن ابن عقبة انه بالجيم
لا يصح ومما يشتبه بهذه المادة ولم يذكره جبار وخيار فالاول بفتح الجيم وتشديد البا الموحدة وآخره
را جبار بن صخر شهد بدرا حديثه في مسلم في آخره خرجنا انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار
والثاني بكسر الخا المعجمة بعدها يا مثناة من تحت مخففة وآخره را وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار
حديثه في الصحيحين **قوله** ومن عداهم فبالحا المهملة المفتوحة كحبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد
وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم ومنها انه ذكر سالم مع سلم في المؤتلف ومن صنف في ذلك
لا يذكر هذه الترجمة لتميز سالم عن سلم بالالف نعم تبع المصنف صاحب المشارق مع انه فاتها ان يستثنيا
حكام بن سلم الرازي فقد روى له مسلم في الصحيح في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم حديث انس قبض النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وذكره البخاري في البيوع غير منسوب عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها فقال ورواه علي بن بحر عن حكام عن عنبسة عن زكريا بن خالد عن ابي الزناد **قوله** ليس فيهما
حكيم بالضم الا حكيم بن عبد الله اي ابن قيس بن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم ثلثة احاديث ويسمى
ايضا الحكيم بالالف واللام كما هو في بعض طرق حديثه ورزيق بن حكيم اي الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز
وقيل كان رجلا كاتبا بالمدينة ورزيق مصغر بتقديم الرا على الزاي ويكنى بابي حكيم كاسم ابيه له ذكر في الموطا
في الحدود روى مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة وله ذكر في البخاري في باب الجمعة
في القرى والمدن قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يوميذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع
ورزيق يوميذ على ايلة فذكر القصة والمشهور فيه ضم الحا وكان ابن عيينة كثيرا ما يقوله بفتحها وما
عدا هذين الاسمين فبفتحها كحكيم بن حزام وحكيم بن ابي حرة له عند البخاري حديث واحد وبهز بن حكيم

علق له

علّق له البخاري وغير ذلك ومنها قوله زبيد بالبا الموحدة ولهم ايضا ابو زبيد عبثر بن القسم واما زييد
بضم الزاي وكسرها وبيايين مثناتين من تحت فهو زييد بن الصلت اي ابن معدي كرب الكندي له ذكر في
الموطا من رواية هشام بن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الجرف فنظر فاذا
هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى مالك ايضا عن الصلت بن زييد عن غير واحد من اهله ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت قال عمر ممن ريح هذا
الطيب فذكر القصة ولي الصلت بن زييد قضا المدينة وقول ابن الحذا ان اباه زييد بن الصلت
وليها في زمان هشام بن عبد الملك وهم **قوله** سليم بفتح السين واحد سليم بن حيان ابي حديثه في الصحيحين
وليس فيهما غيره واما سليم بضمها فكثير كسليم بن عامر الخبايري وابو الشعثا سليم بن اسود المحاربي
وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وغيرهم **قوله** سريج بالسين المهملة وبالجيم ثلثة سريج بن يونس ابي
حديثه في الصحيحين سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطة وسريج بن النعمان اي روى عنه البخاري
وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه واحمد بن ابي سريج اي روى عنه البخاري واسم ابي سريج الصباح
وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج واما شريح بالشين المعجمة وبالحا المهملة فكثير كشريح القاضي وابو
شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندراني وغيرهم ومنها انه جعل سلمان وسليمان
من المؤتلف وانما تبع صاحب المشارق ولم يذكرها غيرهما لتميز سليمان باليا **وقوله** سلمان اربعة
اهمل خامسا وهو سلمان بن ربيعة الباهلي روى له مسلم من رواية ابي وايل عن سلمان بن ربيعة قال قال
عمر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله لغير هولا احق منهم قال انهم خيروني بين ان يسالوني
بالفحش او يبخلوني ولست بباخل ذكره في الزكوة وذكر في الايمان من رواية صفوان بن سليم عن عبد الله
ابن سلمان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من
الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ووقع في الاطراف لخلف عبيد الله وصوابه
عدم التصغير وعبد الله بن سلمان هذا ابوه هو سلمان الاغر وكان ينبغي للمصنف ان يذكره ايضا
لان اباه لم ينسب في هذا الحديث فربما ظن انه آخر نعم له اخ آخر يسمى عبيد الله بن سلمان روى
مالك والبخاري من طريقه عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر كلاهما عن ابي عبد الله الاغر
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام فابو عبد الله الاغر هو سلمان ومنها ايضا انه ترجم لشيبان وسنان في
ترجمة واحدة وانما تبع ايضا صاحب المشارق فقط لتميز شيبان عن سنان بالبا وانما يذكرون
سنانا وسيبان زاد ابن ماكولا شبابا نعم ان في الصحيح اسما آخر بالسين المهملة والنون غير الستة الذين
ذكرهم منهم الهيثم بن ابي سنان روى له البخاري في صلاة الليل انه سمع ابا هريرة وهو يقص في قصصه وهو

يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة ومنهم محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف حدث في صحيح البخاري روى في كتاب الجنائز عنه عن سليم بن حيان عن سعيد ابن مينا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة وروى عنه بهذا الاسناد حديث مثلي ومثل الانبياء قبلي الحديث ومنهم ابو سنان الشيباني وهو غير ضرار بن مرة روى مسلم في كتاب الصلوة من رواية وكيع عن ابي سنان الشيباني عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في المسجد قال من دعى الى الجمل الاحمر الحديث وابو سنان الشيباني هذا اسمه سعيد بن سنان هكذا سماه احمد في مسنده عن وكيع في هذا الحديث وقد ذكره ابو القسم اللالكائي في رجال مسلم وخالفه ابو بكر بن منجويه فلم يذكر فيهم الا ابا سنان ضرار بن مرة وهو ابو سنان الشيباني الاكبر واما ابو سنان الشيباني الاصغر فهو سعيد بن سنان قال المزي والاولى بالصواب ما فعله اللالكائي ولهم راو آخر يقال له سعيد بن سنان روى له ابن ماجة حديثا عن ابي الزاهرية ثم ان المصنف عد من السنة ام سنان مع انه لا رواية لها في الصحيحين الا في الموطا نعم لها ذكر في الصحيحين في حديث ابن عباس قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث وفيه قال عمرة في رمضان تقضي حجة فذكره لها مع من اسمه سنان صواب لانه ذكر في هذا القسم غير واحد ممن ليس له رواية بل مجرد ذكر كما سيأتي في باب حرام وحزام **قوله** عبيدة بفتح العين اربعة عبيدة السلماني وهو عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس حديثه في الصحيحين وعبيدة بن حميد روى له البخاري وعبيدة بن سفين الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع وعامر بن عبيدة ووهم المهلب فضبطه بضم العين ذكره البخاري في كتاب الاحكام فقال قال معوية بن عبد الكريم القرشي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود وعبيدة بالضم كثير كعبيدة بن الحرث بن المطلب وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة وعبد الله بن عبيدة بن نشيط وغيرهم وجميع ما في الكتب الثلثة من عبيد بلا هاء فهو بضم العين وليس فيها عبيد بفتحها نعم وقع في اسم الشعرا عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير وعبيد بن قاص وفي الصحابة جماعة ينسبون الى عوف بن عبيد بن عويج **قوله** وليس فيها عباد بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة الا عباد والد قيس اي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيها غيره الا ان صاحب المشارق حكى انه وقع

عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عباد بن الوليد بن عبادة قال وهو خطا واما عبّاد بفتح العين وتشديد الباء فكثير كعبّاد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عبّاد بن حمزة وعبّاد بن العوام وغيرهم **قوله** عبْدة باسكان الباء حيث وقع منها الا عامر بن عبَدة اي البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمته عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وصدر الدارقطني وابن ماكولا كلامهما به وحكيا ان فيه عبْده بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكي لنا عن بعض شيوخنا عبْد بغير هاء قال وهو وهم اما عامر بن عبده الذي روى عنه ابو اسامة فهو باسكان الباء ولكن ليس له رواية في الكتب الثلثة ولا في بقية الستة وقول الذهبي انه يشتبه بعامر بن عبدة الباهلي وهم انما الباهلي عامر بن عبيدة بزيادة ياء مثناه بعد الباء الموحدة المكسورة ولا بجالة بن عبَدة اي بفتحها ايضا وهو بجالة بن عبَدة التميمي العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث كذا قيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وقال الباجي عبْدة بالاسكان ونقله عن البخاري قال ويقال فيه ايضا عبد بلا هاء وبقية ما في الكتب الثلثة عبْدة بالاسكان كعبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة وغيرهما **قوله** وليس فيها عُقيل بضم العين اي الا يحيى بن عُقيل اي الخزاعي البصري روى له مسلم وبنو عُقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن حُصين عند مسلم كانت ثقيف حلفا لبني عُقيل فذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل من بني عُقيل **قوله** وليس فيها واقد بالفاء كذا قاله صاحب المشارق وتبعه المصنف وهو وهم واقد بن موسى الذراع وواقد بن سلامة ذكرهما الامير وغيره واما واقد بالقاف فكثير كواقد بن عبد الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما **قوله** عن القاضي عياض ليس فيها الأُبُلي اي بضم الهمزة والباء الموحدة المضمومة وباللام المشددة ثم تعقب كلام القاضي فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو أُبُلّي اي بالموحدة قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطية انتهى وقد تتبع كتاب مسلم فلم يوجد فيه شيبان ابن فروخ منسوبا فلا تخطية على القاضي عياض حينئذ والذي فيها انما هو الأَيْلي اي بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت كهرون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم **وقوله** لا نعلم في الصحيحين البزار بالراء المهملة في آخره الا خلف بن هشام البزار اي وهو من شيوخ مسلم والحسن بن الصباح البزار اي من شيوخ البخاري مع ان الجياني في تقييد المهمل ذكر اثنين آخرين يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري في صحيحه وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري ولا يرد ان لانهما وقعا في البخاري غير منسوبين واما البزاز بالزاي في آخره فهو جميع من في الصحيح غير هذين كمحمد بن الصباح ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما **قوله** ليس فيها النصري بالنون والصاد

المهملة المثلثة ملك بن اوس اي وهو مخضرم اختلف في صحبته وخرجه في الموطا والصحيحين وعبد الواحد
ابن عبد الله النصري له في البخاري حديث واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم القرى وسالم مولى النصريين
وهو سالم النصري وهو مولى لملك بن اوس النصري المتقدم روى له مسلم وهو سالم ابو عبد الله المديني
~~وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن~~
~~وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو~~
~~سالم مولى دوس وهم من قال مولى النصريين بالصاد المعجمة~~ **قوله** سعيد الجريري اي بضم الجيم وفتح
الراء وسكون اليا المثناة من تحت بعدها را ايضا نسبة الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم
العين وتخفيف الموحدة وذكر منهم سعيد بن اياس الجريري حديثه في الصحيحين وعباس بن فروخ الجريري
حديثه فيهما ايضا ثم قال والجريري غير مسمى عن ابي نضرة اي ان كلما ورد في الصحيحين غير مسمى كقوله الجريري
فانما هو عن ابي نضرة ويكون المراد به سعيد الجريري واقتصر المصنف على ذلك تبعا لصاحب المشارق
مع انه قد ورد في الصحيح غير مسمى في غير روايته عن ابي نضرة في عدة مواضع منها في كتاب الصلوة عندهما
رواية الجريري غير مسمى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل مرفوعا بين كل اذانين صلاة الحديث ومنها
عند مسلم في الاطعمة رواية الجريري غير مسمى عن ابي عثمان النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل علينا
اضياف لنا الحديث ورواه البخاري في الادب مصرحا بتسمية الجريري انه سعيد ومنها عند البخاري في
الاحكام رواية الجريري غير مسمى عن طريف ابي تميمة عن جندب مرفوعا من سمع سمع الله به الحديث ومنها
عند مسلم في الكسوف رواية الجريري غير مسمى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا ارتمي
باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس الحديث ومنها عند مسلم في الصلوة
رواية الجريري غير مسمى عن ابي العلا يزيد بن عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنخع
فدلكها بنعله اليسرى ومنها عند مسلم في الحج رواية الجريري غير مسمى عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس
ارايت هذا الرمل بالبيت ثلثة اطواف الحديث ومنها عنده ايضا في المناقب رواية الجريري غير مسمى عن ابي
الطفيل قال قلت له ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان ابيض مليح الوجه واعترض عليه
بانه اهمل اسمين اخرين حيان بن عمير الجريري له عند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة حديثه المتقدم اذ كسفت
الشمس وابان بن تغلب الجريري مولاهم روى له ايضا مسلم ولا يرد ان لانهما في كتاب مسلم باسميهما غير
منسوبين **قوله** ومنها الحريري اي بالحا المهملة وتكرير الرا وهو يحيى بن بشر بن كثير الاسدي الحريري
الكوفي قال وهو شيخ البخاري ومسلم وتبع في كونه شيخا للبخاري صاحب المشارق وهو تبع الجياني
وسبقهما الى ذلك احمد بن عدي في كتاب جمع فيه من اتفق الشيخان على اخراج حديثه ان الشيخين اخرجا له
وذكره الكلاباذي في رجال البخاري ولم يصنعوا كلهم شيا وانما روى عنه مسلم وحده حديثا واحدا

عن معاوية

عن معاوية بن سلام واما الذي روى عنه البخاري فهو يحيى بن بشر البلخي الفلاس في موضعين من صحيحه غير
منسوب الاول في باب الحج في باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى والثاني في باب هجرة النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث عمر اذ قال لابي موسى هل يسرك اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وقد وهم الجياني والكلاباذي في جمعهما بين الترجمتين وقد فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن
حبان في الثقات وابو بكر الخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم المزي في التهذيب وهو الصواب وهما
رجلان معروفان مختلفا البلدة والوفاة فاما الحريري فهو كوفي توفي سنة تسع وعشرين ومايتين
في جمادى الاولى في خلافة الواثق قاله محمد بن سعد واما الذي روى عنه البخاري فانه بلخي توفي سنة اثنتين
وثلثين ومايتين قاله البخاري في التاريخ وابو حاتم الرازي وابن حبان زاد البخاري لخمس مضين من المحرم
ولم يذكر البخاري في تاريخه من هذين الرجلين الا البلخي ولم يذكر الحريري نعم ذكر احمد بن عدي في شيوخ البخاري
يحيى بن بشر المروزي وقال انه روى عن عبد الله بن المبارك ووهم في ذلك لم يرو البخاري عنه ولم يرو هو عن
ابن المبارك وهو متقدم الطبقة روى عنه ابن المبارك وروى هو عن عكرمة وكنيته ابو وهب وذكره
الازدي في الضعفا ورد بان ابن معين وثقه وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الخطيب في المتفق والمفترق
ان يحيى بن بشر اربعة هؤلاء الثلثة والرابع يحيى بن بشر بن عبد الله يكنى ابا صعصعة روى عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري روى عنه سعيد بن كثير بن عفير المصري ووهم الخطيب في ذلك وانما هو يحيى بن قيس بن
عبد الله كما قاله ابن يونس في تاريخ الغربا وابو احمد الحاكم في الكنى وصاحب الميزان وهو الصواب فتحرر
ان يحيى بن بشر ثلثة لا اربعة واهمل من الترجمة ما ذكره ابو علي الجياني والقاضي عياض في المشارق وقال
والجريري بفتح الجيم وتكرار الرا روى له البخاري في اول كتاب الادب وقال الجياني ذكره البخاري مستشهدا
به ولا يرد فانه ليس مذكورا في البخاري بهذه النسبة انما قال وقال ابن شبرمة ويحيى بن ايوب
حدثنا ابو زرعة مثله **قوله** الجاري فيها بالجيم اي وبالرا وبعدها يا النسبة وهو سعد الجاري
روى له ملك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل
بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى جدة والمرفا بضم الميم وسكون الرا وفتح
الفا مهموز مقصور قال الجوهري ارفات السفينة قربتها من الشط قال وذلك الموضع مرفا وقال
الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة قال ابو علي الجياني ويشتبه بهذه المادة الخارفي
بالخا المعجمة وبالفا مكان اليا منهم عبد الله بن مرة الخارفي وقد لا يلتبس **قوله** الجزامي حيث وقع
فيها فهو بالزاي اي كابرهيم بن المنذر الجزامي والضحاك بن عثمان الجزامي وغيرهما واعترض عليه بحديث
ابي اليسر الذي في اواخر مسلم قال كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فاتيت اهله الحديث فاختلفوا
في ضبط الحرامي فقال القاضي عياض الاكثرون رووه بحا مهملة مفتوحة ورا قال وعند الطبري

بكسرها وبالزاي قاله عبد ابن ماهان الجُذامي بضم الجيم وذال معجمة وقد اعتذر المصنف عن هذا الاعتراض
حين قرئ عليه علوم الحديث في حاشية املاها على كتابه بان قال لا يرد هذا لان المراد بكلامنا ما وقع من
ذلك في انساب الرواة وهكذا قال النووي في الارشاد وهذا لا يحسن جوابا لان المصنف والنووي قد
ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل لمجرد ذكر منهم بنو عُقيل القبيلة وبنو
سلمة القبيلة وخُبيب بن عدي له ذكر في البخاري دون رواية وكذلك حِبَّان بن العَرِقة له ذكر في الصحيحين
من غير رواية وكذلك ام سنان المذكورة في حديث عمرة في رمضان وقد تقدم الوعد به واما الحزامي بالزا
وفتح الحا فمثاله ما تقدم من حديث ابي اليسر فلان بن فلان الحزامي على ما قاله الاكثرون وعدّ ابو علي الجياني
في هذا القسم من ينسب الى بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواهم
ورُدَّ بانه لم يرد هذه النسبة في واحد من الصحيحين عند ذكره وانما يذكر اسماؤهم غير منسوبة قال القاضي
عياض ومما يشبه بهذه المادة الجُذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن نُعامة الجُذامي وهو الذي
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة **قوله** ليس فيها همذاني بالذال المنقوطة وجميع ما فيها همداني بسكون
الميم وبالدال المهملة نسبة الى قبيلة همدان لكن قال صاحب المشارق منها من هو من مدينة همدان
بلاد الجبل الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب قال الا ان في البخاري مسلم بن مسلم الهمداني ضبطه
الاصيلي بسكون الميم بخط يده وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم وذال معجمة وهو
وهم وانما نسبه نهدي ويعرف بالجهني لانه كان نازلا فيهم وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبيا
في ذكر ابرهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه حدثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني
قال الجياني واراه وهما قال احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه مسلم
ابن سالم قال وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس
بهمداني على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب
واما الهمَذاني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه الهمذاني
يقال ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط ورد بانه ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبه
والذي في اكثر الروايات حدثنا ابو احمد لم يزد على كنيته وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو احمد مرار بن
حمويه ويؤكد كونه المرار بن حمويه ان موسى بن هرون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي
غسان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار **قوله** عن ابن ماكولا الهمداني
بسكون الميم في المتقدمين اكثر قال الذهبي فالصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة والاكثر المتاخرين
من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هولاء ولا هولاء وقد ادخل شيرويه بن شهردار الديلمي في تاريخ
همذان له خلقا من القبيلة وهما وهما خرج عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة

الهمذاني

الهمداني بالسكون وهو متاخر وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف الهمداني بعد الخمسمائة وجعفر بن علي
الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني
اربعتهم من اصحاب السلفي وابو اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومحمود بن شلبر الهمداني الحافظ
المعروف بابن العادية وغيرهم **قال النوع الرابع والخمسون** معرفة المتفق والمفترق
من الاسماء والانساب ونحوها هذا النوع متفق لفظا وخطا بخلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق
في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك وزلق بسببه
غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق
وهو مع انه كتاب حفيل غير مستوف للاقسام التي اذكرها ان شاء الله تعالى فاحدها المفترق ممن
اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة وفات الخطيب منهم الاربعة الاخيرة فاولهم
النحوي البصري صاحب العروض حدث عن عاصم الاحول وغيره قال ابو العباس المبرد فتش المفتشون
فما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد وذكر التاريخي ابو بكر انه لم يزل
يسمع النسابين والاخباريين يقولون انهم لم يعرفوا غيره واعترض عليه بابي السفر سعيد بن احمد
احتجاجا بقول يحيى بن معين في اسم ابيه فانه اقدم واجاب بان اكثر اهل العلم انما قالوا فيه سعيد
ابن يحمد والثاني ابو بشر المزني بصري ايضا حدث عن المستنير بن اخضر عن معاوية بن قرة روى عنه
العباس العنبري وجماعة والثالث اصبهاني روى عن روح بن عبادة وغيره والرابع ابو سعيد
السجزي القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم
من الحفاظ المسندين والخامس ابو سعيد البستي القاضي المهلبي فاضل روى عن الخليل السجزي
المذكور وحدث عن احمد بن المظفر البكري عن ابن ابي خيثمة بتاريخه وعن غيرهما حدث عنه البيهقي
الحافظ والسادس ابو سعيد البستي ايضا الشافعي فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس
وحدث ولد سنة ستين وثلثمائة روى عن ابي حامد الاسفرايني حدث عنه ابو العباس العذري
وغيره **القسم الثاني** المفترق ممن اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم او اكثر من ذلك ومن امثلته
احمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد احدهم القطيعي البغدادي ابو بكر الراوي عن عبد الله
ابن احمد بن حنبل الثاني السقطي البصري ابو بكر يروي ايضا عن عبد الله بن احمد ولكنه عبد الله بن احمد
ابن ابرهيم الدورقي والثالث دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان
الثوري والرابع طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى الطباع محمد بن
يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان كلاهما في عصر واحد وكلاهما يروي عنه الحاكم ابو عبد الله
وغيره فاحدهما هو المعروف بابي العباس الاصم والثاني هو ابو عبد الله بن الاخرم الشيباني

ويعرف بالحافظ دون الاول **القسم الثالث** ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معا مثاله ابو عمران الجوني اثنان احدهما التابعي عبد الملك بن حبيب والثاني اسمه موسى بن سهل بصري سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه دعلج بن احمد وغيره ومما يقاربه ابو بكر بن عياش ثلثة اولهم القارى المحدث وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي الذي حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش السلمي الباجدّائي صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة اربع ومائتين بباجدّا روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره **القسم الرابع** عكس هذا ومثاله صالح بن ابي صالح اربعة احدهم مولى التوأمة بنت امية بن خلف والثاني ابوه ابو صالح السمان ذكوان الراوي عن ابي هريرة والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعايشة روى عنه خلاد بن عمرو والرابع صالح بن ابي صالح مولى عمرو بن حريث روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش **القسم الخامس** المفترق ممن اتفقت اسماوهم واسما اباهم ونسبتهم مثاله محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة احدهما هو الانصاري المشهور القاضي ابو عبد الله الذي روى عنه البخاري والناس والثاني كنيته ابو سلمة ضعيف الحديث **القسم السادس** ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة او الكنية خاصة واشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك مثاله ما روينا عن خلاد القاضي الحافظ قال اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب واذا قال التبوذكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما ثم وجدت عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وذكر محمد بن يحيى فيمن سوى التبوذكي ما ذكره ابن خلاد ومن ذلك ما رويناه عن سلمة بن سليمان انه حدث يوما فقال انا عبد الله فقيل له ابن من فقال يا سبحان الله اما ترضون في كل حديث حتى اقول حدثنا عبد الله ابن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة صغد ثم قال سلمة اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك وقال الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني اذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني ابن العاص واذا قال المكي عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس ومن ذلك ابو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم ابو جمرة بالجيم والراء الا واحدا فانه بالحاء والزاي وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي ويدرك فيه الفرق بينهم بان شعبة اذا قال عن ابي جمرة عن ابن عباس واطلق فهو عن نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه **القسم السابع** المشترك المتفق في النسبة خاصة ومن امثلته الآملي والآملي فالاول الى آمل طبرستان قال ابو سعد

السمعاني

السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من آمل والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله ابن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الحافظ ابو علي الغساني ثم القاضي عياض المغربيان من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطا ومن ذلك الحنفي والحنفي فالاول نسبة الى بني حنيفة والثاني نسبة الى مذهب ابي حنيفة وفي كل منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من اهل الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في المذهب حنيفي بالياء ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر ابن الانباري الامام قاله في كتاب الكافي ولمحمد بن طاهر في هذا القسم كتاب الانساب المتفقة ووراء هذه الاقسام اقسام اخر لا حاجة بنا الى ذكرها ثم ان ما يوجد من المتفق والمفترق غير مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته فكثيرا ما ياتي مميزا في بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوى حدث القسم المطرز يوما بحديث عن ابي همام او غيره عن الوليد ابن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال هو الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قلت فقال لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو مليء بابن عيينة **انتهى** الخليل بن احمد ستة اولهم النحوي صاحب العروض الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي وهو اول من استخرج علم العروض وله كتاب العين وهو شيخ سيبويه ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة مائة توفي سنة سبعين ومائة وقيل خمس وسبعين وقيل بضع وستين الثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني ويقال السلمي روى عنه محمد بن يحيى بن ابي سمينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات قال الخطيب ورايت شيخا من اصحاب الحديث جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وادخل فيه حديثا للخليل بن احمد هذا قال ولو امعن النظر لعلم ان ابن ابي سمينة والمسندي وعباسا يصغرون عن ادراك العروضي لانه قديم ورد بما ذكره البخاري في التاريخ ان المسندي سمع من العروضي عن عثمان بن حاضر وكلام البخاري يقتضي انهما واحد والظاهر انهما اثنان كما قاله النسائي وابن حبان والخطيب الثالث الخليل بن احمد اصبهاني روى عن روح ابن عبادة وتبع المصنف في ذلك ابن الجوزي في التلقيح وسبقهما ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسماء المحدثين وانما هو الخليل بن محمد العجلي يكنى بابي العباس وقيل بابي محمد هكذا اسماه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب طبقات الاصبهانيين وابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان وروى له احاديث في ترجمته عن روح بن عبادة وغيره فقال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن جعفر ثنا ابو الاسود عبد الرحمن بن محمد بن الفيض ثنا الخليل بن محمد ثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة اخبرني عبد الله بن دينار قال قال عبد الله ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشت امتي المطيطا الحديث وروى له حديثين من روايته عن عبد العزيز بن ابان وحديثا من روايته عن ابي بكر الواسطي وهكذا ذكره المزي في الرواة عن روح بن عبادة

الخليل بن محمد العجلي الاصبهاني ولم يذكره احد في تاريخ الاصبهانيين ولم يذكر ابو نعيم في تاريخ اصبهان
احدًا ممن اسمه الخليل الا الخليل بن محمد العجلي وقد وقع نظير هذا في صحيح ابن حبان في النوع التاسع
والمائتين من القسم الثاني انا اخبرنا الخليل بن احمد بواسط ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثًا وانما هو الخليل
ابن محمد بن الخليل الواسطي البزاز احد الحفاظ وهو ابن بنت تميم بن المنتصر سمع منه ابن حبان
بواسط عدة احاديث متفرقة في انواع الكتاب الرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد
السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي بها سنة ثمان وسبعين وثلثمائة حدث عن ابن خزيمة
وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور الخامس الخليل بن احمد
ابو سعيد البستي السادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس
وذكر ابن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس من العراق في سنة اثنتين وعشرين واربعمائة وروى
عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي سعد الماليني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكى عن ابي محمد
ابن خزرج ان مولده سنة ستين وثلثمائة روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري ويحتمل أن
يكون هذا هو الذي قبله فيسقط من الستة هذا والذي تقدم وهو الاصبهاني الراوي عن روح
ابن عبادة فيسلم من الستة اربعة مع انه اهمل جماعة يسمون بذلك منهم الخليل بن احمد بصري ايضا
يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسما المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي
في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه ومنهم الخليل بن احمد بن اسمعيل القاضي ابو
سعيد السجزي الحنفي روى عنه ابو عبد الله الفارسي وهذا غير الخليل بن احمد السجزي الحنفي
القاضي فان هذا ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور واسم جده الخليل واما الذي تقدم فاسم جده اسمعيل
ذكره عبد الغافر في السياق وهو ذيله على تاريخ الحاكم ومنهم الخليل بن احمد ابو سليمان بن ابي
جعفر الخالدي الفقيه سمع من ابي بكر احمد بن منصور بن خلف والقضاة الصاعدية توفي في صفر
سنة ثلث وخمسمائة ذكره عبد الغافر ايضا في السياق ومنهم الخليل بن احمد ابو القسم المصري
ذكره ابو القسم بن الطحان في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثلث وخمسين وثلثمائة ومنهم
الخليل بن احمد البغدادي روى عن شيبان بن حاتم ذكره ابن النجار في ذيله على تاريخ الخطيب ومنهم الخليل
ابن احمد بن علي ابو طاهر الجوسقي الصرصري سمع من ابن البطي وشهدة روى عنه الحافظان
ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل قال ابن النجار توفي سنة اربع وثلثين وستمائة
قوله احمد بن جعفر بن حمدان اربعة الاول ابي احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي
القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمائة روى
عنه ابو نعيم الاصبهاني وكثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري

يكنى

يكنى بابي بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم
وغيره توفي سنة اربع وستين وثلثمائة وقد جاوز المائة والثالث الدينوري حدث عن عبد الله
ابن محمد بن سنان الروحي روى عنه علي بن القسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع ابو الحسن
الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصين بن خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو
الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر
ابن محمد ثلثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر
ابن محمد بن الهيثم الانباري البندار والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر
محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثمائة قوله ابو عمران الجوني اثنان
احدهما التابعي عبد الملك اي وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه توفي سنة تسع وعشرين
ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين وقيل ثلث وعشرين وهو بصري والثاني متاخر الطبقة عنه
وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الجليل الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه
الاسماعيلي والطبراني وغيرهما ومن ذلك ابو عمرو الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب قوله وما يقارب
ابو بكر بن عياش ثلثة هذا قسم آخر افرده بعضهم وادخله المصنف فيمن اتفقت كناهم واسما
اباهم الاول ابو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه
على احد عشر قولا تقدم في القسم الاول وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وصحح المصنف والمزي
ان اسمه كنيته مات في عشر المائة قيل سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل ثلث وقيل اربع
والثاني الحمصي روى عن عثمان بن شباك الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال
الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابن حازم السلمي مولاهم روى عن
جعفر بن برقان قال الخطيب كان فاضلا اديبا له كتاب مصنف في غريب الحديث قوله صالح بن ابي
صالح اربعة اي كلهم من التابعين الاول صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال
ابو زرعة هو صالح بن صالح بن نبهان وكنية نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوأمة بنت
امية بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به
توفي سنة خمس وعشرين ومائة الثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن
المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث السدوسي روى عن علي
وعايشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع المخزومي
الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره
البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي واعترض عليه بان ترك

خامسًا وهو صالح بن ابي صالح الأسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي زايدة ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثًا ورُد بان هذا متاخر الطبقة عن الاربعة وايضا اختلف فيه فقال ابن ابي حاتم هو صالح بن صالح وحكى البخاري الاختلاف فيه في التاريخ الكبير ثم قال وصالح بن ابي صالح اصح قوله ثنا محمد بن عبد الله الانصاري اثنان الاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن ملك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة ومايتين عن سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز المائة واعترض عليه بانه ترك ثالثًا ورابعًا قال المزي في التهذيب هم ثلثة فذكر هذين والثالث محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن ملك الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجة وذكره ابن حبان في الثقات والرابع محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري ولا يرد الاول الا ولينا انما ذكر التقارب طبقتهما لانهما اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي وملك بن دينار وقرة بن خالد واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولًا واما الرابع فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في طبقات التابعين واعترض عليه ايضا في قوله واذا قال التبوذكي ثنا حماد فهو حماد بن سلمة بان ابن الجوزي ذكر في التلقيح ان موسى بن اسمعيل التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة واذا كان كذلك فلا حاجة لتقييد ذلك بما اذا اطلقه ورُد بانه قد روى عن حماد بن زيد ايضا قال المزي في تهذيب الكمال روى عن حماد بن زيد ايضا ويقال روى عنه حديثًا واحدًا وخالف ذلك في فصل ذكره في آخر ترجمة حماد بن سلمة فقال وممن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة او اشتهر بالرواية عنه بهز بن أسد وموسى بن اسمعيل وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن زيد وقد يجمع بين كلاميه بانه قال هنا او اشتهر بالرواية عنه فيكون اراد ان موسى بن اسمعيل اشتهر بالرواية عنه دون الانفراد عنه وقد اقتصر المصنف على ثلثة رواة ممن يحمل اطلاقهم حدثنا حماد على حماد بن سلمة وهم التبوذكي وحجاج بن منهال وعفان على قول محمد بن يحيى الذهلي وزاد المزي في التهذيب هدبة بن خالد فاذا اطلق حمادا فهو ابن سلمة فايده قد يطلق بعض الرواة حمادًا غير منسوب ولا يميز فيعرف بالراوي عنه فجماعة لا يروون الا عن حماد بن زيد دون حماد بن سلمة وهم احمد بن ابرهيم الموصلي واحمد بن عبد الملك الحراني واحمد بن عبدة الضبي واحمد بن المقدام العجلي وازهر بن مروان الرقاشي واسحق بن ابي اسرائيل واسحق بن عيسى بن الطباع والاشعث بن اسحق والد ابي داود وبشر بن معاذ وجبارة بن المغلس وحامد بن عمر البكراوي والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد وحفص بن عمر الحوضي

وحماد بن

وحماد بن اسامة وحميد بن مسعدة وجويرية بن محمد المنقري وخالد بن خداش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدي وسعيد بن عمرو الاشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفين بن عيينة وسليمان بن داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن محمد الخاركي والضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل وعبد الله بن الجراح القهستاني وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن ابن المبارك العيشي وعبد العزيز بن المغيرة وعبيد الله بن سعيد السرخسي وعبيد الله بن عمر القواريري وعلي بن المديني وعمر بن يزيد السياري وعمرو بن عون الواسطي وعمران بن موسى القزاز وغسان بن الفضل السجستاني وفضيل بن عبد الوهاب القناد وقطن بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار وليث بن خالد البلخي ومحمد بن ابي اسمعيل السكري ومحمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزيادي ومحمد بن سليمان لوين ومحمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن المنصور بن مساور المروزي ومحمد بن النعيم الواسطي ومخلد بن الحسن البصري ومخلد بن خداش البصري ومسدد بن مسرهد ومعلى بن منصور الرازي ومهدي بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل التستري وهو آخر من روى عنه ووهب بن جرير ابن حازم ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي الحارثي ويحيى بن درست البصري ويحيى بن عبد الله ابن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري ويوسف بن حماد المعني واما الجماعة الذين يروون عن حماد بن سلمة دون حماد بن زيد فهم ابرهيم بن الحجاج السامي وابرهيم بن ابي سويد الذارع واحمد ابن اسحق الحضرمي وآدم بن ابي اياس واسحق بن عمر بن سليط واسحق بن منصور السلولي واسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وبهز بن اسد وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن ابن موسى الاشيب والحسين بن عروة وخليفة بن خياط وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن ابي الزرقا وسريج بن النعمان وسعيد بن عبد الجبار البصري وسعيد بن يحيى اللخمي وابو داود سليمان بن داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن معمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار الضبي وعبد الله بن صالح العجلي وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الغفار بن داود الحراني وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو من شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز ابو نصر التمار وعبد الواحد ابن غياث وعبيد الله بن محمد العيشي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو بن عاصم الكلابي والعلاء بن عبد الجبار وغسان بن الربيع وابو نعيم الفضل بن دكين والفضل بن عنبسة الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش ابن انس وكامل بن طلحة الجحدري وملك بن انس وهو من اقرانه ومحمد بن اسحق بن يسار وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن عبد الله الخزاعي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن ابي عاصم النبيل وابو كامل

مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر بن شميل والنضر بن محمد الجرشي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي والهيثم ابن جميل ويحيى بن اسحق السيلحيني ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن الضريس الرازي ويعقوب بن اسحق الحضرمي وابو سعيد مولى بني هاشم وابو عامر العقدي قال المزي في التهذيب وعامة من ذكرناه في ترجمة حماد بن زيد دون ترجمة حماد بن سلمة فانه لم يرو احد منهم عن حماد بن سلمة ثم قال وممن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة او اشتهر بالرواية عنه بهز بن اسد وموسى بن اسمعيل وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن زيد فاذا جاءك عن احد من هولاء عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة **قوله** وقال ابو يعلى الخليلي اذا قال المصري عن عبد الله فهو ابن عمرو بن العاص اي وكذلك الشامي كما قاله النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاص واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو ابن العاص وهذا الكلام من الخطيب يدل على ان ذلك في الشاميين اكثر منه في المصريين واعترض على قوله بان شعبة اذا قال عن ابي جمرة عن ابن عباس واطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ذكر اسمه او نسبه بان شعبة قد روى عن غير نصر بن عمران واطلقه وما ذكر اسمه ولا نسبه كما رواه احمد في مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان فاختبات منه خلف باب الحديث فاطلق الرواية عن ابي جمرة وليس هو نصر بن عمران وانما هو ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي القصاب واسمه عمران ابن ابي عطا وقد نسبه مسلم في روايته في هذا الحديث فرواه من رواية امية بن خالد ثنا شعبة عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس فذكره ولم يسمه مسلم في روايته وسماه النسائي في روايته لهذا الحديث في كتاب الكنى فقال انا عمرو بن علي قال حدثني سهل بن يوسف قال حدثنا شعبة عن ابي حمزة عمران بن ابي عطا عن ابن عباس فذكره وكان ينبغي لمسلم ان يسميه في روايته وان لم يكن شيخه سماه يقول هو عمران بن ابي عطا لان ابا حمزة القصاب اثنان احدهما هذا والاخر اسمه ميمون القصاب الاعور والجواب عن مسلم ان ميمون القصاب لا يروي عن ابن عباس ولا يروي عنه شعبة وانما روى عنه سفين الثوري وشريك بن عبد الله النخعي واخرون وروى هو عن ابرهيم النخعي والحسن البصري في اخرين من التابعين وهو ضعيف عندهم والاول ثقة من التابعين وميمون من اتباع التابعين فلا يلتبس وقد يروى شعبة عن الضبعي وينسبه ففي الصحيح من مسلم من رواية محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس الحديث فقد روى عن الضبعي ونسبه وروى عن غيره ولم ينسبه وهو ابو حمزة بالحاء كما تقدم وللخطيب في ذلك كتاب مفيد سماه المكمل

في بيان

في بيان المهمل **قوله** روى عنه البخاري في صحيحه اي عن عبد الله بن حماد الاملي ليس بجيد فان البخاري لم يصرح بالرواية عنه وانما روى في صحيحه عن عبد الله غير منسوب حديثين احدهما عن عبد الله عن يحيى بن معين والاخر عن عبد الله عن سليمان بن عبد الرحمن وموسى بن هرون البردي فاختلف في مراده بعبد الله فقال الكلاباذي هو الاملي والظاهر انه عبد الله بن ابي القاضي الخوارزمي فانه روى عنه في كتاب الضعفا الكبير مصرحا به عدة احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره سماعا وتعليقا **قوله** فالاول نسبة الى بني حنيفة اي ومنهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان واعترض على المصنف في تصويب كلام ابي طالب احمد بن نصر على كلام المطرز مع ان الصواب مع المطرز لانه لا يلزم من كون الوليد بن مسلم مليا اي كثير الرواية عن ابن عيينة ان لا يكون هذا الحديث من الاحاديث المعدودة التي يرويها عن الثوري هذا على تقدير ثبوت ما ادعاه ابو طالب مع ان الذي ادعاه لا اصل له اذ لم يوجد في كتب التواريخ واسما الرجال رواية الوليد بن مسلم عن سفيان بن عيينة البتة وانما فيها روايته عن سفيان الثوري وممن ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير وابن عساكر في تاريخ دمشق والمزي في التهذيب واما كتب الحديث فليس فيها رواية الوليد عن ابن عيينة لا في الكتب الستة ولا في غيرها مع ان روايته عن الثوري في السنن الكبير للنسائي وفي اليوم والليلة حديثا عن الجارود بن معاذ الترمذي عن الوليد بن مسلم عن سفيان الثوري ومما يرجح ذلك ايضا وفاة الوليد بن مسلم قبل سفيان بن عيينة بزمن فان الوليد حج سنة اربع وتسعين ومايه ومات بعد انصرافه من الحج قبل ان يصل الى دمشق في المحرم سنة خمس وتسعين وقيل مات في بقية سنة اربع وتاخر سفيان بن عيينة الى سنة ثمان وتسعين وتوفي الثوري سنة احدى وستين ومايه فالظاهر ما قاله القسم بن زكريا المطرز **قال النوع الخامس والخمسون** نوع يتركب من النوعين الذين قبله وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه انفا في اسمي شخصين او كنيتهما التي عرفا بها ويوجد في نسبهما او نسبتهما الاختلاف والايتلاف المذكوران في النوع الذي قبله او على العكس من هذا بان يختلف ويأتلف اسماهما وتتفق نسبتهما او نسبتهما اسما او كنية ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب ويشتبه وان كان مختلفا في بعض حروفه في صورة الخط وصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي اسماه كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما اعربنا عنه فمن امثلة الاول موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين فمن الاول جماعة منهم ابو عيسى الختلي الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم المقري وابو علي الصواف وغيرهما واما الثاني فهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري عرف بالضم في اسم ابيه وقد روينا عنه تحرجه من يقوله بالضم ويقال ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك

واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما له وبالضم لقبا ومن المتفق
من ذلك المختلف المؤتلف في النسبة محمد بن عبد الله المُخَرِّمي بضم الميم الاولى وكسر الراء المشددة مشهور
صاحب حديث نسبة الى المُخَرَّم من بغداد ومحمد بن عبد الله المَخْرَمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء المعجمة
غير مشهور روى عن الشافعي الامام وربما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف في الصورة ثور بن
يزيد الكلاعي الشامي وثور بن زيد بلا ياء في اوله الدِّيلي المدني وهذا الذي عنه ملك وحديثه
في الصحيحين معا والاول حديثه عند مسلم خاصة ومن المتفق في الكنية المختلف المؤتلف في النسبة
ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السَّيباني يتقاربان ويفترقان في ان الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين
المهملة واسم الاول سعد بن اياس ويشاركه في ذلك ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرّار واما
الثاني فاسمه زُرْعة وهو والد يحيى بن ابي عمرو السيباني الشامي واما القسم الثاني الذي هو
على العكس منه فامثلته يا تواعد عَمرو بن زُرارة بفتح العين وعُمر بن زُرارة بضم العين فالاول
جماعة منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني يعرف بالحَدَثي وهو الذي روى عنه
البغوي المنيعي وبلغنا عن الدارقطني انه من مدينة في الثغر يقال لها الحَدَث وروينا عن ابي احمد
الحافظ الحاكم انه من اهل الجزيرة منسوب اليها والله اعلم عُبيد الله بن ابي عبد الله وعبد الله
ابن ابي عبيد الله الاول هو ابن الاغر سلمان ابي عبد الله صاحب ابي هريرة روى عنه ملك والثاني
جماعة منهم عبد الله بن ابي عبيد الله المقرى الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني حَيّان الاسدي
بالياء المشددة المثناة من تحت وحَنان بالنون المخففة الاسدي فمن الاول حيان بن حصين
التابعي الراوي عن عمار بن ياسر والثاني هو حنان الاسدي من بني اسد بن شُريك بضم الشين وهو
عم مُسَرْهَد والد مُسَدَّد ذكره الدارقطني يروي عن ابي عثمان النهدي انتهى قوله وابو علي الصواف
هو معطوف على ابي بكر بن مِقسَم لا على ابي عيسى وقد وهم بعض من اختصر ابن الصلاح وهو العلامة
علاء الدين التركماني فجعله معطوفا على ابي عيسى وعدّ موسى بن علي اثنين مع ان الصواف ليس اسمه
موسى بن علي وانما اسمه محمد بن احمد بن الحسن واما قول النووي في الارشاد موسى بن علي كثيرون
ففيه نظر اذ ليس في المتقدمين احد يسمى بموسى بن علي لا في رجال الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري
ولا في كتاب ابن ابي حاتم ولا الثقات لابن حبان ولا في كثير من التواريخ امهات تواريخ الاسلام كتاريخ ابي بكر
ابن ابي خيثمة والطبقات لمحمد بن سعد وتاريخ مصر لابن يونس والكامل لابن عدي وتاريخ نيسابور
للحاكم وتاريخ اصبهان لابي نعيم وفي كتاب تاريخ بغداد للخطيب رجلان متاخران وفي تاريخ دمشق
رجل واحد وهذه الكتب العشرة المذكورة بعد تاريخ البخاري هي امهات الكتب المصنفة في هذا
الفن كما قال المزي في التهذيب وجملة من وقع ذكره في التواريخ من القسم الاول سبعة الاول

موسى بن

موسى بن علي بن موسى ابو عيسى الخُتُّلي وهو اقدمهم روى عنه ابو بكر بن الانباري النحوي وابن مِقسَم
والصواف ذكره الخطيب في التاريخ وكان ثقة الثاني موسى بن علي بن موسى ابو بكر الاحول البزاز روى عن
جعفر بن محمد الفريابي روى عنه محمد بن عمر بن بُكير المقرى ذكره الخطيب ايضا الثالث موسى بن علي بن محمد ابو
عمران النحوي الصِّقِلّي سكن دمشق مدة وروى عن ابي ذر الهروي روى عنه عبد العزيز الكتاني وغيره
وتوفي سنة سبعين واربعمائة ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق الرابع موسى بن علي بن قَرّاح ابو الفضل
المؤذن الخياط سمع منه الحافظان ابو المظفر بن السمعاني وابو القسم بن عساكر توفي سنة سبع
وثلثين وخمسمائة الخامس موسى بن علي القرشي احد المجهولين ذكره الخطيب في تلخيص المتشابه
في ترجمة قنبر بن احمد وروى له الحديث الآتي ذكره وذكره ابن ماكولا وقال الذهبي في الميزان
لا ندري من ذا والخبر كذب عن قنبر بن احمد بن قنبر عن ابيه عن جده عن كعب بن نوفل عن بلال مرفوعا
كان نثار عرس فاطمة وعلي صكاك باسماء محبيها يعتقهم من النار قال اسناده ظلمات السادس
موسى بن علي بن غالب ابو عمران الاموي من اهل غرب الاندلس روى عن احمد بن طارق بن سنان
وغيره ذكره ابن حوط الله وقال توفي ثالث رمضان سنة ثمان وتسعين وخمسمائة ذكره ابن
الابار في التكملة السابع موسى بن علي بن عامر ابو عمران الجزيري اصله من الجزيرة الخضراء وهو
من اهل اشبيلية له مصنفات منها شرح الايضاح وشرح التبصرة للصيمري ذكره ابن الابار
في التكملة ايضا فهؤلاء المذكورون في تواريخ الاسلام من الشرق والغرب الى زمن المصنف لم يبلغوا
حد الكثرة فقول النووي هم كثيرون فيه تجوز واما الثاني فهو موسى بن عُلَيّ بضم العين مصغرا
هو امير مصر والمشهور فيه الضم وصحح البخاري وصاحبا المشارق الفتح روي عنه انه قال اسم
ابي عَلِيّ بالفتح ولكن بنو امية قالوا عُلَيّ بن رَباح ومن قالها لا اجعله في حل وعن ابيه ايضا انه
قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي وقيل سبب تصغيره ان بني امية كانوا اذا سمعوا بمولود
اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو عُلَيّ وقال ابن حبان كان اهل الشام يجعلون كل علي
عندهم عُلَيّا لبغضهم عليا رضي الله عنه ولهذا قيل لعلي بن رباح عُلَيّ ولمسلمة بن عُلَيّ مسلمة بن عُلَيّ
واشار بقوله ويقال ان اهل مصر الى ان قائل ذلك هو محمد بن سعد قاله في الطبقات وبقوله
وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح هو الدارقطني ومثال عكس ذلك سُرَيج بن النعمان وشُرَيح بن النعمان
وكلاهما مصغر فالاول بالسين المهملة والجيم سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى
عنه البخاري وروى له اصحاب السنن والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة شريح بن النعمان الصائدي
الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله المخرمي اي
بتشديد الراء هو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان

روى عنه البخارى وابو داود والنساى والثانى المخرمى بفتح الخا والرا احمد بن عبد الله المكى قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعى روى عنه عبد العزيز بن محمد الحسن بن زبالة ليس بالمشهور **قوله** وهو الذى روى عنه ملك يعنى ثور بن زيد ومفهومه انه لم يرو عن ثور بن يزيد وقد وقد ذكر صاحب الكمال انما الكا روى عن ثور بن يزيد ايضا وتبعه المزى فى تهذيب الكمال على ذلك وما قاله مردود اذ ليس له رواية عنه لا فى الموطا ولا فى غرايب ملك للدارقطنى بل ولا فى شى من الكتب السنة ولا غيرها نعم قوله حديث ثور بن يزيد عند مسلم خاصة وهم فان مسلما لم يخرج له شيا فى الصحيح وانما اخرج له البخارى خاصة فروى له فى كتاب الاطعمة عن خالد بن معدان عن ابى امامة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع مايدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وعن خالد عن المقدام بن معدى كرب مرفوعا كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وحديث ما اكل احد طعاما خيرا من عمل يده بهذا الاسناد وروى له فى الجهاد عن عمير بن الاسود عن ام حرام انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتى يغزون البحر قد اوجبوا **قوله** واسم الاول سعد بن اياس اى الكوفى تابعى مخضرم حديثه فى الكتب الستة توفى سنة ثمان وتسعين **قوله** وشاركه فى ذلك ابو عمرو الشيبانى اللغوى اسحق بن مرار اى بكسر الميم عند عبد الغنى بن سعيد وبفتحها عند الدارقطنى وشدد بعضهم الرا على وزن عمار له ذكر فى صحيح مسلم بكنيته فقط فى تفسير حديث اخنع اسم عند الله توفى سنة عشر ومايتين واهمل ثالثا هو اولى بالذكر من اللغوى لكونه اقدم منه وهو هرون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفى ايضا من اتباع التابعين حديثه فى سنن ابى داود والنساى وهو المشهور بان كنيته ابو عمرو كما كناه يحيى بن سعيد وابن المدينى واحمد والبخارى والنساى وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم ووهم المزى فى تهذيب الكمال فكناه بابى عبد الرحمن واما اللغوى فانه ليس له حديث فى شى من الكتب الستة انما له عند مسلم ان احمد بن حنبل سال عن اخنع اسم فقال اوضع **قوله** عمرو بن زرارة بفتح العين الذى روى عنه مسلم مفهومه ان البخارى لم يرو عنه وليس كذلك فقد روى عنه فى صحيحه احاديث كثيرة من روايته عن اسمعيل بن علية وهشيم وعبد العزيز ابن ابى حازم وابى عبيدة الحداد والقسم بن ملك المزنى وزياد بن عبد الله البكاى وانما روى له مسلم من روايته عن ابن علية وهشيم وعبد الوهاب بن عطا الخفاف فقط وكان المصنف تبع الخطيب فى اقتصاره على مسلم فانه قال فى كتابه المسمى بتالى التلخيص روى عنه مسلم ومحمد بن اسحق السراج واعترض على قوله والثانى اى وهو عمرو بن زرارة بضم العين يروى عنه البغوى المنيعى بان المنيعى وهو ابن منيع روى عنهما اى عن عمرو وعن عمر كما قاله الحافظ ابو بكر البرقانى ورد ما ان الخطيب غير بين وهم البرقانى فى ذلك فقال فى كتابه تالى التلخيص انه لم يرو الا عن عمر بن زرارة ولم يرو عن عمرو شيا **قوله** فمن الاول حيان بن حصين اى الاسدى الكوفى ابو الهياج تابعى له فى صحيح مسلم حديث عن على فى الجنايز وحيان الاسدى شامى

تابعي ايضا

تابعي ايضا له فى صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابى النضر ولم يذكره المصنف والثانى حنان بفتح الحا المهملة والنون المخففة اسدى بصرى روى عن ابى عثمان النهدى حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق ومما يشبه هذه الاقسام ابن عفير المصرى وابن عفير المصرى وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصرى وقد ينسب الى جده روى عنه البخارى وروى مسلم عن واحد عنه والثانى بالغين المعجمة اسمه الحسن بن غفير المصرى قال الدارقطنى متروك **قال النوع السادس والخمسون** معرفة الرواة المتشابهين فى الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتاخير فى الابن والاب مثاله يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن الاسود الصحابى الخزاعى ويزيد بن الاسود الجرشى ادرك الجاهلية واسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به معاوية فى اهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والثانى الاسود بن يزيد النخعى التابعى الفاضل ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصرى التابعى الراوى عن جندب بن عبد الله البجلى والوليد بن مسلم الدمشقى المشهور صاحب الاوزاعى روى عنه احمد بن حنبل والناس والثانى مسلم بن الوليد بن رباح المدنى حدث عن ابيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردى وغيره وذكره البخارى فى تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ فى هذا النوع كتابا سماه كتاب رافع الارتياب فى المقلوب من الاسما والانساب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور فى هذا المثال الثانى وليس ذلك شرطا فيه واكثره ليس كذلك فما ترجمناه به اذا اولى **انتهى** قوله فالاول يزيد بن الاسود الصحابى الخزاعى اى له فى السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده فى اهل الكوفة وقال المزى فى الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشى تابعى مخضرم يكنى ابا الاسود واما الاسود بن يزيد النخعى فهو خال ابرهيم النخعى من كبار التابعين وعلمايهم حديثه فى الكتب الستة كان يصلى كل يوم سبعماية ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما **قال النوع السابع والخمسون** معرفة المنسوبين الى غير ابايهم وذلك على ضروب احدها من نسب الى امه منهم معاذ ومعوذ وعوذ بنو عفرا هى امهم وابوهم الحرث بن رفاعة الانصارى وذكر ابن عبد البر انه يقال فى عوذ عوف وانه الاكثر بلال بن حمامة المؤذن حمامة امه وابوه رباح سهيل واخواه سهل وصفوان بنو بيضا هى امهم واسمها دعد واسم ابيهم وهب شرحبيل بن حسنة هى امه وابوه عبد الله بن المطاع الكندى عبد الله بن بحينة هى امه وابوه ملك بن القشب الازدى سعد بن حبتة الانصارى هى امه وابوه بحير بن معاوية جد ابى يوسف القاضى هولاء صحابة رضى الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفية هى امه واسمها خولة وابوه على بن ابى طالب رضى الله عنه اسمعيل بن علية هى امه وابوه ابرهيم ابو اسحق

[illegible]

ابرهيم بن بهراسنه قال عبد الغني بن سعيد هي امه وابوه سلمة الثاني من نسب الى جدته منهم يعلى بن منية
الصحابي هي في قول الزبير بن بكار جدته ام ابيه وابوه أمية ومنهم بشير بن الخصاصية الصحابي هو
بشير بن معبد والخصاصية هي ام الثالث من اجداده ومن احدث ذلك عهدا شيخنا ابو احمد عبد الوهاب
ابن علي البغدادي يعرف بابن سكينة وهي ام ابيه الثالث من نسب الى جده منهم ابو عبيدة بن الجراح
احد العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بن النابغة الهذلي الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغة
مجمع بن جارية الصحابي هو مجمع بن يزيد بن جارية ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون
بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون قال ابو علي الغساني هو لقب يعقوب بن
ابي سلمة وجرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة قلت والمختار في معناه انه الابيض الاحمر
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل
الامام هو احمد بن محمد بن حنبل ابو عبد الله بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان واخوهما القسم
ابو شيبة هو جدهم واسمه ابرهيم بن عثمان واسطي وابوهم محمد بن ابي شيبة ومن المتأخرين
ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن عبد الاعلى الصدفي الرابع
من نسب الى رجل غير ابيه هو منه بسبب منهم المقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة
الكندي وقيل البهراني كان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب اليه الحسن بن دينار
هو ابن واصل ودينار زوج امه وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن
واصل فجعل واصلا جده انتهى قوله بنو عفرا هي امهم اي وهي عفرا ابنت عبيد بن ثعلبة من بني
النجار وابوهم الحرث بن رفاعة بن الحرث من بني النجار ايضا شهد بنو عفرا بدرا فقتل منهم اثنان بها
عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل انه جرح ايضا
ببدر ورجع الى المدينة فمات بها وقد صنف شيخنا الحافظ علا الدين مغلطاي تصنيفا حسنا فيمن
عرف بامه واعترض على المصنف في اقتصاره على قول الزبير بن بكار ان منية هي جدة يعلى
والصواب الذي عليه الجمهور انها امه وهو قول علي المديني وعبد الله بن مسلمة القعنبي ويعقوب
ابن شيبة وبه جزم البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم ومحمد بن جرير الطبري وابن قانع والطبراني
وابن حبان وابن منده في معرفة الصحابة واخرون وحكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث ورجحه ابن
عبد البر والمزي فقال في التهذيب وفي الاطراف وهي امه وقيل جدته وكذا ذكره المصنف في النوع
السابع والعشرين على الصواب هنا تبع ابن ماكولا فانه جزم بما قاله الزبير بن بكار وقال ابن عبد
البر لم يصب الزبير وابو يعلى اسمه أمية بن ابي عبيدة واما قول ابن وضاح ان منية ابوه فوهم
حكاه صاحب المشارق واختلف في نسب منية فقيل بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل

صبيه بنت

سبيعة بنت جابر عم عتبة بن غزوان قاله الطبري وقيل منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان
حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه المزي قوله في بشير بن الخصاصية
واسم ابيه معبد اي وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل قوله والخصاصية ام الثالث من
اجداده اي ويقال هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح واسمها كبشة قاله الرامهرمزي وقيل
اسمها ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريف ومن ذلك ما قيل في الشيخ مجد الدين بن تيمية صاحب
المنتقى وبقية اهل بيته فقيل ان جدته من وادي التيم ومن مثال من ينسب الى جده قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي في الحديث الصحيح
أيكم ابن عبد المطلب وكذلك بنو مسكين من بيوت المصريين اشتهروا بذلك من زمن النسائي الى
زماننا هذا وجدهم الحارث بن مسكين احد شيوخ النسائي قوله في الحسن بن دينار اي وهو
احد الضعفا وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث جعل واصلا جده اي ولم يجعله اباه ودينارا
زوج امه كما اختاره المصنف وهو قول يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم
وجعل بعضهم دينارا جده رواه ابو العرب في كتاب الضعفا عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه
عن الحسن جده قال الحسن بن واصل بن دينار ودينار جده قال النوع الثامن والخمسون
معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق الى الفهم منها من ذلك ابو مسعود
البدري عقبة بن عمرو ولم يشهد بدرا في قول الاكثر ولكن نزل بدرا فنسب اليها سليمان بن طرخان
التيمي نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي مولى
لبني اسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم ابرهيم بن يزيد الخوزي ليس من الخوز انما نزل
شعب الخوز بمكة عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة معدودة
في فزارة فقيل عرزمي بتقديم الراء المهملة على الزاي محمد بن سنان العوقي ابو بكر البصري باهلي
نزل في العوقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم احمد بن يوسف السلمي جليل
روى عنه مسلم وغيره هو ازدي عرف بالسلمي لان امه كانت سلمية ثبت ذلك عنه وابو عمرو بن
نجيد السلمي كذلك فانه حافده وابو عبد الرحمن السلمي مصنف الكتب للصوفية كانت امه ابنة
ابي عمرو المذكور فنسب سلميا وهو ازدي ايضا جده ابن عم احمد بن يوسف ويقرب من ذلك ويلتحق به
مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل مولى ابن عباس للزومه
اياه يزيد الفقير احد التابعين وصف بذلك لانه اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له
خالد الحذاء لم يكن حذاء وصف بذلك لجلوسه في الحذائين انتهى قوله ابو مسعود لم يشهد بدرا
اي على قول الاكثر وبه قال ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابرهيم الحربي وبه جزم

السمعاني وخالفهم البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرًا وروى في صحيحه حديث عروة بن الزبير اخر المغيرة
ابن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن
شهد بدرًا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريًا وقال محمد بن سعد شهد احدًا وما بعدها
ولم يشهد بدرًا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا وقال
ابن نعيم الحربي كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها **قوله** سليمان
ابن طرخان التيمي اي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ عرف بالتيمي لانه كان ينزل بني تيم وهو مولى بني
مرة وروى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له يا ابت تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي الدار وروى الا
عن ابنه المعتمر قال ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري فان ابي كان مكاتبا لبحير بن حمران وان
امي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة فالولا لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس
فاكتب القيسي وان لم يكن ادى الكتابة فالولا لبني سليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسي **قوله** خالد
الحذاء اي ابن مهران واختلف في سبب انتسابه فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري عنه في التاريخ
ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وقال محمد بن سعد كان يجلس اليهم وقال فهد بن
حيان لم يحذ خالد قط انما كان يقول احذ على هذا النحو فلقب الحذاء **قال النوع التاسع والخمسون**
معرفة المبهمات اي معرفة اسماء من ابهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء وصنف في ذلك عبد الغني بن سعيد
الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك بوروده مسمى في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على
اسمائهم وهو على اقسام منها وهو من ابهمها ما قيل فيه رجل او امراة ومن امثلته حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هذا الرجل هو الاقرع بن حابس بينه ابن عباس في رواية
اخرى حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم
فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلثين شاة الحديث الراقي هو الراوي ابو سعيد
الخدري حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد فسال
عنه فقالوا فلانة تصلي فاذا اغلبت تعلقت به قيل انها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحارث ام المومنين المراة التي سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية
وكان يقال لها خطيبة النساء وفي رواية لمسلم تسميتها اسما بنت شكل ومنها ما ابهم بان قيل فيه
ابن فلان او ابن الفلاني او ابنة فلان ونحو ذلك من ذلك حديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها بما وسدر الحديث هي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع
اكبر بناته صلى الله عليه وسلم وان كان قد قيل اكبرهن رقية ابن اللتبية ذكر صاحب الطبقات محمد بن

سعد ان

سعدا ان اسمه عبد الله وهذه نسبة الى بني لتب بضم اللام واسكان التا المثناة من فوق بطن من
الاسد باسكان السين وهم الازد وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة ولا صحة له ابن مربع الانصاري الذي
ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدي
وكاتبه ابن سعد اسمه عبد الله ابن ام مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زايدة وقيل عمرو بن قيس
وقيل غير ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله الابنة التي اراد بنو هاشم بن المغيرة ان يزوجوها
من علي بن ابي طالب رضي الله عنه هي العورا بنت ابي جهل بن هشام ومنها العم والعمة ونحوهما من ذلك
رافع بن خديج عن عمه في حديث المخابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري زياد بن علاقة
عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالثا المثلثة عمة جابر بن عبد الله التي جعلت تبكي اباه يوم احد
اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدي هندا ومنها الزوج والزوجة من ذلك حديث
سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال زوجها هو سعد بن خولة الذي رثى له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وكان بدريا بروع بنت واشق وهي بفتح البا عند اهل
اللغة وشاع في السنة اهل الحديث كسرها زوجها اسمه هلال بن مرة الاشجعي على ما رويناه
من غير وجه زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعة بن سموال القرظي
فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التا وقيل سهيمة انتهى قوله صنف فيه
عبد الغني والخطيب وغيرهما اي كابي القسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب جمع فيه ثلثمائة حديث واحد
وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في
كتاب الخطيب مائة واحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث
وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسما ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض
طرق الحديث وبتنصيص اهل السير او بورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي
المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين **قوله** الراقي هو
الراوي ابو سعيد الخدري كذا جزم به المصنف تبعا للخطيب فانه قال ذلك في كتاب المبهمات له
وتبعه النووي في مختصره وفي شرح مسلم ايضا واستدلوا بما رواه الترمذي والنساي وابن
ماجة من رواية جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد وفيه فقالوا هل فيكم من يرقي من
العقرب قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما قالوا فانا نعطيكم ثلثين شاة فقبلنا فقرات
عليه الحمد سبع مرات فبرا الحديث لفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد تكلموا في هذه
الرواية مع ان الترمذي بعد هذا روى من رواية جعفر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وقال
فيه فجعل رجل منا يقرا عليه بفاتحة الكتاب وقال هذا اصح من حديث الاعمش عن جعفر بن اياس

اي الرواية المتقدمة ولذا ضعفها ابن ماجة وقال الصواب رواية ابي المتوكل فهذا يدل على أن
الراقي غير ابي سعيد ويؤيد ذلك انه في بعض طرق حديث ابي سعيد في الصحيح من رواية معبد
ابن سيرين عن ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقية فرقاه فبرأ فامر له بثلاثين شاة
وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية او كنت ترقي قال ما رقيت الا بام الكتاب وفي رواية
لمسلم فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث والجواب عن المصنف من وجهين احدهما
ولم اره منقولا ولا تكلم عليه الشارح انه عبر عن نفسه بقوله فقام منا واحد لانه يصدق انه يقال
قام منهم واحد والحامل له على ذلك ان هذه منقبة وكرامة فاراد ان لا يسمي نفسه ولا يبتهج بذلك
لعلو مقامه رضي الله عنه ويؤيد هذا قوله وسقانا لبنا فلما رجع والثاني انه يحتمل ان ذلك وقع
مرتين مرة لابي سعيد ومرة لغيره وقد وقع نظير ذلك مع شخص اخر من الصحابة يقال ان اسمه علاقة
ابن صحار وهو عم خارجة بن الصلت رواه ابو داود والنسائي الا ان ذاك الذي رقاه عم خارجة
كان معتوها مع انه ورد في حديث ابي سعيد الخدري المتقدم عند النسائي فعرض لانسان منهم
في عقله او لدغ هكذا على الشك ولا مانع ان يقع ذلك لجماعة قوله ابن مربع الانصاري اي بكسر
الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة اسمه زيد وقيل عبد الله اي قاله الواقدي
ومحمد بن سعد وحديثه عند اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع
الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على
مشاعركم الحديث وذكره احمد في المسند والطبراني في المعجم قال الترمذي وانما يعرف له
هذا الحديث واقتصر المصنف على اسمين له واهمل ثالثا مشهورا وهو يزيد بزيادة ياء مثناة
من تحت في اوله وبه جزم المحب الطبري في كتاب القرى ورجحه ابن عساكر في الاطراف فذكر
الحديث في مسند يزيد قال ويقال عبد الله بن مربع بن قيظي وساق نسبه وتبعه المزي
في الاطراف في فصل من انتسب الى ابيه او جده منهم ابن مربع واسمه يزيد وكذا قال في التهذيب
وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف وابن عبد البر في الاستيعاب وابن ماكولا في الاكمال ان بني
مربع اربعة عبد الله وعبد الرحمن وزيد ومرارة واختلف في المرسل فقيل زيد وقيل عبد الله وكان
ابوهم مربع بن قيظي من المنافقين ذكره الدارقطني وابن ماكولا وذكر ابن حبان في الصحابة زيد بن مربع
كل واحد في بابه واعترض على من رجح في ابن ام مكتوم ان اسمه عبد الله بن زائدة مع ان جمهور
المحدثين على ان اسمه عمرو وحكاه عنهم ابن عبد البر في الاستيعاب في باب عبد الله وفي باب عمرو وقال
المزي في التهذيب انه الاكثر والاشهر وبه قال الزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق والزبير بن بكار
واحمد بن حنبل قال في المسند من رواية ابي رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت

فقلت يا رسول الله كنت ضريرا شاسع الدار ولي قائد الحديث وكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير
من رواية زر بن حبيش عن عمرو بن ام مكتوم من الطريق الاول واختلف ايضا في اسم ابيه فذهب
الجمهور الى انه عمرو بن قيس قاله الزهري وموسى بن عقبة والزبير بن بكار ورجحه ابن عساكر في
الاطراف والمزي ايضا في الاطراف فقال عمرو بن قيس بن زائدة قال ويقال عمرو بن زائدة ويقال
عبد الله بن زائدة وما ذكره المصنف من انه عبد الله بن زائدة هو قول قتادة قال ابن ابي حاتم يشبه
ان يكون قتادة نسبه الى جده وكذا قال ابن عبد البر اظنه نسبه الى جده وقاله ابن حبان ايضا
وقال البخاري في التاريخ هو عبد الله بن زائدة قال ويقال عمرو بن قيس بن شريح بن مالك وقال محمد
ابن سعد اما اهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله واهل العراق يسمونه عمرا واجمعوا على نسبه
فقالوا هو ابن قيس بن زائدة بن الاصم قال ابن ابي حاتم كيف اجمعوا وقد حكينا عن ثلاثة نفر محمد بن اسحق
وعلي بن المديني والحسين بن واقد انه عبد الله بن شريح وقال ابن حبان هو عبد الله بن عمرو بن شريح
ابن قيس بن زائدة قال وكان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله كما وقع مصرحا به
في حديث جابر في الطبراني قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بالبيت على ناقته الجدعاء
وعبد الله بن ام مكتوم اخذ بخطامها يرتجز وهذا حديث ضعيف في اسناده عمر بن قيس وهو
الملقب سندل او سندول وهو احد المتروكين قوله ومنها العم مثل رافع بن خديج وحديث
في الصحيح ومن ذلك ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث
المسيء صلاته وقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل ونحو حديث ابي هريرة العم المبهم
في الحديث هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وحديث زياد بن علاقة
في الترمذي عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عم علاقة هو قطبة
ابن مالك كما في صحيح مسلم في حديث اخر ومثال العمة فلانة عمة جابر حديثها في الصحيح وقعت مسماة
بفاطمة في مسند ابي داود الطيالسي ومثاله ايضا ما رواه النسائي من رواية حصين بن
محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغت قال لها اذات زوج انت قالت
نعم الحديث واسم عمته هذه اسماء قاله ابو علي بن السكن وابن ماكولا وابن بشكوال في المبهمات
قوله ومنها الزوج والزوجة اي كحديث عقبة بن الحرث قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء
فقالت اني قد ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى بنت ابي اهاب ولم تسم قال
ابن بشكوال واسمها غنية بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس ووقع في بعض طرق الحديث من رواية
اسمعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب ومن
ذلك ابن ام فلان نحو حديث ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها

هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية ملك في الموطا **قال النوع الموفي ستين**
معرفة تواريخ الرواة وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلما ومواليدهم ومقادير
اعمارهم ونحو ذلك روينا عن سفيان الثوري انه قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم
التاريخ او كما قال وروينا عن حفص بن غياث انه قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني
احسبوا سنه وسن من كتب عنه وهذا كنحو ما روينا عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق
فاتاني اهل الحديث فقالوا ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فاتيته فقلت اي سنة كتبت
عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة يعني ومايه فقلت انت تزعم انك سمعت من خالد بن معدان
بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومايه **قلت** وقد روينا عن عفير بن
معدان قصة نحو هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير فيها ان خالدا مات
سنة اربع ومايه وروينا عن الحاكم ابي عبد الله قال لما قدم ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث
عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر انه ولد سنة ستين وماتين فقلت لاصحابنا سمع هذا
الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلث عشرة سنة وبلغنا عن ابي عبد الله الحميدي الاندلسي انه قال
ما تحريره ثلثة اشيا من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل واحسن كتاب وضع فيه كتاب
الدارقطني والموتلف والمختلف واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ
وليس فيه كتاب **قلت** فيها غير كتاب ولكن من غير استقصا وتعميم وتواريخ المحدثين مشتملة
على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب
هذا الاسم ولنذكر من ذلك عيونا احدها الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلث وستون سنة وقبض صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى
لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة وتوفي ابو بكر رضي الله عنه
في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان رضي الله عنه
في الحجة سنة خمس وثلثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي رضي الله عنه
في شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلث وستين وقيل ابن اربع وستين وقيل ابن خمس وستين
وطلحة والزبير جميعا في جمادى الاولى سنة ست وثلثين وروينا عن الحاكم ابي عبد الله ان سنهما
كان واحدا كانا ابني اربع وستين وقد قيل غير ما ذكره الحاكم وسعد بن ابي وقاص سنة خمس
وخمسين على الاصح وهو ابن ثلث وسبعين سنة وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين وهو ابن
ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين وهو ابن خمس وسبعين سنة
وابو عبيدة بن الجراح سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض ما ذكرته خلاف

لم اذكره

لم اذكره **الثاني** شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة
وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام
الفيل بثلث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وروى ابن اسحق
انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومايه سنة وذكر ابو نعيم الحافظ
انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم وقد قيل ان حسانا مات سنة خمسين **الثالث** اصحاب
المذاهب الخمسة المتبوعة فسفيان بن سعيد الثوري ابو عبد الله مات بالبصرة
سنة احدى وستين ومايه وكان مولده سنة سبع وتسعين ومالك بن انس توفي بالمدينة
سنة تسع وسبعين ومايه قبل الثمانين بسنة واختلف في ميلاده فقيل سنة ثلث وتسعين
وقيل سنة احدى وقيل سنة اربع وقيل سنة سبع وابو حنيفة مات سنة خمسين ومايه
ببغداد وهو ابن سبعين سنة والشافعي مات في اخر رجب سنة اربع وماتين بمصر وولد
سنة خمسين ومايه واحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر سنة احدى واربعين
وماتين وولد سنة اربع وستين ومايه **الرابع** اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضي الله
عنهم فالبخاري ابو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة
اربع وتسعين ومايه ومات بخرتنك قريبا من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
وماتين فكان عمره اثنتين وستين سنة الا ثلثة عشر يوما ومسلم بن الحجاج النيسابوري
مات بها لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين وماتين وهو ابن خمس وخمسين سنة وابو داود
السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين وماتين وابو
عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي مات بها لثلث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين
وماتين وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسوي مات سنة ثلث وثلثمايه **الخامس** سبعة
من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا ابو الحسن
علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمايه وولد في
ذي القعدة سنة ست وثلثمايه ثم الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها في صفر
سنة خمس واربعمايه وولد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمايه ثم ابو محمد
عبد الغني بن سعيد الازدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلثين وثلثمايه ومات
بمصر في صفر سنة تسع واربعمايه ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني الحافظ ولد سنة
اربع وثلثين ومات في صفر سنة ثلثين واربعمايه باصبهان ومن الطبقة الاخرى ابو عمر
ابن عبد البر النمري حافظ اهل المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمايه

في صفر

الدارقطني براء مهملة مفتوحة وقاف مضمومة ونون نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد

وماتَ بشاطِبَةَ من بلاد الاندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلث وستين واربعمائة ثم ابو بكر
احمد بن الحسين البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى الاولى
سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل الي بيهق ندفن بها ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي
ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين
واربعمائة رحمهم الله وإيانا والمسلمين اجمعين انتهى قوله بالسِّتِّيني اي بفتح النون المشددة
تثنية سن وهو العمر واختلف في السنة التي مات فيها خالد بن جدار فقيل سنة ست وستين ومائة
وقيل اربع وهو قول دُحيم ومعاوية بن صالح وسليمان الخبايري ويزيد بن عبد ربه ورجحه
ابن حبان وجزم به الذهبي في العبر وقيل سنة خمس وقيل سنة ثلث قاله ابن سعد وحكي فيه
الاجماع وهو قول الهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة في آخرين
وقال ابو عُبيد وخليفة بن خياط انه بقي الى سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع قوله قلت فيها
غير كتاب اي كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الي
زماننا هذا فذيّل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد
هبة الله بن احمد الأكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على الأكفاني الحافظ ابو الحسن
علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بذيل كبير
مفيد وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف
المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبعمائة وذيل
على ابن ايبك الحافظ زين الدين العراقي والذيول المتاخرة ابسط من الاصل واعترض على المصنف
بامور منها قوله وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنتي عشرة من ربيع الاول وفيه اشكال
السهيلي المشهور وهو انه لا يصح ان يكون الثاني عشر من ربيع الاول سنة احدى عشرة يوم الاثنين
بوجه من الوجوه وذلك لاتفاقهم على ان حجة الوداع كان يوم عرفة فيها يوم الجمعة لحديث عمر
المتفق عليه واذا كان كذلك فان كانت الاشهر الثلثة وهي ذو الحجة والمحرم وصفر كوامل فيكون
ثاني عشر ربيع الاول يوم الاحد وان كانت او بعضها ناقصة فيكون الثاني عشر من ربيع اما الخميس
او الجمعة او السبت ذكره في الروض وقال لم ار احدا تفطن له وهو اشكال لا محيص عنه
واجاب القاضي بدر الدين بن جماعة بان وفاته صلى الله عليه وسلم كانت بعد استكمال اثنتي
عشرة ليلة خلت باياتها والدخول في اليوم الثالث عشر وبنقوص الشهور الثلثة كوامل
وفيه نظر من حيث ان كلام اهل السير يدل على وقوع الاشهر الثلثة نواقص او على نقص
اثنين منها ويدل على نقصها ما رواه البيهقي في دلايل النبوة باسناد صحيح الى سلمان التيمي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم
السبت وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول اي
العاشر من مرضه صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا ما روى الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن
قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال
اشتكى ثلثة عشر يوما وتوفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول ويجمع بين
قول سليمان التيمي ومحمد بن قيس في مدة المرض ان المراد بالاول اشتداده وبالثاني ابتداؤه
وكذلك ما رواه الخطيب في كتاب اسماء الرواة عن ملك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية ايام فتوفي صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فجعل
مدة مرضه صلى الله عليه وسلم ثمانية ايام فلو ثبت حملناه على قوة المرض الا انه لا يصح لان في سنده
ابو بشر احمد بن محمد بن مصعب بن بشر المُصعبي المروزي وقد اتهمه ابن حبان والدارقطني
بوضع الحديث والعمدة على قول سليمان التيمي انه كانت وفاته صلى الله عليه وسلم في ثاني الشهر
وحكاه الطبري عن ابن الكلبي وابي مخنف وهو راجح من حيث التاريخ وكذلك القايلون
بانه يوم الاثنين مستهل ربيع الاول وهو قول موسى بن عقبة والليث بن سعد وبه جزم ابن
زبر في الوفيات وحكاه السهيلي عن الخوارزمي قال السهيلي وهذا اقرب في القياس مما
ذكره الطبري عن ابن الكلبي وابي مخنف لكن سليمان التيمي ثقة والاسناد اليه صحيح فقوله اولى
ولا يمتنع نقص ثلثة اشهر متوالية واشكل من ذلك ايضا قول ابن حبان وابن عبد البر انه
بدا به صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر وهذا
مما لا يمكن وسببه انهما قالا توفي صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين ثاني عشر وجعلا مدة مرضه
صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر يوما فانتج لهما هذا التاريخ الفاسد وهما في ذلك سوا فقال الجمهور
فهو قول ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وصححه ابن الجوزي وتبعهم المصنف والنووي
في شرح مسلم والمزي في التهذيب والذهبي في العبر وفيه ما تقدم ومنها انه يشكل على قوله
بان صلى الله عليه وسلم ضحى ما رواه مسلم عن انس قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه فالقى السجف وتوفي صلى الله عليه وسلم من آخر ذلك اليوم فهذا الحديث يدل على
انه صلى الله عليه وسلم تاخر بعد الضحى وقد يجمع بينهما بان المراد اول النصف الثاني من النهار
فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن
عبد البر باسناده الى عايشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون
ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب

توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين حين زاغت الشمس وهو جمع حسن ولا خلاف ان وفاته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الاثنين ولا خلاف ان ذلك كان في شهر ربيع الاول واختلف في مقدار سنه صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وابن عمه رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم ما جزم به المصنف وهو قول عايشة ومعاوية وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم توفي على راس الستين والعرب قد تترك الكسور وتقتصر على روس الاعداد وقال به من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنه وهو قول فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وانس كما تقدم وعروة ابن الزبير ومالك وقيل خمس وستون وروي عن ابن عباس وعن انس ايضا ودغفل بن حنظلة وقيل اثنتان وستون رواه ابن ابي خيثمة عن قتاده **واما** ابو بكر رضي الله عنه فالاصح فيه ايضا ثلث وستون وبه قال معاوية وانس وبه قال الاكثرون وجزم به ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفا عاش اثنتين وستين سنه وثلثه اشهر واثنين وعشرين يوما **واما** عمر رضي الله عنه فالاصح فيه ايضا كذلك وهو قول الجمهور ومعاوية وانس وبه جزم ابن اسحق ويدل عليه انه ولد بعد الفيل بثلث عشرة سنه وقيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري وقيل احد وستون وهو قول قتاده وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال الثلثه رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في الخلفا **واما** علي رضي الله عنه فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه رضي الله عنه قتل وهو ابن ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وقيل سنه اربع وستين وقيل خمس رويا عن ابي جعفر ايضا وقيل اثنان وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي ومنها قوله وتوفي ابو بكر رضي الله عنه سنه ثلث عشرة واختلف في اي شهر منها فقال المؤلف في جمادى الاولى وبه قال الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلثا لثمان وقيل لثلاث بقين منه والذي رجحه الاكثرون وبه جزم ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر

وابن الجوزي

وابن الجوزي والذهبي في العبر انه في جمادى الاخرة ليلة الاثنين لسبع عشره مضت منه قاله ابن حبان وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون لثمان بقين وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين وليلة الثلثا او عشية ليلة الثلثا اقوال حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشا من ليلة الثلثا وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر يوم من ذي الحجة سنه ثلث وعشرين وقول المزي والذهبي قيل لاربع او ثلث بقين من ذي الحجة اراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم الاربعا عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلث بقين منه وعاش رضي الله عنه ثلثه ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنه اربع وعشرين وقال الفلاس انه رضي الله عنه مات يوم السبت غرة المحرم سنه اربع وعشرين وتوفي عثمان رضي الله عنه شهيدا مقتولا سنه خمس وثلثين في ذي الحجة يوم الجمعة ثامن عشر على المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلث عشره خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول سنه ست وثلثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه سنه اربع وثلثين فقال ابن ناصر هو خطا من راو يه واختلف في الذي قتله فقيل جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتاده ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في رمضان سنة اربعين واختلف في اي ايام الشهر ولياليه قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثمان عشره ليلة خلت من رمضان وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه فمات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلث عشرة بقين منه وقيل ليلة احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة وقيل مات رضي الله عنه يوم الاحد واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لتسع عشرة مضت منه سنه تسع وثلثين فوهم لم يتابع عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقى الآخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث عمار بن يا

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده
على راسه حتى تخضب هذه يعني لحيته رضي الله عنه ومنها قوله وطلحة والزبير جميعا في جمادى الاولى سنة ست
وثلثين وذلك مخالف لما عليه الجمهور فانهما قتلا في وقعة الجمل وكانت في جمادى الاخرة لعشر خلون منه
هكذا جزم به الواقدي وكاتبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي
وبه جزم المزي في التهذيب في ترجمة طلحة وخالف ذلك في ترجمة الزبير فقال كان قتله في جمادى الاولى سنة
ست وثلثين وسبب وقوعه في ذلك تقليده لابن عبد البر فانه اختلف كلامه في الترجمتين فقال في كل
منهما انه قتل يوم الجمل فقال في طلحة في جمادى الاخرة وقال في الزبير في جمادى الاولى وهو وهم لا يمشي الا
على قول من جعل وقعة الجمل في جمادى الاولى وهو قول الليث بن سعد وابي حاتم بن حبان وعبد الغني
في الكمال وقيل انهما ماتا في يوم واحد قال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي
والجمهور يوم الخميس قال ابو نعيم قتل طلحة في رجب وقال سليمان بن حرب في ربيع او نحوه وهما
قولان مرجوحان والصحيح ان الذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز
يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب
وكذا قال ابن حبان في اول كلامه ثم قال انه قتل من آخر يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في العاشر
من جمادى الاخرة واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو
قول الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنان
وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون قاله المدايني وبه صدر ابن عبد البر
كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كان للزبير سبع وستون وبه
صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون
ومنها قوله وهو ابن ثلث وسبعين سنة في سعد بن ابي وقاص وهذا هو الذي صدر به عبد الغني
كلامه في الكمال لكن المشهور والذي عليه الجمهور انه كان ابن اربع وسبعين سنة وهو الذي جزم به عمرو
ابن علي الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن حبان وتوفي سنة خمس وخمسين كما قاله المصنف والواقدي
والهيثم بن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن والمدايني وحكاه ابن زبر عن الفلاس ورجحه ابن حبان
وقال المزي انه المشهور وقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر
عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين
قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف
في مبلغ سنه فقيل ثلث وسبعون وقيل اربع كما تقدم وقيل اثنان وثمانون وقيل ثلث وثمانون
قاله احمد بن حنبل وهو آخر العشرة موتا رضي الله عنهم واما سعيد بن زيد فتوفي سنة احدى وخمسين

كما جزم

كما جزم به المصنف وبه قال الواقدي والهيثم بن عدي والمدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة
ابن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين ثم كذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد
ابن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة
ثمان وخمسين ولا يصح فان سعد بن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي قبل سنة ثمان على الصحيح
وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف في
مبلغ سنه فقال المدايني ثلث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون واما عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه فتوفي سنة اثنتين وثلثين كما جزم به المصنف وبه قال عروة بن الزبير والهيثم بن عدي
والفلاس وابو موسى الزمن والمدايني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية ابي البرقي
وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنة احدى وثلثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى بن
بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى او اثنتين وقيل توفي سنة ثلث وثلثين
واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابرهيم بن سعد والواقدي وابن زبر
وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل اثنان وسبعون روى
ذلك عن ابنه ابي سلمة بن عبد البر وقيل ثمان وسبعون قاله ابرهيم بن سعد والاول اشهر واما ابو عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنه امين هذه الامة واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح فانه توفي سنة ثمان عشرة
في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع
وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ومنها حصره من عاش مائة وعشرين سنة
في حكيم وحسان مع انهم اكثر من ذلك باربعة فاته ولحكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت
خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قاله البخاري حكاية
عن ابرهيم بن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف
في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني ومصعب الزبيري
وابرهيم بن المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع وقال
ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل
سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثاني حسان بن ثابت الانصاري كذلك قاله الواقدي
وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في
الجاهلية وستون في الاسلام وخالفه ابن حبان فقال مات وهو ابن مائة واربع سنين ومات
ابوه وهو ابن مائة واربع سنين ومات جده وهو ابن مائة واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد
منهم عشرون ومائة سنة فضعف ما قاله المصنف واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين

عاش م

قال ابو عبيد القسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنة
اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدايني وابو موسى الزمن وابن قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثالث
حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح روى الواقدي عن ابرهيم بن جعفر بن محمود عن
ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وقال ابن
حبان ستة ستين حكيم بن حزام عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وقال ابن عبد البر ادركه
الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى
الزمن ويحيى بن بكير وخليفة بن خياط وابو عبيد القسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه
مات سنة اثنتين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة والرابع سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط
وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر وقيل بلغ مائة واربعًا وعشرين سنة وبه صدر ابن
عبد البر كلامه مات بالمدينة وقيل بمكة والخامس حمنن بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن
عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى قال الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات
اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش في الجاهلية ستين سنة ومثلها في الاسلام وكذا قال ابن عبد البر
وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين والسادس مخرمة بن نوفل القرشي الزهري
والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني
وابن قانع وابن حبان واختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له حين مات مائة
وعشرون سنة وهكذا جزم به ابو زكريا ابن منده في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين
من الصحابة وجزم ابن زبر وابن حبان وابن عبد البر بانه بلغ مائة وخمس عشرة سنة وكانت وفاته
بالمدينة وقد ذكر ابن منده في الجزء المذكور جماعة آخرين من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة لكن
لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة
التاريخ لموتهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان حكى ابن عبد
البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكر ابو زكريا بن منده
وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة وقال الواقدي
وابن حبان بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومنهم المنتجع جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال
كان له مائة وعشرون سنة ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العبدي روى اسحق بن راهويه
عن ابنه سليمان قال مات ابي وله عشرون ومائة سنة وكذا ذكره ابن قانع ومنهم اللجلاج العامري

ذكر ابن

ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني
اللجلاج ومنهم سعد بن جنادة العوفي الانصاري وهو والد عطية العوفي ذكره ابن منده في الصحابة
ولم يذكر عمره وذكره ابو زكريا ابن منده فيمن عاش كذلك ومنهم عدي بن حاتم الطائي توفي سنة ثمان وستين
عن مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين
ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور وعد المصنف من اصحاب المذاهب المتبوعة سفيان الثوري
لانه كان معدودًا فيهم له مقلدون الى بعد الخمسمائة وممن ذكره معهم الغزالي في الاحيا توفي سنة
احدى وستين ومائة بالبصرة قاله الطيالسي وابن معين وادعى ابن سعد الاتفاق عليه وكذا
ابن حبان وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في مولده
فقال العجلي وغير واحد سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو
عبد الله ملك بن انس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قاله الواقدي والمدايني وابو نعيم
ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس وقال في صبيحة اربع عشرة من شهر
ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل
ثلث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين ومائة
قاله روح بن عبادة والهيثم بن عدي ويعقوب بن المحرز وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير
ابن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين سنة احدى وخمسين
وقال مكي بن ابرهيم البلخي سنة ثلث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان
مولده سنة ثمانين قاله حفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي سنة اربع ومائتين قاله القلاس ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد
في اخر يوم من رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس اخر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال في شهر
ربيع ودفن عند مغيب الشمس بالفسطاط ورجعوا وراوا هلال ربيع الاخر والاول اشهر
وقال ابن عدي انه قراه على لوح عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومائة فعاش اربعًا وخمسين سنة
قاله ابن عبد الحكم والقلاس وابن حبان وقال ابن زبر مات وهو ابن اثنتين وخمسين سنة والاول
اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين على الصحيح
المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم الجمعة
ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر هكذا قال الفضل بن زياد وقال
نصر بن القسم الفرايضي يوم الجمعة لثلث عشرة بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل مات
يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين لاثنتي عشرة خلت منه وزاد عباس يوم

الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة نقله ابناه عبد الله وصالح عنه

وتوفي البخاري ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين

ومايتين قاله الحسن بن الحسين البزار قال وولد يوم الجمعة بعد الصلوة لثلث عشرة ليلة خلت من شوال

سنة اربع وتسعين ومائة وكانت وفاته بخرتنك قرية بقرب سمرقند وذكر ابن دقيق العيد في شرح

الالمام انها بكسر الخا والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وجزم هو وغيره بموته في خرتنك كما هو الصحيح

خلافا لما توهمه ابن يونس في تاريخ الغربا انه مات بمصر بعد الخمسين ومايتين وتوفي ابو الحسين مسلم

ابن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومايتين

قاله محمد بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه جزم

المصنف تبعا للحاكم فانه قال كذلك في كتاب المزكين لرواة الاخبار وقيل ستون وبه جزم الذهبي

في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومايتين فعلى هذا يكون عمره سبعا وخمسين سنة وعليه

اقتصر المزي في المهذب وجزم الذهبي في العبر بانه عاش ستين سنة وكانت وفاته بنيسابور رحمه الله

وتوفي ابو داود يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين وماتين وكان مولده فيما حكاه

ابو عبيد الآجري عنه في سنة ثنتين ومايتين وتوفي الترمذي ليلة الاثنين سنة تسع وسبعين ومايتين

اي كما قاله الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وغنجار في تاريخ بخارى وابن ماكولا في الاكمال

وقال الخليلي في الارشاد مات بعد الثمانين ومايتين وليس بصحيح وتوفي النساي بفلسطين في صفر

سنة ثلث وثلثماية قاله الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلث عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ

ابو عامر العبدري وزاد بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني ليلة

الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلث وقال ابو عبد الله بن منده عن مشايخه

انه مات بمكة سنة ثلث وكان مولده سنة اربع عشرة ومايتين ونسا من كورة نيسابور وقيل من ارض

فارس قال الرشاطي والقياس النسوي وسبب موته انه سيل بدمشق عن معاوية وما روي من فضايله

فقال الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل فما زالوا يدفعونه في خصيتيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل

الى مكة ومات بها حكاه ابن منده عن مشايخه وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النساي ثمانيا

وثمانين سنة واهمل المصنف وفاة ابن ماجة وكانت وفاته سنة ثلث وسبعين ومايتين يوم الثلثا

لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع ومايتين وكذا

قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلث وسبعين وقيل سنة خمس وسبعين وتوفي الدارقطني

يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة الى آخره قاله عبد العزيز الازجي ومولده سنة ست وثلثماية

فعاش ثمانين سنة ثم توفي الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع

صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها سنة خمس واربعماية بنيسابور قاله الازهري

وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع

الاول سنة احدى وعشرين وثلثماية ثم توفي ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري لسبع

خلون من صفر سنة تسع واربعماية قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنة

ثم توفي ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك بكرة يوم

الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلثين واربعماية قاله يحيى بن عبد الوهاب بن منده وسيل عن مولده

فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثماية ثم توفي ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب

التصانيف المشهورة بنيسابور عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعماية ونقل تابوته

الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة اربع وثمانين وثلثماية ثم توفي الخطيب ابو بكر احمد بن علي

ابن ثابت البغدادي ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعماية قاله ابن شافع وقال غيره في سابع

ذي الحجة قال ومولده في جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلثماية وقيل سنة اثنتين وهو المحكي

عن الخطيب نفسه وفي هذه السنة توفي ابن عبد البر ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الآخر سنة ثلث وستين واربعماية بشاطبة من الاندلس عن خمس

وتسعين سنة وخمسة ايام وكان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز يوم الجمعة والامام يخطب

لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثماية **قال النوع الحادي والستون معرفة**

الثقات والضعفا من رواة الحديث هذا من اجل نوع وافخمه فانه المرقاة الى معرفة صحة الحديث

وسقمه ولاهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة منها ما افرد في الضعفا ككتاب الضعفا

للبخاري والضعفا للنساي والضعفا للعقيلي وغيرها ومنها في الثقات فحسب ككتاب الثقات

لابي حاتم ابن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة وما

اغزر فوائده وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة

قال اول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى

ابن معين وهولاء **قلت** يعني انه اول من تصدى لذلك وعني به والا فالكلام فيهم جرحا وتعديلا

متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك صونا

للشريعة ونفيا للخطا والكذب عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة وروينا عن ابي بكر بن

خلاد قال قلت ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هولاء الذين تركت حديثهم خصماك عند الله يوم القيمة

فقال لان يكونوا خصماي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم تذب عني

الكذب عن حديثي وروينا او بلغنا ان ابا تراب النخشبي الزاهد سمع من احمد بن حنبل شيا من ذلك

فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة ثم ان على الآخذ في ذلك
ان يتقي الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليما ويسم بريئا بسمة سوء يبقى عليه
الدهر عارها واحسب ابا محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم وقد قيل انه كان يعد من الابدال من مثل ما ذكرناه
خاف فيما رويناه او بلغنا ان يوسف بن الحسين الرازي وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرأ كتابه
في الجرح والتعديل فقال له كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة
وانت تذكرهم وتغتابهم فبكى عبد الرحمن وبلغنا ايضا انه حدث وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى
ابن معين انه قال انا لنطعن على اقوام لعلهم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ اكثر من مائتي سنة فبكى
عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده **قلت** وقد اخطأ فيه غير واحد على غير واحد
فجرحوهم بما لا صحة له من ذلك جرح ابي عبد الرحمن النسائي لاحمد بن صالح وهو حافظ امام ثقة لا يعلق
به جرح اخرج عنه البخاري في صحيحه وقد كان من احمد الى النسائي جفاء افسد قلبه عليه وروينا عن ابي
يعلى الخليلي الحافظ قال اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه **قلت**
النسائي امام حجة في الجرح والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا كان وجهه ان عين السخط تبدي مساوي
لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع من مثله تعمدا لقدح يعلم بطلانه فاعلم
هذا فانه من النكت النفيسة المهمة وقد مضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرين
انتهى وممن صنف في الضعفاء ايضا الساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكر
في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة
والائمة المتبوعين وفاته جماعة ذيل عليه الحافظ زين الدين العراقي بذيل حسن في مجلد وممن صنف
ايضا في الثقات ابن شاهين ومن المتاخرين شمس الدين محمد بن ايبك السروجي ولم يكمله وممن صنف في
الجمع بينهما ايضا ابن سعد كتاب الطبقات وصنف ابن ابي حاتم الجرح والتعديل والنسائي التمييز
وليحذر المتصدي لذلك الاغراض والهوى قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة
من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام لكن النصيحة في الدين مطلوبة
وقد اوجب الله عز وجل الكشف والبيان عن خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
وقال صلى الله عليه وسلم في الجرح بئس اخو العشيرة وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل
ان عبد الله رجل صالح وغير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن
بعدهم ذكرهم الخطيب **قوله** من ذلك جرح النسائي لاحمد بن صالح اي المصري فانه قال فيه غير ثقة
ولا مأمون قال البخاري ثقة ما رأيت احدا يتكلم فيه بحجة ووثقه ابو حاتم الرازي والعجلي وآخرون
وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال سمعت محمد بن هرون البرقي يقول حضرت مجلسه فطرده

من مجلسه

من مجلسه فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان اذى النسائي نفسه بكلامه فيه وقال ابن
يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النسائي لم يكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معاوية
ابن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف رايته يتخطر في جامع مصر فنسبه
الى الفلسفة وانه يتخطر في مشيته ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الوجوه التي تدخل الآفة منها في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والغرض
وهو شرها وهو في تاريخ المتاخرين كثير والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة
واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم
بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير
من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم
بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح

قال **النوع الثاني والستون** معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات هذا فن عزيز مهم لم اعلم
احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا وهم منقسمون فمنهم من خلط
لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره او لغير ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث من اخذ
عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنهم بعد الاختلاط او اشكل امره فلم يدر هل اخذ عنه
قبل الاختلاط او بعده فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج اهل العلم برواية الاكابر عنه
مثل سفيان الثوري وشعبة لان سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه
آخرا وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة الا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما باخرة عن زاذان
ابو اسحق السبيعي اختلط ايضا ويقال ان سماع سفين بن عيينة منه بعدما اختلط وتغير حفظه قبل
موته قال ابو الوليد الباجي المالكي قال النسائي انكر ايام الطاعون وهو اثبت عندنا من خالد الحذاء
ما سمع منه قبل ايام الطاعون سعيد بن ابي عروبة قال يحيى بن معين خلط سعيد بن ابي عروبة بعد
هزيمة ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك
فليس بشيء ويزيد بن هرون صحيح السماع منه سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة واثبت الناس سماعا
منه عبدة بن سليمان **قلت** وممن عرف انه سمع منه بعد اختلاطه وكيع والمعافا بن عمران الموصلي
بلغنا عن ابن عمار الموصلي احد الحفاظ انه قال ليست روايتهما عنه بشيء انما سماعهما بعدما اختلط
وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لوكيع تحدث عن سعيد بن ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط
فقال رأيتني حدثت عنه الا بحديث مستو المسعودي ممن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو اخو ابي العميس عتبة المسعودي ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب

المزكين للرواة عن يحيى بن معين انه قال من سمع من المسعودي في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع
منه في ايام المهدي فليس سماعه بشي وذكر حنبل بن اسحق عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن
علي وابي النضر وهولاء من المسعودي بعد ما اختلط ربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن استاذ مالك
قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت امية بن خلف
روى عنه ابن ابي ذئب والناس قال ابو حاتم بن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط
حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك حصين بن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير
ذكره النسائي وغيره عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن ابي حاتم الرازي عن يحيى بن معين انه قال اختلط
باخره سفيان بن عيينه وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي انه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول
اشهدوا ان سفيان بن عيينه اختلط سنه سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا
فسماعه لا شي قلت توفي بعد ذلك بنحو سنتين سنه تسع وتسعين ومايه عبد الرزاق بن همام
ذكر احمد بن حنبل انه عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شي وقال
النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخره قلت وهذا يحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعا
والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي اصدق منه قلت قد وجدت
فيما روى عن الطبراني عن اسحق بن ابرهيم الدبري عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها جدا فاحلت
امرها على ذلك فان سماع الدبري منه متأخر جدا قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري
ست سنين او سبع سنين ويحصل ايضا في نظر من كثير من العوالي الواقعة عمن تاخر سماعه من
سفيان بن عيينة واشباهه عارم محمد بن الفضل ابو النعمان اختلط باخره فما رواه عنه البخاري
ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه ابو قلابة عبد الملك
ابن محمد بن عبد الله الرقاشي روينا عن الامام ابن خزيمة انه قال حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط
ويخرج الى بغداد وممن بلغنا عنه ذلك من المتاخرين ابو احمد الغطريفي الجرجاني وابو طاهر حفيد
الامام ابن خزيمة ذكر الحافظ ابو عبد الله البرذعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا
في آخر عمرهما وابو بكر بن مالك القطيعي راوي مسند احمد وغيره اختل في آخر عمره وخرف حتى كان
لا يعرف شيا مما يقرا عليه واعلم ان من كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما
فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط انتهى صنف شيخنا الحافظ
صلاح الدين العلائي في هذا النوع تصنيفا مختصرا رتبه على حروف المعجم لما وقف على كلام المصنف
ثم ان المصنف ذكر في هذا النوع ستة عشر ترجمة ممن ذكر اختلاطهم منهم عطاء بن السايب روى عنه
مثل سفيان وشعبة فيفهم من قوله مثل ان غيرهما روى عنه قبل اختلاطه وقد قال يحيى بن معين

جميع من

جميع من روى عن عطا روى عنه في الاختلاط الا شعبه وسفيان وقال احمد سمع منه قديما شعبه
وسفيان وقال ابو حاتم الرازي قديم السماع من عطا سفيان وشعبه وقد استثنى غير واحد من
الايمة معهما حماد بن زيد قال يحيى بن سعيد القطان سمع حماد بن زيد من عطا قبل اختلاطه وقال
النسائي رواية حماد بن زيد وشعبه وسفيان عنه جيدة وصحح ايضا حديثه عنه ابو داود
والطحاوي كما سياتي ونقل ابو عبد الله بن المواق الاتفاق على انه سمع منه قديما وكذلك استثنى
الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه ايضا قاله ابن معين وابو داود والطحاوي وحمزه الكناني وذكر
ذلك عن ابن معين ابن عدي في الكامل وعباس الدوري وابو بكر بن ابي خيثمه وقال الطحاوي وانما
حديث عطا الذي كان منه قبل تغيره يوخذ من اربعة لا من سواهم وهم شعبة وسفيان الثوري
وحماد بن زيد وقال حمزه بن محمد الكناني في اماليه حماد بن سلمة قديم السماع من عطا بن السايب وقال
عبد الحق في الاحكام ان حماد بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط كما قاله العقيلي وقد تعقب الحافظ
ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن المواق كلام عبد الحق وقال لا نعلم من قاله غير العقيلي قال وقوله لانه
انما قدم عليهم في آخر عمره غلط بل قدم عليهم مرتين فمن سمع منه في القدمة الاولى صح حديثه منه
واستثنى ابو داود ايضا هشاما الدستوائي فقال وقال غير احمد قدم عطا البصرة قدمتين
سمع في القدمة الاولى الحمادان وهشام والقدمة الثانية كان تغير فيها سمع منه وهيب واسمعيل
ابن عليه وعبد الوارث فسماعهم منه ضعيف وينبغي ان يستثنى ايضا سفيان بن عيينه فقد روى
الحميدي عنه قال كنت سمعت من عطا بن السايب قديما ثم قدم علينا فسمعته يحدث ببعض
ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته فينبغي ان يكون روايته عنه صحيحة قال العقيلي انما
ينبغي ان يقبل من حديثه ما روى عنه مثل شعبه وسفيان فاما جرير وخالد بن عبد الله وابن عليه
وعلي بن عاصم وحماد بن سلمة واهل البصرة فاحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط لانه انما
قدم عليهم في آخر عمره فهولاء وامثالهم ممن روى عنه بعد الاختلاط لا يقبل حديثهم وكذلك من روى
عنه قبله وبعده كابي عوانه كما رواه عباس الدوري عن يحيى بن معين وممن سمع منه باخره هشيم
وليس له عند البخاري غير حديث واحد عن عمرو الناقد عن هشيم عن ابي بشر وعطا بن السايب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه انما اقرنه بابي بشر كما تقدم
وممن سمع ايضا باخره من البصريين جعفر بن سليمان الضبعي وروح بن القسم وعبد العزيز بن عبد الصمد
العمي وعبد الوارث بن سعيد قال ابو حاتم الرازي وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط
كثيرة قوله ابو اسحق السبيعي اي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد ثقه لكن
هولاء الذين حملوا عنه باخره قال الفسوي قال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع ابن عيينة

حماد بن سلمة

منه

لاختلاطه ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة عنه شيئا انما أخرج له من طريقه الترمذي وكذلك النسائي
في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد سمع منه
سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا واختلف في وفاته فقيل سنة ست وعشرين ومائة وقيل سبع
وقيل ثمان وقيل تسع واقتصر المصنف على من روى عنه بعد الاختلاط على ابن عيينة وقد ذكر ذلك
عن اسرائيل بن يونس وزكريا بن ابي زائدة وزهير بن معاوية وفي رواية زائدة بن قدامة عنه كلام ثم
قال ابو زرعة زهير بن معاوية ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط وروى عن احمد انه قال
اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق ورواية عنه
في سنن ابي داود فقط وقد اخرج الشيخان في الصحيحين لجماعة من روايتهم عن ابي اسحق وهم اسرائيل بن
يونس بن ابي اسحق وزكريا بن ابي زائدة وزهير بن معاوية وسفيان الثوري وابو الاحوص سلام بن سليم
وشعبة وعمر بن ابي زائدة ويوسف بن اسحق بن ابي اسحق واخرج البخاري من رواية جرير بن حازم عنه
واخرج مسلم من رواية اسمعيل بن ابي خالد ورقبة بن مصقلة وسليمان بن مهران الاعمش وسليمان بن
معاذ وعمار بن رزيق ومالك بن مغول ومسعر بن كدام عنه **قوله** سعيد بن اياس الجريري ابو مسعود
وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون وقال النسائي
ثقة انكر ايام الطاعون وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان واسمعيل بن
علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي وذلك لان هولاء كلهم سمعوا من ايوب السختياني وقد قال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد
الآجري كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد وممن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحق الازرق
ويحيى بن سعيد القطان وكذلك لم يحدث عنه شيئا وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل
وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له مسلم فقط من رواية
محمد بن عبد الله الانصاري عنه وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة
وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب
ابن خالد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هرون وقد قيل ان يزيد بن هارون انما سمع
منه بعد التغير فقد روى ابن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين واربعين ومائة وهي اول سنة
دخلت البصرة ولم ننكر منه شيئا قال وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل
ان يموت بثلث سنين قال وقد رآه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع
واربعين ومائة **قوله** سعيد بن ابي عروبة اي واسم ابي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه
اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة وقد اختلف

في ابتدا

في ابتدا اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج ابرهيم سنة خمس واربعين ومائة وكذا قال ابن حبان وزاد
وبقي خمس سنين في اختلاطه واعترض على المصنف في اقتصاره على ان هزيمة ابرهيم سنة اثنتين
واربعين مع ان المشهور في التواريخ ان خروجه وقتله في سنة خمس واربعين قتل فيها يوم الاثنين لخمس بقين
من ذي القعدة احتز راسه وممن سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن
حبان وغيره وكذلك شعيب بن اسحق سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذلك يزيد
ابن هرون صحيح السماع منه قاله ابن معين وكذلك عبدة بن سليمان قال ابن معين انه اثبت الناس سماعا
منه وقال ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى السامي ثم شعيب بن اسحق وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب
الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحرث ويحيى القطان وقال عبدة بن سليمان عن نفسه انه
سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط وممن
سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل بن دكين ووكيع والمعافا بن عمران الموصلي روى له الشيخان من رواية
خالد بن الحرث وروح بن عبادة وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن سواء
السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له البخاري فقط من رواية
بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري
وكهمس بن المنهال عنه وروى له مسلم فقط من رواية ابن علية وابي اسامة وسعيد بن عامر
الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطا وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى
ابن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر عنه وقال ابن مهدي سمع غندر منه في الاختلاط واما مدة
اختلاطه فقيل خمس سنين كما تقدم وقال صاحب الميزان ثلث عشرة سنة وقال في العبر عشر سنين
مع قوله فيها انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن وغير واحد في وفاته
وقيل سنة سبع وخمسين ومائة **قوله** المسعودي ممن اختلط الى آخره اعترض عليه بامور منها
انه اقتصر على ذكر اثنين ممن سمع منه بعد الاختلاط وهما عاصم بن علي وابو النضر هاشم بن القسم
وقد سمع منه بعد الاختلاط ايضا عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون وحجاج بن محمد الاعور وابو داود
الطيالسي وعلي بن الجعد قال محمد بن عبد الله بن نمير كان المسعودي ثقة فلما كان باخره اختلط سمع
منه عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون احاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم
وقال عمرو بن علي الفلاس سمعت يحيى بن سعيد يقول رايت المسعودي سنة راه عبد الرحمن بن مهدي
فلم اكلمه قال الطيالسي سمع ابن مهدي من المسعودي بمكة شيئا يسيرا وقال الفلاس سمعت ابا قتيبة
هو سلم بن قتيبة يقول رايت المسعودي سنة ثلث وخمسين وكتبت عنه وهو صحيح ثم رايته سنة
سبع وخمسين والذر يدخل في اذنيه وابو داود يكتب عنه فقلت له اتطمع ان تحدث عنه وانا حي

فقط من رواية ... عبد الله الانصاري

سار القاسم

وقال عثمان بن عمر بن فارس كتبنا عن المسعودي وابو داود جروٌ يلعب بالتراب واما علي بن الجعد
فان سماعه منه ايضا ببغداد فان علي بن الجعد انما قدم البصرة سنة ست وخمسين ومائة والمسعودي
يومئذ ببغداد ومنها اقتصاره على حكاية كلام ابن معين ان من سمع منه في زمن ابي جعفر فهو صحيح وكانت
وفاة ابي جعفر المنصور بظاهر مكة في سادس ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة وكانت وفاة
المسعودي على المشهور سنة ستين ومائة فيكون مدة اختلاطه سنة او سنتين وقيل انه اختلط
قبل ذلك قال معاذ بن معاذ رايت المسعودي سنة اربع وخمسين يطالع الكتاب يعني انه قد تغير حفظه
وهذا موافق لما حكي عن احمد انه انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد
وقدومه بغداد سنة اربع وخمسين ولكن لم يختلط في اول قدومه فقد سمع منه شعبة بها وعلى هذا
فقد طالت مدة اختلاطه لا سيما على قول من قال انه مات سنة خمس وستين وهو قول يعقوب بن
شيبة رواه الخطيب في التاريخ عنه وقال معاذ بن معاذ قدم علينا المسعودي البصرة قدمتين
يملي علينا املاءً ثم لقينا المسعودي ببغداد سنة اربع وخمسين وما انكر منه قليلا ولا كثيرا فجعل
يملي ... ثم ... في بيته ومعي عبد الله بن عثمان فما انكر منه قليلا ولا كثيرا ثم قدمت عليه قدمة
اخرى ومع عبد الله بن حسن فقلت لمعاذ سنة كم قال سنة احدى وستين قال ثم لقيته يوما
فسألته عن حديث القسم فانكره وقال ليس من حديثي قال ثم رايت رجلا جاءه بكتاب عمرو بن مرة عن
ابراهيم فقال كيف هو في كتابك قال عن علقمة وجعل يلاحظ كتابه قال معاذ فقلت له انك انما حدثتناه
عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن عبد الله قال هو عن علقمة فهذا يدل على انه تأخر الى سنة احدى وستين
ومنها في بيان من سمع منه قبل اختلاطه قال احمد سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم وابو نعيم
قال انه اختلط ببغداد وعلى هذا فيقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل ان يقدم بغداد
كامية بن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحرث وسفيان بن حبيب وسفيان الثوري
وابو قتيبة سلم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء الغداني وعثمان بن عمر بن فارس وعمرو بن
مرزوق وعمرو بن الهيثم والقسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ بن معاذ العنبري والنضر بن شميل
ويزيد بن زريع ومنها ان بعضهم قد شدد في امر المسعودي ورد حديثه كله لانه لا يتميز حديثه القديم
من حديثه الاخير قال ابن حبان في تاريخ الضعفاء كان المسعودي صدوقا الا انه اختلط في آخر عمره
اختلاطا شديدا حتى ذهب عقله وكان يحدث بما يجيء فحمل عنه ولم يتميز فاستحق الترك
والصحيح ما تقدم من التفصيل قبل الاختلاط فيقبل وبعده فلا قوله ربيعة الرأي قيل انه تغير
اي واسم ابيه فروخ وهو احد الائمة الثقات احتج به الشيخان وما تعرض احد لاختلاطه الا المصنف
ووثقه احمد وابو حاتم الرازي ومحمد بن سعد والنسائي وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم الا ان البناني

أورده

أورده في ذيل الكامل وقال ان البستي وهو ابن حبان ذكره في الزيادات مقتصرا على قول ربيعة
لابن شهاب ان حالي ليست تشبه حالك انا اقول برأيي من شاء اخذه قال البستي وهو ثقة توفي
سنة ست وثلاثين ومائة وذكر البخاري قول ربيعة هذا في التاريخ الكبير وقال ابن سعد بعد توثيقه
كانوا يتقونه لموضع الرأي وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد ذمه جماعة من اهل الحديث لاغراقه
في الرأي ورووا في ذلك اخبارا قال وكان سفيان بن عيينة والشافعي واحمد لا يرضون عن رأيه
لان كثيرا منه يوجد له خلاف المسند الصحيح لانه لم يتسع فيه وروى ابن عبد البر في كتاب جامع
بيان العلم باسناده الى مالك قال قال لي ابن هرمز لا تمسك على شيء مما سمعت مني من هذا الرأي فانما
افتجرته انا وربيعة فلا تتمسك به قال والذين ابتدعوا الرأي ثلاثة وكلهم من ابناء سبايا الامم
وهم ربيعة بالمدينة وعثمان البتي بالبصرة وفلان بالكوفة قال وذكر العقيلي في التاريخ الكبير
باسناده الى الليث قال رأيت ربيعة في المنام فقلت له ما حالك فقال صرت الى خير الا اني لم احمد
على كثير مما خرج مني من الرأي فلم يتكلم فيه احد الا من جهة الرأي لا من جهة الاختلاط مع انه قد برأه
غير واحد من الرأي روي عن عبد العزيز بن سلمة انه قال يا اهل العراق تقولون ربيعة الرأي والله
ما رأيت احدا احفظ لسنة منه ولما حضرته الوفاة قال له عبد العزيز يا ابا عثمان انا قد تعلمنا
منك وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع منه شيئا فنرى ان رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه
فقال ربيعة اجلسوني فجلس ثم قال ويحك يا عبد العزيز لان تموت جاهلا خير لك من ان تقول في شيء
بغير علم لا لا لا ثلاث مرات قوله صالح بن نبهان اي اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك
وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به بأسا من سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر المدنيين وقال ابن
معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد
ان خرف وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن
الثقات فاختلط حديثه الاخير بالمتقدم ولم يتميز فاستحق الترك كذا اقتصر المصنف على كلام ابن
حبان فيه وليس كذلك فقد ميز غير واحد من الائمة بعض من سمع منه في صحته ممن سمع منه بعد
اختلاطه فممن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قاله علي بن المديني ويحيى بن معين والجوزجاني
وابو احمد بن عدي وسمع منه قديما ايضا عبد الملك بن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وكذلك
سمع منه قديما أسيد بن ابي أسيد وسعيد بن ابي ايوب وعبد الله بن علي الافريقي وعمارة بن غزية
وموسى بن عقبة وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك بن انس والسفيانان ومات سنة خمس وعشرين و
قوله حصين بن عبد الرحمن الكوفي ابو الهذيل السلمي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد
وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة ساء حفظه في الآخر وكذا قال يزيد بن هرون

انه اختلط وقال النسائي تغير وقال علي بن عاصم انه لم يختلط حكاه صاحب الميزان عنه واعترض
على المصنف من وجهين احدهما ان من يسمى بهذا الاسم اربعة كل منهم اسمه حصين بن عبد الرحمن الكوفي
ويتميز كل واحد منهم بنسبه او كنيته وقد ذكر الاربعة الخطيب في المتفق والمفترق والمزي في التهذيب
والذهبي في الميزان وميزوا بينهم فكان ينبغي للمصنف ان يميز بينهم فاما هذا المتكلم فيه المختلط فهو حصين
ابن عبد الرحمن الكوفي كنيته ابو الهذيل وهو سلمي وروايته في الكتب الستة وليس لغيره من بقية الاربعة
المذكورين رواية في شيء من الكتب الستة وانما ذكرهم المزي في التهذيب للتمييز وهذا ثقة حافظ وثقه
احمد وابن معين وابو زرعة والعجلي والنسائي في الكنى وابن حبان وغيرهم وقال ابو حاتم الرازي
ثقة ساء حفظه في الاخر وقال يزيد بن هرون طلبت الحديث وحصين حي كان يقرا عليه وكان قد
نسي واختلط وذكره البخاري في الضعفا وكذلك العقيلي وابن عدي ولم يذكروا فيه تضعيفا غير انه
كبر ونسي الثاني انه لم يذكر في ترجمة هذا من سمع منه قبل الاختلاط وبعده كما فعل في اكثر من ذكره
ممن اختلط وقد سمع منه قديما قبل ان يتغير سليمان التيمي وسليمان الاعمش وشعبة وسفيان
والمشهور انه توفي سنة ست وثلثين ومائة قاله محمد بن عبد الله الحضرمي الملقب مطين وعليه
اقتصر الخطيب والمزي وقال ابن حبان سنة ثلث وستين ومائة كذا ذكره في طبقة التابعين ثم ذكره
في طبقة اتباع التابعين وقال سنة ست وستين ومائة وهذا هو المشهور والذي جزم به الذهبي
في العبر واما حصين الثاني فهو حصين بن عبد الرحمن الكوفي ايضا نسبه الحارثي حدث عن الشعبي
روى عنه اسمعيل بن ابي خالد والحجاج بن ارطاه ذكره البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
وحكى عن احمد انه قال فيه ليس يعرف ما روى عنه غير الحجاج واسمعيل بن ابي خالد وذكره ابن حبان
في الثقات وقال ليس هذا بالاول ومات سنة تسع وثلثين ومائة والثالث حصين بن عبد الرحمن الكوفي
النخعي اخو مسلم بن عبد الرحمن النخعي روى عن الشعبي ايضا روى عنه حفص بن غياث ذكره البخاري في
التاريخ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب وروى عن احمد انه قال هذا رجل لا يعرف وقال
الخطيب لم يرو عنه غير حفص بن غياث وذكره ابن حبان في الثقات قال وليس هذا بالاول ولا الثاني والثلثة
من اهل الكوفة وقد رووا ثلثتهم عن الشعبي وروى عنهم اهل الكوفة قال وربما يتوهم المتوهم انهم واحد
وليس كذلك احدهم سلمي والاخر حارثي والثالث نخعي والرابع حصين بن عبد الرحمن الكوفي الجعفي اخو
اسمعيل بن عبد الرحمن روى عن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب روى عنه طعمة بن غيلان
الكوفي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق وتبعه المزي في التهذيب والذهبي في الميزان وقال مجهول
قوله عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري
عن ابن معين اختلط باخره وقال عقبة بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلث سنين او اربع سنين

قال صاحب

قال صاحب الميزان لكنه ما ضر تغيره حديثه فانه ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول
ابي داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم مات سنة اربع وتسعين ومائة
وقيل سنة اربع وثمانين **قوله** سفين بن عيينة الى اخره فيه امور منها ان صاحب الميزان استبعد
مقالة ابن عمار وعدها غلطا من ابن عمار لان القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين وقت قدوم
الحجاج و وقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد
عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثنا سنة سبع وتسعين وقد سمع منه
في هذه السنة محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي كما هو مورخ في الجزء المذكور وهكذا ذكره
صاحب الميزان قال فاما سنة ثمان وتسعين فانه مات فيها ولم يلقه فيها احد حدث عنه فانه
توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ويغلب على الظن ان ساير شيوخ الايمة الستة سمعوا منه قبل
سنة سبع ومنها قوله انه توفي سنة تسع وتسعين والمشهور سنة ثمان ومنها قوله انه بقي
بعد اختلاطه نحو سنتين وهذا بناء على ما صححه في وفاته انها سنة تسع والا فالمشهور انها سنة
ثمان فتكون مدة اختلاطه نحو سنة لان وفاته كانت بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثمان
وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادى الاخرة **قوله** عبد الرزاق
ابن همام اي الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اتيناه قبل المايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه
بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه نظر
لمن كتب عنه باخره واقتصر المصنف على من سمع منه بعد تغيره على اسحق الدبري مع انه سمع منه
بعد عماه جماعة منهم احمد بن محمد بن شبويه قاله احمد بن حنبل ومنهم محمد بن حماد الطهراني وابرهيم
ابن منصور الرمادي ومنهم الجماعة الذين سمع منهم الطبراني في رحلته الى صنعا من اصحاب عبد الرزاق
منهم الدبري الذي تقدم وكان سماعه من عبد الرزاق سنة عشر ومايتين وكانت وفاة الدبري سنة
اربع وثمانين ومايتين ومنهم ابرهيم بن محمد بن برة الصنعاني ومنهم ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد
الشبامي ومنهم الحسن بن عبد الاعلى البوسي الصنعاني فهولا الاربعة سمع منهم الطبراني سنة
اثنين وثمانين وسماعهم من عبد الرزاق باخره وممن سمع من عبد الرزاق قبل الاختلاط احمد واسحق
ابن راهويه وعلي ابن المديني ويحيى بن معين ووكيع بن الجراح في اخرين اخرج لهم الشيخان من روايتهم
عن عبد الرزاق فممن اتفق الشيخان على الاخراج له عن عبد الرزاق مع اسحق بن راهويه اسحق بن منصور
الكوسج ومحمود بن غيلان وممن اخرج له البخاري فقط عن عبد الرزاق مع علي بن المديني اسحق بن ابرهيم السعدي
وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن يحيى بن ابي عمر العدني ويحيى بن جعفر البيكندي
ويحيى بن موسى البلخي الملقب خت ومن اخرج له مسلم عن عبد الرزاق مع احمد بن حنبل احمد بن يوسف

السلمي وحجاج بن يوسف الشاعر والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم
وعبد بن حميد وعمرو بن محمد الناقد ومحمد بن رافع ومحمد بن مهران الجمال واستصغر الدبري في عبد الرزاق
لانه مات والدبري بنت ست سنين او سبع قال الذهبي اعتنا به ابوه فاسمعه منه تصانيفه
وعمره سبع سنين او نحوها واحتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره وقد احتج به لا يبالي بتغيره لانه
انما حدث من كتبه لا من حفظه **قوله** عارم بن الفضل اي واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي
وعارم لقب له وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري
تغير في آخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه
صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ومائتين ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع
منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنين وعشرين وقال
للحسين بن عبد الله الذارع عن ابي داود بلغنا ان عارما انكر سنة ثلث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم
به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به
فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم نعلم هذا من هذا
ترك الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتخسيف والتهوير وحكى قول
الدارقطني تغير باخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة ومات عارم سنة اربع وعشرين
ومائتين فيكون اختلاطه ثمان سنين على قول ابي داود واربع سنين على قول ابي حاتم وممن سمع منه قبل
الاختلاط احمد وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن خالد الزريقي وكذلك
ينبغي ان يكون من حدث عنه من شيوخ البخاري ومسلم وروى عنه في الصحيح شيئا من حديثه ومع كون
البخاري روى عنه في الصحيح فقد روى في الصحيح ايضا عن عبد الله بن محمد المسندي عنه وروى مسلم في
الصحيح عن جماعة عنه وهم احمد بن سعيد الدارمي وحجاج بن الشاعر وابو داود سليمان بن معبد السنجي
وعبد بن حميد وهرون بن عبد الله الحمال وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو زرعة الرازي كما قال
ابو حاتم وعلي بن عبد العزيز البغوي على قول ابي داود انه استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة
لان سماع علي كان في سنة سبع عشرة كما قاله العقيلي وعلى قول ابي حاتم يكون سماعه منه قبل
الاختلاطه وجاء اليه ابو داود فلم يسمع منه لما رأى من اختلاطه وكذلك ابرهيم الحربي **قوله**
ابو قلابة اي احد شيوخ ابن خزيمة وظاهر كلامه ان من سمع منه بالبصرة قبل ان يخرج الي بغداد
فسماعه صحيح ومن سمع ببغداد فهو بعد الاختلاط ومشكوك فيه فممن سمع منه بالبصرة ابو داود
السجستاني وابن ماجة وابو مسلم الكجي وابو بكر بن ابي داود ومحمد بن اسحق الصغاني واحمد بن يحيى
بن جابر البلاذري وابو عروبة الحسين بن محمد الحراني وممن سمع منه اخرا ببغداد ابو عمرو

عثمان بن احمد بن السماك واحمد بن سلمان النجاد واحمد بن كامل بن شجرة القاضي واحمد بن عثمان بن يحيى
الادمي وابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان واسمعيل بن محمد الصفار وحبشون بن موسى
الخلال وعبد الله بن اسحق بن ابرهيم بن الخراساني البغوي وابو بكر محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة السدوسي
وابو بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي وابو عيسى محمد بن علي بن الحسين البخاري بالتاء المثناه من فوق
المضمومة وابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ومحمد بن مخلد الدوري وابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
قال الحاكم ان الاصم لم يسمع بالبصرة حديثا واحدا وان اباه رحل به سنة خمس وستين على طريق
اصبهان ثم دخل بغداد سنة تسع وستين وتوفي ابو قلابة سنة ست وسبعين ومائتين
ببغداد **قوله** وممن بلغنا عنه اي انه اختلط الغطريفي والحفيد فاما الغطريفي فهو ابو احمد
محمد بن احمد بن الحسين الجرجاني الغطريفي ولم يعرف له اختلاط الا ما رواه المصنف عن ابي علي
البرذعي وقد ترجمه الحافظ حمزة السهمي في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئا من ذلك وهو اعرف به
فانه احد شيوخه وقد حدث عنه الحافظ ابو بكر الاسماعيلي في صحيحه الا انه دلس اسمه فقال
مرة حدثنا محمد بن ابي حامد النيسابوري وقال مرة حدثنا محمد بن احمد العبقسي وقال مرة
حدثنا محمد بن احمد الوردي وقال مرة ثنا محمد بن احمد البغوي وقال مرة ثنا محمد بن احمد بن الحسين ولم
ينسبه ونسبة الغطريفي الى احد اجداده فانه محمد بن احمد بن الحسين بن القاسم بن السري بن
الغطريف الغطريفي الجرجاني الرباطي ولم يدلسه الاسماعيلي لضعفه ولكن لكونه ليس في مرتبة
شيوخه وانما هو من اقرانه وكان نازلا في منزل الاسماعيلي وتوفي الاسماعيلي قبله في سنة احدى
وسبعين وثلثماية في غرة رجب وتأخر الغطريفي ست سنين فتوفي سنة سبع وسبعين
في شهر رجب ايضا فلذلك ابهم نسبه فان كان قد حصل للغطريفي تغير فهو بعد موت الاسماعيلي وآخر
من بقي من اصحاب الغطريفي القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري وهو ايضا سمع منه قبل
التغير ان كان حصل له تغير فان القاضي ابا الطيب رحل الى جرجان سنة احدى وسبعين في حياة
الاسماعيلي فقدمها يوم خميس فاشتغل بدخول الحمام ثم اصبح فاراد الاجتماع بالاسماعيلي
والسماع عليه فقال له ابنه ابو سعد انه شرب دواء والمرض فصل له فتعال غدا للسماع عليه
فجا من الغد يوم السبت فوجده قد مات فلم يحصل للقاضي ابي الطيب لقي الاسماعيلي وسمع في
تلك السنة من الغطريفي فانه كان نازلا في منزل الاسماعيلي ولم يذكر الذهبي في الميزان الغطريفي
فيمن تغير ولكن ذكر السمعاني في الانساب انهم انكروا على الغطريفي حديثا رواه من طريق مالك عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى جملا لابي جهل قال السمعاني وكان يذكر ان ابن صاعد وابن
مظفر افادا عن الصوفي هذا الحديث قال ولا يبعد ان يكون قد سمع الا انه لم يخرج اصله قال وقد

حدث غير واحد من المتقدمين والمتاخرين بهذا الحديث عن الصوفي قال السمعاني وانكروا عليه ايضا
انه حدث بمسند اسحق بن ابرهيم الحنظلي عن ابن شيرويه من غير الاصل الذي سمع فيه وقال حمزة
السهمي سمعت اباعمرو الرزجاهي يقول رايت سماع الغطريفي في جميع كتاب ابن شيرويه واذا لم
يثبت له اختلاط فيحتمل انه اشتبه بشخص آخر معاصر له وافقه في اسمه واسم ابيه وبلده وهو
محمد بن احمد بن الحسن الجرجاني وهذا بين الحاكم اختلاطه في تاريخ نيسابور فقال سافر معي سنة
في الحضر والسفر نيفا واربعين سنة فما اتهمته في الحديث قط ثم تغير باخره وخلط والله تعالى
يغفر لنا وله وينتقم ممن افسد عمله وهذا توفي عشية الاثنين الرابع من جمادى الاولى سنة ثلث
وثمانين وثلثمائة واما الحفيد فهو محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمة اختلط قبل موته بثلث سنين
وتجنب الناس حديثه والرواية عنه وتوفي ليلة الجمعة الثامن عشر من جمادى الاولى سنة سبع وثمانين
وثلثمائة وقد بين الحاكم في تاريخ نيسابور مدة اختلاطه فقال انه مرض وتغير بزوال العقل في
ذي الحجة من سنة اربع وثمانين وثلثمائة فاني قصدته بعد ذلك غير مرة فوجدته لا يعقل وكل من
اخذ عنه بعد ذلك فلقلة مبالاته بالدين فتكون مدة اختلاطه سنتين وخمسة اشهر او مع زيادة
بعض شهر آخر واما نقل صاحب الميزان عن الحاكم انه عاش بعد تغيره ثلث سنين فهو نقل غير
محرر قال وما عرفنا احدا اسمع منه ايام عدم عقله **قوله** وابو بكر بن مالك القطيعي اي واسمه
احمد بن مالك بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له والمصنف تبع فيما قاله
عن القطيعي ابا الحسن بن الفرات فانه حكى ذلك عن القطيعي ولم تثبت هذه المقالة عن القطيعي
وقد ذكرها الخطيب في التاريخ فقال حدثت عن ابي الحسن بن الفرات قال كان ابن مالك القطيعي مستورا
صاحب سنة كثير السماع من عبد الله بن احمد وغيره الا انه خلط في آخر عمره وكف بصره وخرف
حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه وقد انكر صاحب الميزان هذا على ابن الفرات وقال هذا
غلو واسراف وقال ابو عبد الرحمن السلمي انه سال الدارقطني عنه فقال ثقة زاهد سمعت
انه مجاب الدعوة وقال الحاكم ثقة مامون وسئل عنه البرقاني فقال كان شيخا صالحا غرقت
بعض كتبه فنسخها من كتاب ذكروا انه لم يكن سماعه فغمزوه لاجل ذلك والا فهو ثقة قال
البرقاني وكنت شديد التنقير عن حاله حتى ثبت عندي انه صدوق لا شك في سماعه وانما كان
فيه بله فلما غرقت القطيعة بالماء الاسود غرق شيء من كتبه فنسخ بدل ما غرق من كتاب لم يكن
فيه سماعه قال ولما اجتمعت مع الحاكم ابي عبد الله بن البيع بنيسابور ذكرت ابن مالك ولينته
فانكر علي وقال الخطيب لم ار احدا امتنع من الرواية عنه ولا ترك الاحتجاج به وقال ابو بكر
ابن نقطة كان ثقة وتوفي القطيعي لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة

وعلى تقدير

وعلى تقدير ثبوت ما ذكره ابو الحسن بن الفرات من التغير فقد تبعد المصنف فيمن سمع منه في الصحة
ابو الحسن الدارقطني وابو حفص بن شاهين وابو عبد الله الحاكم وابو بكر البرقاني وابو نعيم الاصبهاني
وابو علي بن المذهب راوي المسند عنه فانه سمعه عليه في سنة ست وستين **قال النوع**
الثالث والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها
غير واحد من المصنفين وغيرهم وكتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيل كثير
الفوايد وهو ثقة غير انه كثير الرواية فيه عن الضعفا ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه
والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين وعند هذا فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة
لتشابههما بالنسبة الى جهة ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى لا يتشابهان فيها فانس بن مالك
الانصاري وغيره من اصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من اكابر الصحابة من طبقة واحدة اذا
اذا نظرنا الى تشابههم في اصل صفة الصحبة وعلى هذا فالصحابة باسرهم رضي الله عنهم طبقة اولى صح
والتابعون طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا واذا نظرنا الى تفاوت الصحابة في
سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا انس وغيره من اصاغر
الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة
المواليد والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك والله اعلم **انتهى** ويعرف كون الراويين
او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الآخذين عنهم اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ
هذا او تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدم في رواية الاقران فالطبقة لغة القوم
المتشابهون واصطلاحا المتشابهون في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد
وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا آخر غيره وربما
ادخل راويا في غير طبقته وتقدمت لذلك امثلة في معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة
فمنهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلثة
تصانيف في ذلك وكتابه الكبير جليل كثير الفوايد وابن سعد ثقة وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية
فيه عن الضعفا كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسبه وكهشام
ابن محمد بن السايب الكلبي ونصر بن باب الخراساني في اخرين منهم على ان اكثر شيوخه ايمة ثقات كسفيان
ابن عيينة وابن علية ويزيد بن هرون ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس
ابن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخه الاول ثم انه قد يكون الراوي من
طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته لها من وجه آخر وممن جعل
الصحابة كلهم طبقة واحدة اصاغرهم واكابرهم ابن حبان في الثقات وممن جعلهم طباقا ابن سعد في الطبقا

قال النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء واهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبايل بوصف الاطلاق فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صليبة فاذا بيان من قيل فيه قرشي من اجل كونه مولى لهم مهم واعلم ان فيهم من يقال فيه مولى فلان او لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب في ذلك ومنهم من اطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الاسلام ومنهم ابو عبد الله البخاري فهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم نسب الى ولاء الجعفيين لان جده واظنه الذي يقال له الاحنف اسلم وكان مجوسيا على يد اليمان بن اخنس الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك انما ولاؤه له من حيث كونه اسلم وكان نصرانيا على يديه ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة كمالك بن انس الامام ونفره هم اصبحيون حميريون صليبة وهم موالي لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيد الله اي اجيرا وطلحة يختلف بالتجارة فقيل مولى التيميين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما اسلفناه في مقسم انه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه وهذه امثلة للمنسوبين الى القبايل من مواليهم ابو البختري الطاي سعيد بن فيروز التابعي هو مولى طيء ابو العالية رفيع الرياحي التميمي التابعي كان مولى امراة من بني رياح عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود الراوي عن ابي هريرة وابن بحينة وغيرهما هو مولى بني هاشم الليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن ابي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى بني هاشم لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطا ابن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية لينبغي ان يسودوا فمن يسود اهل اليمن قال قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطا قال انه لينبغي فمن يسود اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل الشام قال قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي عبد نوبي اعتقته امراة من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل البصرة قال قلت الحسن بن ابي الحسن قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال ويلك فمن يسود اهل الكوفة قال قلت ابرهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي

قال قلت

قال قلت من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا امير المومنين انما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وفيما رويناه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينة فان الله تعالى خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقها ائمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقها السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب الا سليمان بن يسار انتهى قوله كما اذا قيل فلان القرشي اي فانه يفهم منه عند الاطلاق انه منهم صليبة وليس بمولى ففايدة ذلك التمييز بين الصليبة والمولى وقد يظهر فايدته في الاحكام الشرعية كاشتراط النسب في الامامة العظمى والكفاءة في النكاح وفي مواضع الاستحباب كالتقديم في الصلوة ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا واعترض على المصنف في كونه جعل عبد الله بن وهب فيمن نسب الى القبايل من مواليهم فان ظاهر كلامه يقتضي انه مولى قريش وانما هو مولى مولاها فكان ينبغي له ان يذكره مع سعيد بن يسار حيث قال وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها فهو مولى قريش لا مولاها لانه عبد الله بن وهب القرشي الفهري مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى ابي عبد الرحمن يزيد بن انيس الفهري ذكر ذلك جماعة منهم ابن يونس في تاريخ مصر وبه جزم المزي في تهذيب الكمال وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والسمعاني في الانساب مولى رمانة وقال البخاري في التاريخ الكبير مولى بني رمانة كما قال ابن يونس وهو الصواب والى فهر تنتسب قريش ومحارب والحارث بن فهر قال الشاعر . به جمع الله القبايل من فهر . واقتصر المصنف على ان ابا الحباب سعيد بن يسار قيل له الهاشمي لانه مولى شقران واهمل ثلثة اقوال احدها مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه مولى الحسن بن علي والثالث انه مولى لبني النجار وعلى هذا لا يكون مولى لبني هاشم واما قول عبد الملك للزهري لتسودن الموالي على العرب فانه يحتمل انه قاله فراسة او اطلع عليه بطريق من الطرق قال النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث الى معرفته في كثير من تصرفاتهم ومن مظان ذكره الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما تنتسب الى قبايلها فلما جا الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمداين حدث فيما بينهم الانتساب الى الاوطان كما كانت العجم تنتسب الى اوطانهم واضاع كثير منهم انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى اوطانهم ومن كان من الناقلة من بلد الى بلد واراد الجمع بينهما في الانتساب فليبدا بالاول ثم بالثاني المنتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني كلمة ثم فيقال في الناقلة من مصر الى دمشق مثلا فلان المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية

من قرى بلدة فجايز ان ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة ايضا
ولنقتد بالحاكم ابي عبد الله الحافظ فقد روى احاديث باسانيدها منبهين على بلاد رواتها ومستحسن من
الحافظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا فواحدا وهكذا غير ذلك من احوالهم
اخبرني الشيخ المسند المعمر ابو حفص عمر بن محمد المعمر بن طبرزد رحمه الله تعالى بقراءتي عليه ببغداد انا ابو بكر
محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري انا ابو اسحق ابرهيم بن عمر بن احمد البرمكي انا ابو محمد عبد الله بن ابرهيم
ابن ايوب بن ماسي ثنا ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله الكجي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سليمان التيمي
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بين المسلمين فوق ثلثة ايام او قال ثلث ليال
اخبرني الشيخ المسند ابو الحسن المويد بن محمد بن علي المقرى رحمه الله تعالى بقراءتي عليه بنيسابور عودا
على بدء من ذلك مرة على راس قبر مسلم بن الحجاج انا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر
مسلم ح واخبرتني ام المويد زينب بنت ابي القسم عبد الرحمن بن الحسن الشعري بقراءتي عليها بنيسابور
مرة وبقراءة غيري مرة اخرى قلت اخبركم اسمعيل بن ابي القسم بن ابي بكر القارئ قراءة عليه قالا انا
ابو حفص عمر بن احمد بن مسرور انا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي انا ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله
الكجي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من
الظلم فذلك نصرك اياه الحديثان عاليان في السماع نظافة السند وصحة المتن وانس في الاول فمن
دونه الى ابي مسلم بصريون ومن بعد ابي مسلم الى شيخنا فيه بغداديون وفي الحديث الثاني انس فمن دونه
الى ابي مسلم كما ذكرناه بصريون ومن بعده من ابن نجيد الى شيخنا نيسابوريون اخبرني الشيخ الزكي
ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن ابي البركات بن الامام ابي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بقراءتي عليه
بنيسابور انا جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل انا ابو عثمان سعيد بن محمد البحيري انا ابو سعيد محمد بن
عبد الله بن حمدون انا ابو حاتم مكي بن عبدان انا عبد الرحمن بن بشر انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني
عبدة بن ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة كتب الى معاوية
كتب ذلك الكتاب له وراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
المغيرة بن شعبة ووراد وعبدة كوفيون وابن جريج مكي وعبد الرزاق صنعاني يماني وعبد الرحمن
ابن بشر فشيخنا ومن بينهما اجمعون نيسابوريون ولله سبحانه الحمد الاتم على ما اسبغ من افضاله
والصلاة والسلام الافضلان على سيدنا محمد واله وعلى ساير النبيين وآل كل نهاية ما يسال
السايلون وغاية ما يامل الاملون انتهى اي معرفة اوطان الرواة وبلدانهم امرمهم فان ذكر

ربما

ربما ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا او احدهما
من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلديهما هو المذكور في السند لاسيما اذا لم يعرف
له سماع بغير بلده وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين
اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وكان شيخنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر القرشي
يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي بن شبيب
المعمري فمر حديث من رواية الليث بن سعد عن يونس بن محمد المؤدب قال فقلت للمزي في ابن سمع
الليث من يونس فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال لا الليث ذهب في الرسلية الى
بغداد فسمع منه هناك قوله ومن كان من قرية من قرى بلدة فجايز ان ينتسب الى القرية والبلدة
والناحية التي منها تلك البلدة فيقال لمن سكن المعابدة معابدي مكي حجازي وقد يزيد على الثلثة
فيقال لمن سكن الخصوص قرية من قرى منية بني خصيب خصوصي منا وي صعيدي مصري فان
اوردنا بواحد منها جاز وان اردنا ان نجمع بين الجميع فابدا بالاعم منها فنقول المصري الصعيدي
المناوي الخصوصي والله اعلم وهذا آخر ما يسره الله تعالى من تلخيص كلام الحافظ زين الدين
العراقي ابقاه الله تعالى ومن كلام غيره وما زدته على ذلك من الفوائد الحديثية والفقهية وغير ذلك
فاسال الله تعالى المنان بكرمه وفضله ان يجعله خالصا لوجهه وان ينفعني به وكل من طالعه
او نسخه او نظر فيه وجميع المسلمين والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله على اشرف الخلق
اجمعين محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المنقولة من خط
المصنف ابقاه الله تعالى على السداد والكمال يوم الجمعة ثاني مستهل ذي القعدة سنة تسع وثمانين وسبعماية
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله وسلم على اشرف الخلق
اجمعين محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد قرا على صاحب هذه
النسخة المباركة وهي الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح بالبغا ثبت
هذه الاحرف قراها على الشيخ العالم العلامة الفقيه الفاضل الاصولي
النحوي الاديب ذو الفنون في العلوم الشرعية وذو الهمة العلية زين الفضلا
وصدر العقلا معتمد الطالبين وذخر المدرسين الشيخ ابو العباس احمد
شهاب الدين الشهير بابن الوجيه قراها على قراءة بحث ونظر افاد
فيها واجاد وحقق واتاد وذلك بالمدرسة الاصلية تجاه الجامع
المعظم وذلك بحضور بعض الطلبة ممن اثبت اسماءهم في طبقة سماع بقراءة غيره

بدءاً على عود وقد اجزت له ابقاه الله تعالى وادام النفع به وبعلومه ان يروي
عني جميع ما يجوز لي روايته من سماع واجازة ومناولة ووصاية ووجادة
وغير ذلك وان يروي عني ما الفته في الحديث والاصول والفقه والفرائض
والنحو وغير ذلك وكان ذلك في ذي القعدة سنة تسع وثمانين وسبعمائة وكتبه
الفقير موسى الاسناسي ابن [illegible] حامدا لله تعالى ومصليا ومسلما على اشرف الخلق محمد
صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق

عن محمد بن نافع قال رايت ابا نواس وانا بين النايم

واليقظان فقلت ابو نواس قال لات حين لينة قلت الحسن بن هاني قال نعم قلت

ما فعل الله بك قال غفر لي بابيات قلتها هي تحت الوساده فاتيت اهله فرفعت الوساده فاذا

برقعة ملفوف فيها

يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة ... فلقد علمت بان عفوك اعظم

ان كان لا يرجوك الا محسن ... فمن الذي يدعو ويرجو المجرم

ادعوك رب كما امرت تضرعا ... فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم

ما لي اليك وسيلة الا الرجا ... وجميل عفوك ثم اني مسلم

قال شيخنا ابقاه الله [illegible] لابن الجوزي لا يصح فاعلم انه ضعيف غير

موضوع [illegible] ولا ينبغي ذكره في كتاب الشيخ الموضوعات

الثاني في افراد البخاري عن مسلم في مسانيد الصحابة

الثالث في الاحاديث انفرد بها مسلم عن مسانيد الصحابة

الرابع في احاديث رواها من اخرج الشيخان من صحيحيهما ذا بخرجا فلكر الاحاديث

وذلك بحسب مسانيد الصحابة

من الفوائد الجليلة في الفوائد العربية [illegible]

قال ابن هشام قالوا في اسم المفعول من اسعده

الله مسعود ولم يقولوا مسعد استغنوا

باسم مفعول سعده الله في لغة هذيل عن

اسم مفعول اسعده في لغة غيرهم الحجازيين

من كتب العبد الفقير الحقير [illegible] الحنفي الاثري

[illegible] غفر الله ذنوبه وستر عيوبه واحسن اليه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم